جامع الأصول التسعة

من السنة المطهرة

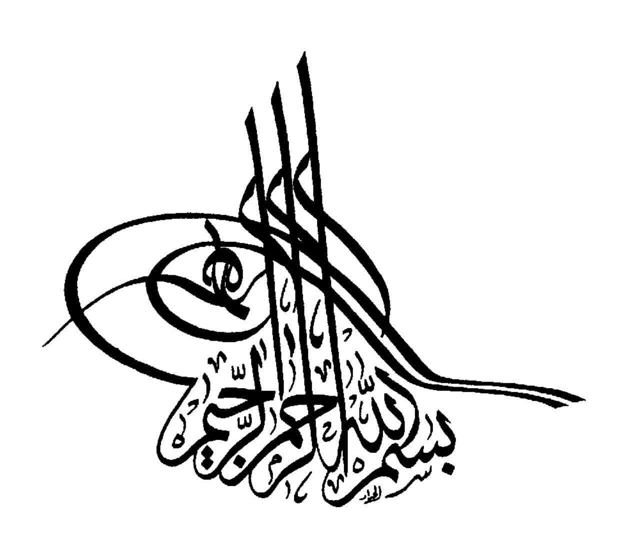
جمع وترتيب

صالح أحمد الشامي

الجزء الرابع

المكتب الإسلامي


جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[٤]


بسم الله الرحمن الرحيم

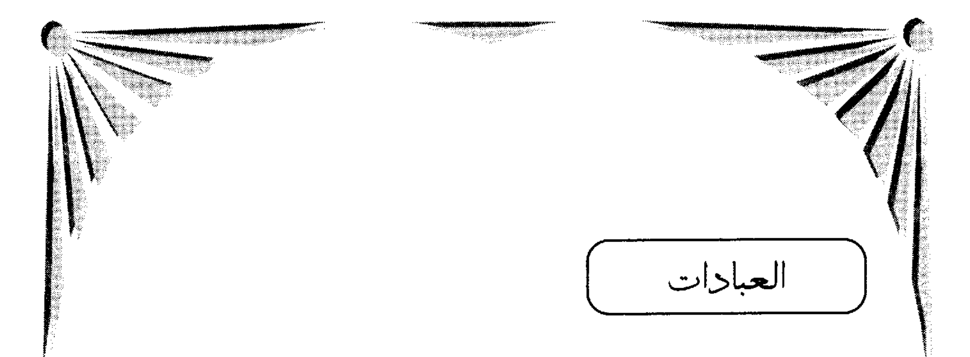
الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



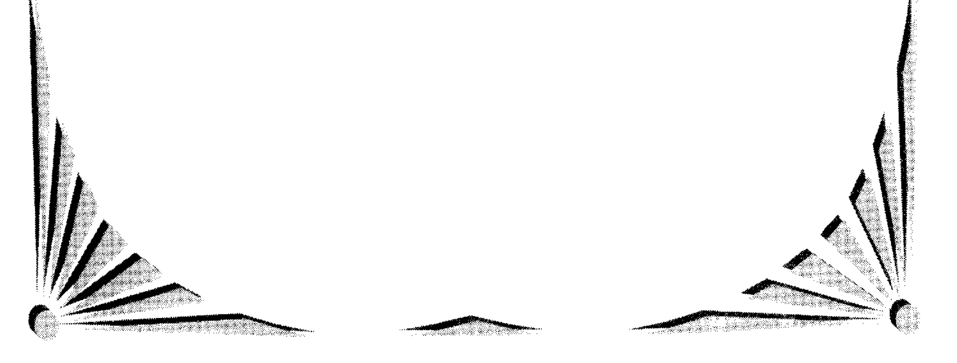
تتمة المقصد الثالث

العبادات

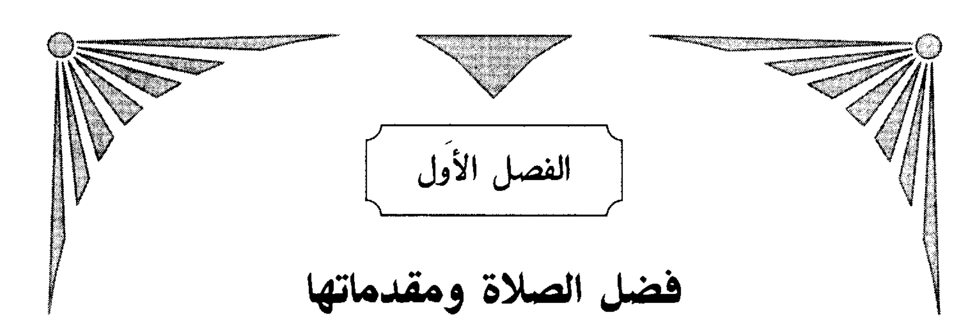


الكِتَابُ الرَّابع

فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها







الفصل الأول

فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

٣٩٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ[1])**؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: **(فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الخَطَايَا)**. [خ٥٢٨/ م٦٦٧]

٣٩٩٠ ـ (ق) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا)**.

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [خ١٦٠/ م٢٢٧]

☐ وفي رواية لمسلم: **(وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا)**.

☐ وفي رواية له: **(فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ)**.

٣٩٨٩ـ وأخرجه/ ت(٢٨٦٨)/ ن(٤١)/ مي(١١٨٣)/ حم(٨٩٢٤) (٨٩٢٥) (٩٥٠٦) (٩٦٩٢).

(١) (درنه): الدرن: الوسخ.

٣٩٩٠ـ وأخرجه/ ن(١٤٦)/ ط(٦١)/ حم(٤٠٠) (٤٩٣).

٣٩٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ[١] عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ)**. [م٦٦٨]

٣٩٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ[١]، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ[٢])**. [م٢٥١]

□ وفي رواية: **(فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ)**.

■ وعند النسائي، ورواية عند الترمذي ذكر: **(فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ)** ثَلَاثاً.

٣٩٩٣ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا**

٣٩٩١ـ وأخرجه/ مي(١١٨٢)/ حم(٩٥٠٥) (١٤٢٧٥) (١٤٤٠٨) (١٤٨٥٣).

(١) (غمر): الغمر: هو الكثير.

٣٩٩٢ـ وأخرجه/ ت(٥١) (٥٢)/ ن(١٤٣)/ ط(٣٨٦)/ حم(٧٢٠٩) (٧٧٢٩) (٧٩٩٥) (٨٠٢١) (٩٦٤٤).

(١) (إسباغ الوضوء علىٰ المكاره): المكاره: جمع مكره. وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنىٰ: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء.

(٢) (فذٰلكم الرباط): أي: الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس علىٰ الشيء. كأنه حبس نفسه علىٰ هٰذه الطاعة.

وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨]

٣٩٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ)**. [م٢٣٣]

□ وفي رواية: **(كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ)**.

■ ولم يذكر الترمذي: رَمَضَانَ.

■ واقتصر ابن ماجه علىٰ ذَكَر الجُمُعَة.

■ زاد في رواية لأحمد: (... **كَفَّارَةٌ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**) قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ؛ **(إِلَّا مِنَ الشِّرْكِ بِالله، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ)** قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! هَذَا الشِّرْكُ بِالله قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ؟ قَالَ: **(أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ: فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ: فَالخُرُوجُ مِنَ الجَمَاعَةِ)**. [حم ١٠٥٧٦، ٧١٢٩]

٣٩٩٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، تَرْكَ الصَّلَاةِ)**. [م٨٢]

■ وللترمذي: **(بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ)**.

■ وله ولأبي داود: **(بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ)**.

* * *

٣٩٩٤ـ وأخرجه/ ت(٢١٤)/ جه(١٠٨٦)/ حم(٨٧١٥) (٩١٩٧) (٩٣٥٦) (١٠٢٨٥).

٣٩٩٥ـ وأخرجه/ د(٤٦٧٨)/ ت(٢٦١٨ ـ ٢٦٢٠)/ ن(٤٦٣)/ جه(١٠٧٨)/ مي(١٢٣٣)/ حم(١٤٩٧٩) (١٥١٨٣).

٣٩٩٦ ـ (ت ن جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**). [ت٢٦٢١/ ن٤٦٢/ جه١٠٧٩]

● صحيح.

٣٩٩٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلَاةِ. [ت ٢٦٢٢]

● صحيح.

٣٩٩٨ ـ (ت ن جه) عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ الله أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَعَلَّ الله أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [ت٤١٣/ ن٤٦٤]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... مثلها دون ذكر قصة حريث. [ن٤٦٥، ٤٦٦]

٣٩٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٣٧) (٢٣٠٠٧).

٣٩٩٨ـ وأخرجه/ حم(٧٩٠٢) (٩٤٩٤) (١٦٩٥٠) (١٦٩٥٤).

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فيها: (**فَإِنْ أَكْمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ نَافِلَةً...**). [جه١٤٢٦]

□ وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ، الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ...**). [جه١٤٢٥]

● صحيح.

٣٩٩٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَىٰ أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ؛ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ؛ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**). [د٤٣٠/ جه١٤٠٣]

● حسن.

٤٠٠٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالشِّرْكِ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**). [جه١٠٨٠]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٠٠١ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ**)؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: (**فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ، كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ**). [جه١٣٩٧]

● صحيح.

٤٠٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥١٨).

٤٠٠٢ ـ (د جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ: أنه لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فَنَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قالَ قُلْتُ: بَلَىٰ رَحِمَكَ الله، ـ قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ ذَاكُمْ). [د٨٦٤، ٨٦٥/ جه١٤٢٥]

• صحيح.

٤٠٠٣ ـ (د جه مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ). [مي١٣٩٥/ د٨٦٦/ جه١٤٢٦]

• صحيح.

٤٠٠٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَقَالَ: (مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا نَجَاةً وَلَا

٤٠٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٥١) (١٦٩٥٤).

٤٠٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٧٦).

بُرْهَاناً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ: قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ). [مي٢٧٦٣]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٥ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ الله ﷻ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ)**. [حم١٦٦١٤، ١٦٩٤٩، ٢٠٦٩٢، ٢٣٢٠٣]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: **(إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ)**. [حم٩٧٧٨]

● إسناده صحيح.

٤٠٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(قَالَ لِي جِبْرِيلُ عليه السلام: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ)**. [حم٢٢٠٥، ٢٣٠١، ٢٦٩٤]

● إسناده ضعيف.

٤٠٠٨ ـ (حم) (ع) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، دَخَلَ الجَنَّةَ)**. [حم٤٢٣]

● إسناده ضعيف.

٤٠٠٩ ـ **(حم)** عَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ الله، دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ قَالَ: وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**). [حم١٨٣٤٥]

□ وفي رواية: (**حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ**). [حم١٨٣٤٦]

● صحيح بشواهده.

٤٠١٠ ـ **(حم)** عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ. [حم٢٠٢٨٧، ٢٣٠٧٩]

● رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الرجل المبهم.

٤٠١١ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ فَقَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**إِنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ لَيُصَلِّ الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ الله فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**). [حم٢١٥٥٦]

● حسن لغيره.

٤٠١٢ ـ **(حم)** عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ**). [حم٢٣٥٠٣]

● صحيح لغيره.

٤٠١٣ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً؛ إِلَّا أَتَمَّهَا الله ﷻ مِنْ سُبْحَتِهِ**). [حم٢٣٦٣٧]

● صحيح لغيره.

٤٠١٤ ـ (حم) عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا تَتْرُكْ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وَرَسُولِهِ**). [حم٢٧٣٦٤]

● إسناده ضعيف.

٤٠١٥ ـ (حم ط) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَىٰ الآخَرِ، فَقَالَ: (**أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي**)؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله! فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: (**مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَوَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ، غَمْرٍ عَذْبٍ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ**)؟. [حم١٥٣٤/ ط ٤٢٢]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٤٠١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ الله عَلَىٰ**

كَشْحِهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ الله مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ). [حم٨٦٢٥]

● إسناده حسن.

٤٠١٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. [ط٦]

٤٠١٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ. [ط٤٢٠]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٣٦٥٥ (والصلاة نور).

وانظر: ٢٠١٧ ـ ٢٠١٩ في فضل الصلاة.

وانظر: فضل الوضوء ٢٩٥٦ وما بعده.

وانظر: ١١٦٨٢ إثم النائم عن الصلاة المكتوبة.

٤٠١٧ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

وانظر: ٥٦٧٤ ـ ٥٦٧٦ بدء فرض الصلاة.

وانظر: ١٤٦٤٤ ـ ١٤٦٤٦، ١٤٦٥٠ متىٰ فرضت الصلاة.

وانظر: ١٢٩٨٠ في السن الذي تجب فيه الصلاة].

٢ ـ باب: استقبال القبلة

٤٠٢٠ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [خ٣٩٩ (٤٠)/ م٥٢٥]

□ ولم يذكر مسلم شأن اليهود.

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ الَّذِي ماتَ عَلَىٰ القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحوَّلَ قِبَلَ البَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣]. [خ٤٤٨٦]

٤٠٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٤٠) (٢٩٦٢)/ ن(٤٨٧) (٤٨٨) (٧٤١)/ حم(١٨٤٩٦) (١٨٥٣٩) (١٨٧٠٧).

□ وله: فخرجَ رجلٌ ممنْ صَلَّىٰ معَهُ، فَمَرَّ عَلىٰ أَهْلِ مسجدٍ وهمْ راكعونَ، فقالَ: أشهدُ باللهِ؛ لقدْ صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كما هم قِبَلَ البيتِ، وكانتِ اليهودُ قدْ أعْجَبَهُمْ إذْ كانَ يصلي قِبَلَ بيتِ المقدسِ، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلك. [خ٤٠]

■ زاد في أول رواية لأحمد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ وَأَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ. [حم١٨٤٩٦]

٤٠٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إنّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [خ٤٠٣/ م٥٢٦]

■ ولفظ الترمذي: «كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ».

٤٠٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ)**. [خ٣٩١]

□ وفي رواية له: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا**

٤٠٢١ ـ وأخرجه/ ت(٣٤١) (٢٩٦٣)/ ن(٤٩٢) (٧٤٤)/ مي(١٢٣٤)/ ط(٤٥٨)/ حم(٤٦٤٢) (٤٧٩٤) (٥٨٢٧) (٥٩٣٤).

٤٠٢٢ ـ وأخرجه/ د(٢٦٤١)/ ت(٢٦٠٨)/ ن(٣٩٧٦ ـ ٣٩٧٨) (٥٠١٢) (٥٠١٨)/ حم(١٣٠٥٦) (١٣٣٤٨).

ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله). [خ٣٩٢]

■ زاد أهل «السنن» في رواياتهم: (**... إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِينَ**).

■ وفي رواية لأبي داود بلفظ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكِينَ**). [د٢٦٤٢]

٤٠٢٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً. فَنَادَىٰ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلَةِ. [م٥٢٧]

* * *

٤٠٢٤ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)(١). [ت٣٤٢ ـ ٣٤٤/ جه١٠١١]

● صحيح.

٤٠٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٥)/ حم(١٤٠٣٤).

٤٠٢٤ ـ (١) قال أحمد محمد شاكر، نقلاً عن المقريزي: إذا تأملت: وجدت هٰذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما علىٰ سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل علىٰ ذٰلك: أنه يلزم من حمله علىٰ العموم إبطال التوجه إلىٰ الكعبة في بعض الأقطار.. وقد عرفت ـ إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم ـ أن الناس في توجههم إلىٰ الكعبة كالدائرة حول المركز.. اهـ. مختصراً. (هامش الترمذي).

٤٠٢٥ ـ (جه) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَصُرِفَتِ القِبْلَةُ إِلَىٰ الكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَىٰ المَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَىٰ الكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيَةَ [البقرة:١٣٣]، فَأَتَانَا آتٍ فَقَالَ: إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ)**؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]. [جه١٠١٠]

● منكر، وفي «الزوائد»: صحيح، ورجاله ثقات.

٤٠٢٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ.

[حم٢٢٥٢، ٢٢٩١، ٣٢٧٠، ٣٣٦٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٠٢٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٤٠٢٥ ـ (١) (بعد دخوله إلىٰ المدينة بشهرين) هـٰذا الكلام ينافي ما سبقه، من أنهم صلوا ثمانية عشر شهراً.. وبالجملة فهـٰذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة من حديث البراء. اهـ. مختصراً (السندي).

بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ. [ط٤٥٩]

● مرسل.

٤٠٢٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ. [ط٤٦٠]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ٣٤٧٢].

٣ ـ باب: وجوب الصلاة في الثياب

٤٠٢٩ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [خ٣٥٣ (٣٥٢)/ م٥١٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(مَا السُّرَىٰ[1] يَا جَابِرُ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: **(مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ)**؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ ـ يَعْنِي: ضَاقَ ـ قَالَ: **(فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ)**. [خ٣٦١]

٤٠٢٩ ـ وأخرجه/ ط(٣٢٢) (٣٢٤)/ حم(١٤١٢٠) (١٤١٣٦) (١٤٢٠٣) (١٤٣٤٤) (١٤٤٦٩) (١٤٥١٨) (١٤٥٩٤) (١٤٦٩٥) (١٤٧٩٩) (١٤٨٤٤) (١٤٨٤٨) (١٤٨٨٦) (١٥٠٢٣) (١٥١٣١) (١٥١٣٨) (١٥١٦٠) (١٥٢٠٥).

(١) (ما السرىٰ؟): أي: ما سبب سراك؛ أي: سيرك في الليل.

□ وله: قَالَ: صَلَّىٰ جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢)، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٢]

٤٠٣٠ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ(١)، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [خ٣٥٦ (٣٥٤)/ م٥١٧]

□ وفي رواية لهما: قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [خ٣٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: مُتَوَشِّحاً، وفي أخرىٰ: مُلْتَحِفاً.

■ ولفظ أبي داود: مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.

٤٠٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)؟** [خ٣٥٨/ م٥١٥]

---

(٢) (المشجب): هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائهما توضع عليها الثياب.

٤٠٣٠ ـ وأخرجه/ د(٦٢٨)/ ت(٣٣٩)/ ن(٧٦٣)/ جه(١٠٤٩)/ ط(٣١٩)/ حم(١٦٣٢٩) (١٦٣٣٣) (١٦٣٣٥) (١٦٣٣٦).

(١) (مشتملاً به): قال الزهري: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه علىٰ عاتقيه، وهو الاشتمال علىٰ منكبيه. [كتاب الصلاة. باب ٤]
قال القاضي عياض: وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرىٰ، فيلقىٰ علىٰ المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنىٰ، فيلقىٰ علىٰ المنكب الأيسر، «مشارق الأنوار».

٤٠٣١ ـ وأخرجه/ د(٦٢٥)/ ن(٧٦٢)/ جه(١٠٤٧)/ مي(١٣٧٠)/ ط(٣٢٠) (١٦٩٠)/ حم(٧١٤٩) (٧٢٥١) (٧٦٠٦) (٧٨٣٠) (٨٥٤٩) (١٠٤١٨) (١٠٤٦٤) (١٠٤٨٥) (١٠٥٠٣).

□ زاد البخاري في رواية له: ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ الله فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّىٰ رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [خ٣٦٥]

٤٠٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يُصَلِّي**[(١)] **أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ)**. [خ٣٥٩/ م٥١٦]

□ وفي رواية للبخاري: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ)**. [خ٣٦٠]

٤٠٣٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: **(لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً)**. [خ٣٦٢/ م٤٤١]

□ وفي رواية للبخاري: وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ. [خ٨١٤]

□ وزاد مسلم: مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ.

٤٠٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ. [م٥١٩]

٤٠٣٢ ـ وأخرجه/ د(٦٢٦) (٦٢٧)/ ن(٧٦٨)/ مي(١٣٧١)/ حم(٧٣٠٧) (٧٤٦٦) (٧٦٠٨) (٩٥١٢) (٩٩٨٠) (١٠٧٤٨).

(١) الذي في «جمع الحميدي»: (لا يصل) (٢٤٦٨).

٤٠٣٣ ـ وأخرجه/ د(٦٣٠)/ ن(٧٦٥)/ حم(١٥٥٦٢) (٢٢٨١٠).

٤٠٣٤ ـ وأخرجه/ جه(١٠٤٨)/ حم(١١٠٧١) (١١٠٧٢) (١١١١٦) (١١٤٨٩) (١١٤٩٣) (١١٥١٩) (١١٥٦٢) (١١٥٦٣) (١٥٠٥٤).

٤٠٣٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: (**أَلَا تُشْرِعُ؟**[1] **يَا جَابِرُ**)! قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً. قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [م٧٦٦]

٤٠٣٦ ـ (خـ) عَنِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَت: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ. [خ. الصلاة، باب ٤]

٤٠٣٧ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ: فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ، لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً.

٤٠٣٨ ـ (خـ) عَنْ مَعْمَر قَالَ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ.

٤٠٣٩ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ: أنه صلَّىٰ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.
[خ. الصلاة، باب ٧]

* * *

٤٠٤٠ ـ (د) عَنْ طَلْقٍ بنِ عليٍّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! مَا تَرَىٰ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟

٤٠٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٨٩).

(١) (ألا تشرع): يقال: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه. والمشرعة: الطريق إلىٰ عبور الماء.

٤٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨٥) (١٦٢٨٧) (١٦٢٨٩) (٢٤٠٠٩/ ١٨، ٢٢، ٣٠).

قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ الله إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ[1] فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ بِنَا نَبِيُّ الله ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَىٰ الصَّلَاةَ، قَالَ: **(أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ)**؟ [د٦٢٩]

• صحيح.

٤٠٤١ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ القَوْمِ، صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.
[ت٣٦٣/ ن٧٨٤]

□ ولفظ الترمذي: صَلَّىٰ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِداً، فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ[1].

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ دَعَا أُسَامَةَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ نَحْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَا أُسَامَةُ! ارْفَعْنِي إِلَيْكَ)**. [حم١٣٥٥٧].

• إسناده صحيح.

٤٠٤٢ ـ (د ن خـ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ)**. [د٦٣٢/ ن٧٦٤]

• حسن.

---

(١) (طارق به رداءه): طارقت الثوب علىٰ الثوب: إذا طبقته عليه.

٤٠٤١ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٤٥) (١٢٦١٧) (١٣٢٦٠) (١٣٤٤٤) (١٣٥١٠) (١٣٥٥٦) (١٣٧٠٢) (١٣٧١٦) (١٣٧٦٢) (١٣٧٦٣) (١٣٩٨٨).

(١) (متوشحاً به): متلحفاً به. وهو أن يعقد طرفي الثوب علىٰ صدره. (سندي).

٤٠٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٢٠) (١٦٥٢٢) (١٦٥٤٧).

□ وأخرجه البخاري: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تعليقاً، وقال: وفي إسناده نظر. [الصلاة، باب ٢]

٤٠٤٣ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالآخَرُ: أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. [د٦٣٦]

● حسن.

٤٠٤٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه ـ: **(إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ[١])**. [د٦٣٥]

● صحيح.

٤٠٤٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ. [د٦٣٣]

● ضعيف.

٤٠٤٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالبِئْرِ العُلْيَا، فِي ثَوْبٍ. [جه١٠٥٠، ١٠٥١]

□ وفي رواية: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَلَبِّباً بِهِ.

● حسن.

٤٠٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٩٦) (٦٣٥٦).

(١) (اشتمال اليهود): أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه.

٤٠٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٤٥) (١٥٤٤٦).

٤٠٤٧ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قالَ فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [حم١٢٢٨٠، ١٢٢٩٧]

● حديث صحيح.

٤٠٤٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [حم١٥٨٠١، ١٦٢٢٠، ٢٣١٠٢]

● إسناده صحيح.

٤٠٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [حم١٦٣٤٢]

□ وفي رواية: فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً ما عليه غيره. [حم١٦٣٤١]

٤٠٥٠ ـ (حم) (ع) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا.
[حم٢٣٢٠، ٢٣٨٤، ٢٧٦٠، ٢٩٣٨، ٣٣٢٧]

□ وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ، بِكِسَاءٍ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَىٰ الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [حم٢٣٨٥]

● حسن.

٤٠٥١ ـ (حم) (ع) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. [حم٢١٢٧٦]

• صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٤٠٥٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ المِشْجَبِ. [ط٢٣١]

٤٠٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ. [ط٣٢٣]

٤ ـ باب: الصلاة في النعال

٤٠٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٣٨٦/ م٥٥٥]

٤٠٥٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَىٰ قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلَا. [خ. الصلاة، باب ٣٤]

* * *

٤٠٥٤ ـ وأخرجه/ ت(٤٠٠)/ ن(٧٧٤)/ مي(١٣٧٧)/ حم(١١٩٧٦) (١٢٦٩٩) (١٢٩٦٥).

٤٠٥٦ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [د٦٤٨/ ن٧٧٥/ جه١٤٣١]

● صحيح.

٤٠٥٧ ـ (د مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ القَوْمُ أَلقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: **(مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ)**؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً)**، وَقَالَ: **(إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ المَسْجِدِ؛ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذَىٰ، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)**. [د٦٥٠/ مي١٣٧٨]

□ وفي رواية: **(فِيهِمَا خَبَثٌ)** فِي المَوْضِعَيْنِ. [د٦٥١]

● صحيح.

٤٠٥٨ ـ (د) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ)**. [د٦٥٢]

● صحيح.

٤٠٥٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَاناً يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. [جه١٠٣٧]

● صحيح.

٤٠٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٢).

٤٠٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٣) (١١٨٧٧).

٤٠٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٥٧) (١٦١٦٧) (١٦١٦٩) (١٦١٧٧) (١٦١٧٩).

٤٠٦٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً. [د٦٥٣/ جه١٠٣٨]

● حسن صحيح.

٤٠٦١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ).

□ وفي رواية: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا). [د٦٥٤، ٦٥٥]

● حسن صحيح.

٤٠٦٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَلزِمْ نَعْلَيْكَ قَدَمَيْكَ، فَإِنْ خَلَعْتَهُمَا فَاجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِ صَاحِبِكَ، وَلَا وَرَاءَكَ، فَتُؤْذِيَ مَنْ خَلْفَكَ). [جه١٤٣٢]

● ضعيف جداً.

٤٠٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ. [جه١٠٣٩]

● صحيح.

٤٠٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٦٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١).

٤٠٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٣٩٧).

٤٠٦٤ ـ (حم) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ. [حم١٥٩٤٠]

● صحيح لغيره.

٤٠٦٥ ـ (حم) عَنْ مَجْمَعِ بْنِ يَعْقُوبَ ـ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ قَالَ لِجَدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَتَانَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ. [حم١٧٩٤٤، ١٨٩٥١، ١٨٩٥٢، ١٦٠٨١]

● إسناده ضعيف.

٤٠٦٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي العَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. [حم ١٦٣٠٩]

٤٠٦٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً.

□ زَادَ في رواية: وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. [حم٧٣٨٤، ٧٣٨٥]

● صحيح لغيره.

٤٠٦٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي نَعْلَيْهِ. [حم٨٨٩٩]

● صحيح لغيره.

٤٠٦٩ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ. [حم ١٨٧٣٥، ١٨٧٣٦]

● حديث صحيح لغيره، دون قوله: «مخصوفين».

٤٠٧٠ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ، قَالَ: فَتَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ حَكَّ حَيْثُ تَفَلَ بِنَعْلِهِ. [حم٢٠٠٥٧]

● حسن لغيره، دون قوله: «من بقر».

٤٠٧١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أنه أَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا، أَبِالوَادِي المُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [حم٤٣٩٧]

● صحيح.

٥ ـ باب: المصلي يرىٰ النجاسة علىٰ ثوبه

٤٠٧٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

٤٠٧٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ. [خ. الوضوء، باب ٦٩]

* * *

٤٠٧٤ ـ (د) عَنْ أُمِّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّة: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ ألقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: **(اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ)**، فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا، فَأَحَرْتُهَا[1] إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ. [د٣٨٨]

● ضعيف.

[وانظر: ١٤٦١٦].

٦ ـ باب: ثياب المرأة في الصلاة

٤٠٧٥ ـ (خـ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ. [خ. الصلاة، باب ١٣]

* * *

٤٠٧٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ[1]؛ إِلَّا بِخِمَارٍ)**. [د٦٤١/ ت٣٧٧/ جه٦٥٥]

● صحيح.

٤٠٧٧ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَىٰ صَفِيَّةَ

٤٠٧٤ـ (١) (فأحرتها): أي: رددتها.

٤٠٧٦ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٦٧) (٢٥٨٣٣) (٢٥٨٣٤) (٢٦٢٢٦).

(١) هي التي بلغت سن الحيض، ولم يرد المرأة التي في أيام حيضها.

٤٠٧٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٦) (٢٦٠١٦).

أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلقَىٰ لِي حَقْوَهُ(١)، وَقَالَ: (**شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً، وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا**). [د٦٤٢]

● ضعيف.

٤٠٧٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حَاضَتْ**)؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: (**اخْتَمِرِي بِهَذَا**). [جه٦٥٤]

● ضعيف.

٤٠٧٩ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا. [د٦٣٩]

● ضعيف موقوف.

٤٠٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ـ بِهَذَا الحَدِيثِ ـ قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: (**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**). [د٦٤٠]

● ضعيف.

---

(١) (حقوه): المراد هنا: الإزار، وأصله الموضع الذي يشد عليه الإزار.
٤٠٨٠ ـ وأخرجه/ ط(٣٢٦).

٤٠٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ. [ط٣٢٥]

● إسناده منقطع.

٤٠٨٢ ـ (ط) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَسْوَدِ الخَوْلَانِيِّ ـ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. [ط٣٢٧]

● إسناده صحيح.

٤٠٨٣ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ المِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً. [ط٣٢٨]

٧ ـ باب: الصلاة بثياب النساء

٤٠٨٤ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[1]، أَوْ فِي لُحُفِنَا. [د٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥/ ت٦٠٠/ ن٥٣٨١]

□ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذٍ: شَكَّ أَبِي.

□ ورواية الترمذي والنسائي، ورواية لأبي داود بغير شك بلفظ: فِي لُحُفِنَا، ومَلَاحِفِنَا.

● صحيح.

٤٠٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩٨).

(١) (شعرنا): جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن. والدثار: ما يلبس فوق الشعار.

٨ ـ باب: ما جاء في السدل في الصلاة

٤٠٨٥ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ(١) فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. [د٦٤٣/ ت٣٧٨/ مي١٤١٩]

□ وفي رواية لأبي دَاوُد وعند الترمذي: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

□ وعند الدارمي: أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

● حسن.

٤٠٨٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً. [د٦٤٤]

● صحيح مقطوع.

٩ ـ باب: أرحنا بالصلاة

٤٠٨٧ ـ (د) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا)**. [د٤٩٨٥]

● صحيح.

٤٠٨٥ ـ وأخرجه/ حم (٧٩٣٤) (٨٤٩٦) (٨٥٥١) (٨٥٨٢).

(١) (السدل): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. «النهاية».

٤٠٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨٨).

٤٠٨٨ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَىٰ صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ! ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(قُمْ يَا بِلَالُ! فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ)**. [د٤٩٨٦]

• صحيح.

١٠ ـ باب: متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة

٤٠٨٩ ـ (د ت مي) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا)**. [د٤٩٤/ ت٤٠٧/ مي١٤٧١]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: **(عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ)**.

• حسن صحيح.

٤٠٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)**. [د٤٩٥، ٤٩٦]

□ زاد في رواية: **(وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ)**.

• حسن صحيح.

٤٠٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٤٥).
٤٠٨٩ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٣٩).
٤٠٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨٩) (٦٧٥٦).

٤٠٩١ ـ (د) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَىٰ يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (**إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ؛ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ**). [د٤٩٧]

● ضعيف.

١١ ـ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

٤٠٩٢ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**).

[د٦١، ٦١٨/ ت٣/ جه٢٧٥/ مي٧١٤]

● حسن صحيح.

٤٠٩٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**). [ت٢٣٨/ جه٢٧٦]

□ زاد الترمذي: (**وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا**).

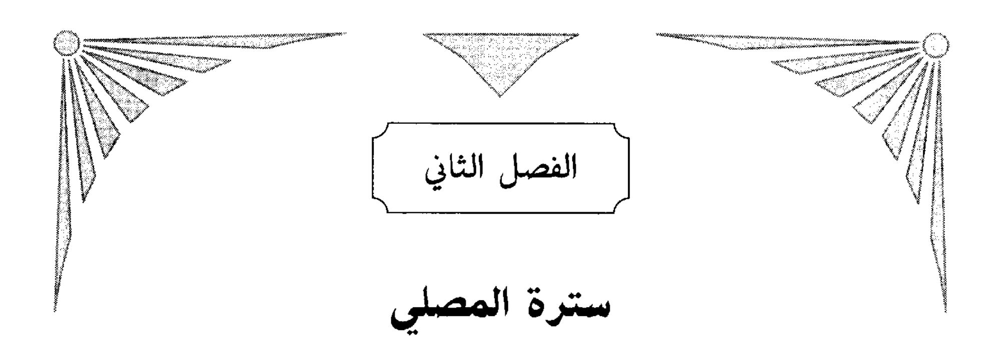
● صحيح.

١٢ ـ باب: فضل التكبيرة الأولىٰ

٤٠٩٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**). [ت٢٤١]

● حسن.

٤٠٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٠٦) (١٠٧٢).



الفصل الثاني

سترة المصلي

١ ـ باب: سترة المصلي

٤٠٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ(١) اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤/ م٥٠١]

□ وفي رواية للبخاري: كانتْ تركزُ الحربةُ قدَّامَه يومَ الفطرِ والنحرِ، ثمَّ يصلي. [خ٩٧٢]

□ وله: كانَ يغدو إلىٰ المصلىٰ، والعنزةُ(٢) بين يديه، تحمل وتنصب بالمصلىٰ بين يديه، فيصلي إليها. [خ٩٧٣]

■ وفي رواية: كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فِي يَوْمِ العِيدِ، وَالعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ المُصَلَّىٰ، نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ المُصَلَّىٰ كَانَ فَضَاءً، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ. [جه١٣٠٤]

٤٠٩٥ ـ وأخرجه/ د(٦٨٧)/ ن(٧٤٦)/ جه(٩٤١) (١٣٠٥)/ مي(١٤١٠)/ حم(٤٦١٤) (٤٦٨١) (٥٧٣٤) (٥٨٤٠) (٦٢٨٦) (٦٣١٩) (٦٣٨٨).

(١) (فمن ثم): أي: من أجل ذٰلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهٰذه الجملة من كلام نافع.

(٢) (العنزة): هي عصا في طرفها زج، قدر نصف الرمح أو أكثر قليلاً.

■ وللنسائي: كَانَ يُخْرِجُ العَنَزَةَ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ، يُرْكِزُهَا، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [ن١٥٦٤]

٤٠٩٦ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ(١) رَاحِلَتَهُ(٢) فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟(٣) قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ يَفْعَلُهُ. [خ٥٠٧ (٤٣٠)/ م٥٠٢]

□ ولم يذكر مسلم: قول عبيد الله لنافع عن هبوب الركاب.

■ وروايات السنن مختصرة، وزاد الترمذي: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٤٠٩٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ(١)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ(٢)، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ٤٩٣ (٧٦)/ م٥٠٤]

٤٠٩٦ ـ وأخرجه/ د(٦٩٢)/ ت(٣٥٢)/ مي(١٤١٢)/ حم(٤٤٦٨) (٤٧٩٣) (٥٨٤١) (٦١٢٨) (٦٢٦١).

(١) (يعرِّض): أي: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة لتكون سترة.

(٢) (راحلته): الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثىٰ.

(٣) (هبت الركاب): أي: هاجت ولم تستقر.

٤٠٩٧ ـ وأخرجه/ د(٧١٥)/ ت(٣٣٧)/ ن(٧٥١)/ جه(٩٤٧)/ مي(١٤١٥)/ ط(٣٦٩)/ حم(١٨٩١) (٢٠٩٥) (٢٢٢٢) (٢٢٥٨) (٢٢٩٥) (٢٣٧٦) (٢٨٠٤) (٢٨٩٩) (٣٠١٧) (٣١٦٧) (٣١٨٤) (٣١٨٥) (٣١٩٣) (٣٣٠٦) (٣٤٥٤).

(١) (أتان): هي الأنثىٰ من جنس الحمير.

(٢) (ناهزت الاحتلام): أي: قاربت البلوغ.

□ وفي رواية لهما: في حجة الوداع. [خ٤٤١٢]

□ وفي رواية لمسلم: بعرفة.

□ وفي رواية: في حجة الوداع، أو يوم الفتح.

■ وفي رواية: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَىٰ حِمَارٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٦/ ن٧٥٣]

■ وعند النسائي فيها: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ. . فَأَخَذَتَا رُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا[٣] وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

■ وفي رواية: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَىٰ، فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٧]

■ وفي رواية الترمذي وابن ماجه: كُنْتُ رَدِيفَ الفَضْلِ.

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُكِزَتِ العَنَزَةُ[٤] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا، وَالحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ العَنَزَةِ. [حم٢١٧٥]

٤٠٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(٣) أي: حجز وفرق بينهما.

(٤) (عنزة): هي عصا كنصف الرمح، لكن سنانها من أسفلها، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه.

٤٠٩٨ ـ وأخرجه/ د(٦٨٨)/ ن(٤٦٩) (٧٧١)/ مي(١٤٠٩)/ حم(١٨٧٤٣) (١٨٧٤٤) (١٨٧٤٦) (١٨٧٤٧) (١٨٧٤٩ ـ ١٨٧٥٣) (١٨٧٥٥) (١٨٧٥٧) (١٨٧٥٨) (١٨٧٦١) (١٨٧٦٥).

بِالهَاجِرَةِ إِلَىٰ البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ. وزاد مسلم: والحمار. [خ٣٥٥٣ (١٨٧)/ م٥٠٣]

■ وعند أبي داود: يَمُرُّ خَلْفَ العَنَزَةِ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ.

■ وعند الدارمي: وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

■ وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكَزَ عَنَزَةً فَصَلَّىٰ إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا: الكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ، وَالحِمَارُ.

٤٠٩٩ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: **(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**. [م٤٩٩]

□ وفي رواية: **(ولا يبالِ منْ مرَّ وراء ذلك)**.

٤١٠٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ ـ في غزوة تبوك ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: **(مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)**. [م٥٠٠]

* * *

٤١٠١ ـ (د جه) عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا المُتَحَدِّثِ)**. [د٦٩٤/ جه٩٥٩]

● حسن.

٤٠٩٩ ـ وأخرجه/ د(٦٨٥)/ ت(٣٣٥)/ جه(٩٤٠)/ حم(١٣٨٨) (١٣٩٣) (١٣٩٤) (١٣٩٨).

٤١٠٠ ـ وأخرجه/ ن(٧٤٥).

٤١٠١ ـ قال الخطابي: هٰذا حديث لا يصح سنده عن النبي ﷺ: . . . (حاشية طبعة الدعاس).

٤١٠٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ العِيدَ بِالمُصَلَّىٰ مُسْتَتِراً بِحَرْبَةٍ. [جه١٣٠٦]

● صحيح.

٤١٠٣ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ)**. [د٦٨٩، ٦٩٠/ جه٩٤٣]

● ضعيف.

٤١٠٤ ـ (د) عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ عُودٍ وَلَا عَمُودٍ، وَلَا شَجَرَةٍ؛ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوْ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً(١). [د٦٩٣]

● ضعيف.

٤١٠٥ ـ (د ن) عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّىٰ فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَىٰ ذَلِكَ. [د٧١٨/ ن٧٥٢]

● منكر.

٤١٠٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٩٢ ـ ٧٣٩٤) (٧٤٦١) (٧٦١٥).

٤١٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٢٠).

(١) (صمداً): أي: لا يقصد قصداً مستوياً.

٤١٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٧) (١٨١٧).

٤١٠٦ ـ (حم) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ**). [حم١٥٣٤٠، ١٥٣٤٢]

• إسناده حسن.

٤١٠٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [حم١٩٦٥]

• حسن لغيره.

٤١٠٨ ـ (حم) عَنْ ضُبَيْعَةَ بِنْتِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ عَمُودٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، لَا يَجْعَلُهُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُهُ عَلَىٰ حَاجِبِهِ الأَيْسَرِ. [حم٢٣٨٢١]

• إسناد ضعيف.

٤١٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ.

وعَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ. [ط٣٧٢]

[وانظر: ٧٤٤١].

٢ ـ باب: دنو المصلي من السترة

٤١١٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [خ٤٩٦/ م٥٠٨]

٤١١٠ ـ وأخرجه/ د(٦٩٦).

□ وفي رواية للبخاري: كان بين جدار المسجد ـ مما يلي القبلة ـ وبين المنبر ممر شاة. [خ٧٣٣٤]

٤١١١ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ، عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [خ٤٩٧/ م٥٠٩]

□ ولفظ مسلم: وكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

٤١١٢ ـ (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ(١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ(٢) الصَّلَاةَ عِنْدَ هذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [خ٥٠٢/ م٥٠٩]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّىٰ مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ.

٤١١٣ ـ (خـ) عَنْ عُمَر أنه قَالَ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

٤١١٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَر: أنه رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا. [خ. الصلاة، باب ٩٥]

❊ ❊ ❊

٤١١١ـ وأخرجه/ د(١٠٨٢).

٤١١٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٥١٦) (١٦٥٤٢).

(١) (عند المصحف): هو المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذاك المصحف هو الذي سمي إماماً في عهد عثمان ﷺ، وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٢) (يتحرىٰ): أي: يجتهد ويختار.

١/٤١١٤ ـ (د ن حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)**. [د٦٩٥/ ن٧٤٧/ حم١٦٠٩٠]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٤١١٥ ـ (حم) عَنْ أبي عُبَيْدٍ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفٍ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَصَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **(لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، يَتَلَاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ المَدِينَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ أَحَدٌ؛ فَلْيَفْعَلْ)**. [حم١١٧٨٠]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٤٧٠٩ كان الصحابة يبتدرون السواري].

٣ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٤١١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ

٤١١٦ ـ وأخرجه/ د(٧١١ ـ ٧١٤)/ ن(١٦٦ ـ ١٦٨) (٧٥٤) (٧٥٨)/ جه(٩٥٦)/ مي(١٤١٣)/ ط(٢٥٨)/ حم(٢٤٠٨٨) (٢٤١٣٩) (٢٤١٥٣) (٢٤١٦٩) (٢٤٢٣٦) (٢٤٢٧٤) (٢٤٥٦٢) (٢٤٦٢٩) (٢٤٦٤٢) (٢٤٦٦٤) (٢٤٩٣٧) =

أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ٣٨٢/ م٥١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [خ٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي؛ فَأَوْتَرْتُ.
[خ٩٩٧/ م٥١٢ و٧٤٤]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً[1]. [خ٥١١]

□ وفي رواية لهما: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ. [خ٥١٤]

□ ولهما: فَيَتَوَسَطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فأكرهُ أنْ أَسْنَحَهُ[2]، فأَنْسَلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حتىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافي. [خ٥٠٨]

= (٢٤٩٤٧) (٢٥٠٠٧) (٢٥٠٢٤) (٢٥١٣٠) (٢٥١٤٨) (٢٥١٨٤) (٢٥٢٢٢) (٢٥٤١٢) (٢٥٤٣٢) (٢٥٤٨٩) (٢٥٥٩٩) (٢٥٦٣٧) (٢٥٦٤٧) (٢٥٦٩٦) (٢٥٦٩٧) (٢٥٨٨٤) (٢٥٩٢٩) (٢٥٩٣٠) (٢٥٩٤٢) (٢٦١٨١) (٢٦٢٣٤) (٢٦٣٠٢) (٢٦٣٥٧).

(١) (أنسل انسلالاً): أي: أخرج بخفية ورفق.

(٢) (أسنحه): أي: أظهر له من قدامه.

□ وللبخاري: عنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَىٰ الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ. [خ٣٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ؟!

□ وله: فإذا أوتر قال: **(قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ)!** [م٧٤٤]

■ وفي رواية لأبي داود: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ. [د٧١٠]

٤١١٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ)**. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **(الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)**. [م٥١٠]

٤١١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ)**. [م٥١١]

٤١١٧ـ وأخرجه/ د(٧٠٢)/ ت(٣٣٨)/ ن(٧٤٩)/ جه(٩٥٢) (٣٢١٠)/ مي(١٤١٤)/ حم(٢١٣٢٣) (٢١٣٤٢) (٢١٣٧٨) (٢١٤٠٢) (٢١٤٢٤) (٢١٤٣٠) (٢١٤٥٥).
اختلف العلماء بشأن هٰذا الحديث والذي يليه. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هٰؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هٰؤلاء هٰذا الحديث علىٰ أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهٰذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.
٤١١٨ـ وأخرجه/ حم(٧٩٨٣) (٩٤٩٠).

٤١١٩ ـ (خـ) عَنْ عُثْمَانَ: أنه كَرِهَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وإنَّما هَذا إذَا اشْتَغَلَ به.

٤١٢٠ ـ (خـ) فَأَمَّا إذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ، إنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. [خ. الصلاة، باب ١٠٢]

❊ ❊ ❊

٤١٢١ ـ (جه) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إذَا سَجَدَ. [جه٩٥٨]

● صحيح.

٤١٢٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ. [حم٧٧٢]

● إسناده حسن.

٤١٢٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ، وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: **(أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ)**. [حم٢٤٣٥٩، ٢٥٢٠٧]

● إسناده حسن.

٤ ـ باب: حكم المرور بين يدي المصلي

٤١٢٤ ـ (ق) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَي

٤١٢٤ ـ وأخرجه/ د(٧٠١)/ ت(٣٣٦)/ ن(٧٥٥)/ جه(٩٤٤) (٩٤٥)/ مي(١٤١٦) (١٤١٧)/ ط(٣٥٦)/ حم(١٧٠٥١) (١٧٥٤٠) (٢٤٠٠٩/٥٩، ٦٠).

المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً. [خ٥١٠/ م٥٠٧]

٤١٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي صالِحِ السَّمَّان قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْم جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَاد شابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**). [خ٥٠٩/ م٥٠٥]

□ ولهما: (**إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيَمْنَعْهُ..**). [خ٣٢٧٤]

■ وفي رواية: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا...**)، ثُمَّ سَاقَ الحديث. [د٦٩٨/ جه٩٥٤]

■ وفي رواية: (**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [د٦٩٩]

٤١٢٥ ـ وأخرجه/ د(٦٩٧) (٧٠٠)/ ن(٧٥٦)/ مي(١٤١١)/ ط(٣٦٤)/ حم(١١٢٩٩) (١١٣٩٤) (١١٤٥٩) (١١٥٤٠) (١١٦٠٧) (١١٨٨٧).

■ وفي رواية: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [د٧١٩، ٧٢٠]

٤١٢٦ ـ (م خـ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ[1]). [م٥٠٦]

□ وفي رواية معلقة عند البخاري: أنَّ ابْنَ عُمَرَ ردَّ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ؛ فَقَاتِلْهُ.

[خ. الصلاة، باب ١٠٠]

* * *

٤١٢٧ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ[1] فَلَمْ يَرْجِعْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الغُلَامُ يَبْكِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ: مَا ضَرَبْتُهُ؟ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَىٰ؛ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). [ن٤٨٧٧]

● صحيح.

٤١٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً فِي الصَّلَاةِ، كَانَ لَأَنْ

٤١٢٦ ـ وأخرجه/ جه(٩٥٥)/ ط(٣٦٨)/ حم(٥٥٨٥).

(١) (القرين): هو مصاحب الإنسان من الملائكة والشياطين.

٤١٢٧ ـ (١) (درأه): دفعه ومنعه.

٤١٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٧).

يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاهَا). [جه٩٤٦]

● ضعيف.

٤١٢٩ ـ (حم) (ع) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ، فَمَنَعْتُهُ فَأَبَىٰ، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي!. [حم٥٢٣]

● صحيح.

٤١٣٠ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [ط٣٦٦]

● موقوف علىٰ كعب، وإسناده صحيح.

٤١٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [ط٣٦٧]

● إسناده منقطع.

٥ ـ باب: ما يقطع الصلاة

٤١٣٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ)**. [جه٩٥٠]

● صحيح.

٤١٣٣ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَفَعَهُ شُعْبَةُ ـ قَالَ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ، وَالكَلْبُ)**. [د٧٠٣/ ن٧٥٠]

٤١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٣٢٤١).

□ وفي رواية: (**الكَلْبُ الأَسْوَدُ**). [جه٩٤٩]

• صحيح.

٤١٣٤ ـ (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ـ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالخِنْزِيرُ، وَاليَهُودِيُّ، وَالمَجُوسِيُّ، وَالمَرْأَةُ. وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ**). [د٧٠٤]

• ضعيف.

٤١٣٥ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اقْطَعْ أَثَرَهُ**) فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

وفي رواية: (**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ الله أَثَرَهُ**). [د٧٠٥، ٧٠٦]

• ضعيف.

٤١٣٦ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ، وَهُوَ حَاجٌّ، فَإِذَا رَجُلٍ مُقْعَدٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَىٰ نَخْلَةٍ، فَقَالَ: (**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**)، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا

٤١٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٠٨) (٢٣١٩٧).

هٰذا الحديث والذي بعده ضعفهما العلماء، وذٰلك لجهالة يزيد بن نمران في الأول، وجهالة سعيد بن غزوان في الثاني.

وما ورد فيهما مخالف لما تواتر في السُّنَّة والسيرة من عظيم أخلاقه ﷺ، فالذين وقفوا علىٰ سيرته ﷺ يجزمون قطعاً أن هٰذا لم يصدر عنه، ومن الغريب أن أبا داود رَحِمَهُ اللهُ لم يعلق علىٰ هٰذا الموضوع.

غُلَامٌ أَسْعَىٰ، حَتَّىٰ مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: **(قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ الله أَثَرَهُ)** فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا. [د٧٠٧]

● ضعيف.

٤١٣٧ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ الله، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(هُنَّ أَغْلَبُ)**. [جه٩٤٨]

● ضعيف.

٤١٣٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالكَلْبُ، وَالحِمَارُ)**. [جه٩٥١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٤١٣٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِبَعْضِ أَعَلَىٰ الوَادِي، نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ، قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ، شِعْبِ أَبِي مُوسَىٰ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ، وَأَجْرَىٰ إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّىٰ رَدَّهُ. [حم٦٨٩٨]

● إسناده ضعيف.

٤١٤٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ بِالبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا

٤١٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢٣).

٤١٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٩٧) (٢٠٥٧٢).

رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ، ثُمَّ مَرَّتْ. [حم٢١٨٨٨]

● إسناده حسن.

٤١٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي.

● إسناده منقطع.

□ وفي رواية: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: . . . مثله. [ط٣٧١]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

٤١٤٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ ـ يَعْنِي: إِلَىٰ جَدْرٍ ـ، فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ(١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا(٢) حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. [د٧٠٨]

● حسن صحيح.

٤١٤٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. [د٧٠٩]

● صحيح.

٤١٤٢ ـ وأخرجه/ حم(٦٨٥٢م).

(١) (بهمة): ولد الشاة أول ما يولد.

(٢) (يدارئها): يدافعها.

٤١٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٣) (٣١٧٤).

٤١٤٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ عنده مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الكَلْبَ وَالحِمَارَ وَالمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْماً فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ القِبْلَةَ. [جه٩٥٣]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح، ولكنه منقطع.

٤١٤٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. [ط٣٧٠]

● إسناده منقطع.

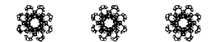
٧ ـ باب: مقدار ارتفاع السترة

٤١٤٦ ـ (د) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ: ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ. [د٦٨٦]

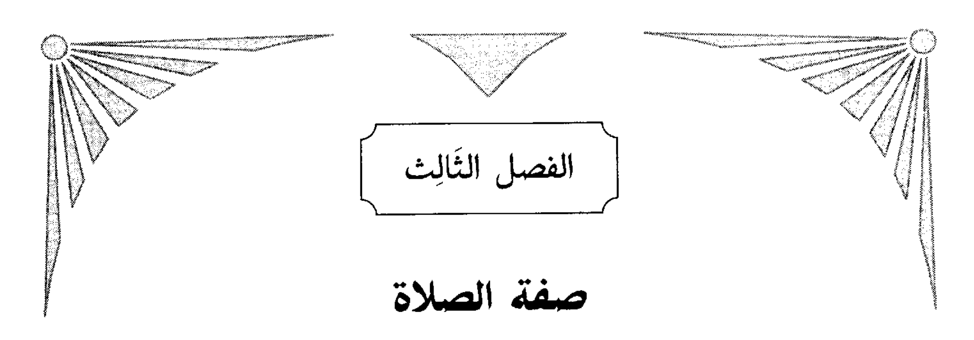
● صحيح مقطوع.

٤١٤٧ ـ (د) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّىٰ بِنَا فِي جَنَازَةٍ العَصْرَ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ. [د٦٩١]

● صحيح مقطوع.



٤١٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٢).



صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أُصلي

٤١٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا(١) فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: واللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: (**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**)، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**). [خ٩١٧ (٣٧٧)/ م٥٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ

٤١٤٨ ـ وأخرجه/ د(١٠٨٠)/ ن(٧٣٨)/ جه(١٤١٦)/ مي(١٢٥٨)/ حم(٢٢٨٠٠) (٢٢٨٥٤) (٢٢٨٧١).

(١) (امتروا): أي: اختلفوا وتنازعوا.

مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ(٢)، . . قَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ فَسَجَدَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ. . . [خ٣٧٧]

■ وفي رواية الدارمي: فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ.

[وانظر: ٥٠١٣].

* * *

٤١٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلَاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [حم٧٣]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

٤١٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ**

---

(٢) (الأثل): شجر من بادية العرب.

٤١٥٠ ـ وأخرجه/ د(٨٥٦)/ ت(٣٠٣) (٢٦٩٢)/ ن(٨٨٣)/ جه(١٠٦٠) (٣٦٩٥)/ حم(٩٦٣٥).

رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [خ٧٩٣ (٧٥٧)/ م٣٩٧]

□ وفي رواية عند البخاري: قال: **(وَعَلَيْكَ السَّلَامُ)**، وفيها: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً...)**. [خ٦٢٥١]

□ وفي أخرىٰ عنده: **(ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِماً)**. [خ٦٦٦٧]

□ وزاد في رواية عند مسلم في أوله: **(إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَأَسْبغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ)**.

■ وفي رواية لأبي داود فِي آخِرِهِ: **(فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ)**.

٤١٥١ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ، فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هذَا، فَقَالَ: إِنّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هذَا ـ يَعْنِي: عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ ـ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [خ٨٢٤ (٦٧٧)]

□ وفي رواية: فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً. [خ٨٠٢]

٤١٥١ ـ وأخرجه/ د(٨٤٢) (٨٤٣)/ ن(١١٥٠) (١١٥٢)/ حم(١٥٥٩٩) (٢٠٥٣٩).

□ وفي رواية: قال أيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوالرَّابِعَةِ[1]. [خ٨١٨]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

■ وللنسائي: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَىٰ الأَرْضِ.

٤١٥٢ ـ (خ) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً[1]. [خ٨٢٣]

٤١٥٣ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ[1] ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ، حَتَّىٰ يَعُودَ

---

(١) (كان يقعد في الثالثة أو الرابعة): هو شك من الراوي، والمراد منه: بيان جلسة الاستراحة، وهي تقع بين الثالثة والرابعة، كما تقع بين الأولىٰ والثانية، فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة، أو في أول الرابعة.

٤١٥٢ ـ وأخرجه/ د(٨٤٤)/ ت(٢٨٧)/ ن(١١٥١).

(١) في هٰذا الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الإمام الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

٤١٥٣ ـ وأخرجه/ د(٧٣٠ ـ ٧٣٥) (٩٦٣ ـ ٩٦٥)/ ت(٣٠٤) (٣٠٥)/ ن(١٠٣٨) (١١٠٠) (١١٨٠) (١٢٦١)/ جه(٨٠٣) (٨٦٢) (١٠٦١)/ مي(١٣٠٧) (١٣٥٦)/ حم(٢٣٥٩٩).

(١) (هصر ظهره): أي: ثناه في استواء من غير تقويس.

كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَنَصَبَ الأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. [خ٨٢٨]

■ ونص الترمذي: قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ(٢) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ(٣) وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَىٰ(٤) عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ(٥) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ.

---

(٢) (يصوب رأسه): التصويب: تنكيس الرأس إلىٰ أسفل.

(٣) (يقنع): أي: لم يرفع رأسه حتىٰ يكون أعلىٰ من ظهره.

(٤) (جافىٰ): أي: باعد.

(٥) (فتخ): بالخاء المعجمة ـ وفي سائر النسخ: فتح، وهو تصحيف ـ قال في «النهاية»: «وفتخ أصابع رجليه: أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها إلىٰ باطن الرجل»، وأصل الفتخ: «اللين». (أحمد محمد شاكر).

وفي الرواية الأخرىٰ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ.

■ ومثلها رواية ابن ماجه والدارمي وأبي داود. وفي أول رواية ابن ماجه: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ. . . .

■ ولأبي داود: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ(٦) بِخَدِّهِ(٧). [د٧٣١]

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ. وزاد في رواية أخرىٰ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

■ وفي رواية له: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، . . . ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. [د٧٣٤/ ت٢٦٠، ٢٧٠]

■ وفي رواية له: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ـ يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ ـ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ

---

(٦) (ولا صافح بخده): أي: غير مبرز صفحة خده، مائلاً في أحد الشقين.
(٧) قال الألباني عن رواية أبي داود هٰذه: صحيح دون قوله ولا صافح بخده.

كَبَّرَ، فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ(٨). [د٧٣٣]

■ وفي رواية له: قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ؛ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ(٩). [د٧٣٥]

■ وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَوَىٰ حَتَّىٰ رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ. [جه٨٦٣]

■ وللترمذي: فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ... وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. يَعْنِي: السَّبَّابَةَ. [ت٢٩٣]

٤١٥٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(١)، وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ(٢)، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ

---

(٨) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

(٩) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤١٥٤ ـ وأخرجه/ د(٧٨٣)/ مي(١٢٣٦)/ حم(٢٤٠٣٠) (٢٤٠٣١) (٢٤٧٩١) (٢٥٣٨٢) (٢٥٦١٧) (٢٦٤٠٢).

(١) (لم يشخص رأسه ولم يصوبه): الإشخاص: هو الرفع، ولم يصوبه: أي: يخفضه خفضاً بليغاً.

(٢) (عقبة الشيطان): فسره أبو عبيد وغيره: بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق =

افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م٤٩٨]

٤١٥٥ ـ (م) عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟[١]، قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ[٢]، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا! وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي[٣] بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ الله**[٤]، **فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ**

= ألييه بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه علىٰ الأرض، كما يفرش الكلب.

٤١٥٥ ـ وأخرجه/ د(٩٧٢) (٩٧٣)/ ن(٨٢٩) (١٠٦٣) (١١٧١) (١٧٧٢) (١٢٧٩)/ جه(٨٤٧) (٩٠١)/ مي(١٣١٢) (١٣٥٨)/ حم(١٩٥٠٤) (١٩٥١١) (١٩٥٩٥) (١٩٦٢٧) (١٩٦٦٥) (١٩٧٢٣).

(١) (أقرت الصلاة بالبر والزكاة): قالوا: معناه: قرنت بها، وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به.

(٢) (فأرم القوم): أي: سكتوا ولم يجيبوا.

(٣) (ولقد رهبت أن تبكعني بها): أي: قد خفت أن تستقبلني بما أكره. قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع. وفسره النوويّ بالتبكيت والتوبيخ، والمعاني متقاربة.

(٤) (يجبكم): أي: يستجب دعاءكم. وهٰذا حث عظيم علىٰ التأمين، فيتأكد الاهتمام به.

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). [م٤٠٤]

□ وفي رواية: (وإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا).

■ زاد في آخرة في رواية للنسائي وابن ماجه: سَبْعُ كَلِمَاتٍ وَهن تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ.

■ زاد في رواية لأبي داود: (فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)، وَزَادَ فِي التَّشَهُّدِ: (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) بَعْدَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

* * *

٤١٥٦ ـ (٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ

٤١٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤٨ ـ ١٨٨٥٠) (١٨٨٥٥) (١٨٨٥٨) (١٨٨٦٥) (١٨٨٦٦) (١٨٨٧٠) (١٨٨٧١) (١٨٨٧٣) (١٨٨٧٦ ـ ١٨٨٧٨).

بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَىٰ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

□ هذه رواية أبي داود.

[د٧٢٣ ـ ٧٢٨، ٩٥٧/ ت٢٩٢/ ن٨٨٨، ١١٠١، ١١٥٨، ١٢٦٢ ـ ١٢٦٤، ١٢٦٧/ جه٨٦٧، ٩١٢/ مي١٣٩٧]

□ وفي رواية: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَىٰ، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. [د مي]

□ وفي رواية: كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا. [د]

□ وفي رواية: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَىٰ النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ. [د مي]

□ وفي رواية: وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. [ن]

□ وفي رواية: رأيته يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ. [ن]

□ وفي رواية: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. [ن]

□ وفي رواية: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَىٰ صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ. [د]

● صحيح.

٤١٥٧ ـ (د ن مي) عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، فَقَامَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَىٰ بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَلَسَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّىٰ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي.

[د٨٦٣/ ن١٠٣٥ ـ ١٠٣٧/ مي١٣٤٣]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

□ ولفظ الدارمي: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

● صحيح.

٤١٥٨ ـ (٥) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ

٤١٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٦) (١٧٠٨١) (٢٢٣٥٩).

٤١٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٩٥) (١٨٩٩٧).

جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَىٰ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَذَهَبَ فَصَلَّىٰ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَىٰ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ الله ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله ﷻ، وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ**) ـ قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **وَيَحْمَدَ الله وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ** ـ قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ: (**وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ، مِمَّا عَلَّمَهُ الله، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ، حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ، سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِماً حَتَّىٰ يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ، حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ** ـ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **جَبْهَتَهُ** ـ **حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ، حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّىٰ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ**).

□ هذه رواية النسائي وعند الدارمي: وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ، لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا.

[د٨٥٧ ـ ٨٦١/ ت٣٠٢/ ن٦٦٦، ١٠٥٢، ١١٣٥، ١٣١٢، ١٣١٣/ جه٤٦٠/ مي١٣٦٨]

□ وفي رواية للثلاثة: (**فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاَتَكَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلاَتِكَ**).

□ وعند الترمذي: فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاَتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فلما ذكر في آخر حكم النقصان قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، انْتَقَصَ مِنْ صَلاَتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

□ وعند أبي داود: (**إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَىٰ القِبْلَةِ فَكَبِّرْ... وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**)، (**وإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَىٰ فَخِذِكَ اليُسْرَىٰ**). وفي رواية: (**فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلاَةِ؛ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَىٰ...**).

● حسن صحيح.

٤١٥٩ ـ (جه) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ سَمَّىٰ الله، وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَاماً هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ القِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ، وَيَنْصِبُ اليُمْنَىٰ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ. [جه١٠٦٢]

● ضعيف جداً.

٤١٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ القَاسِمِ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَىٰ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قالَ فَقُلْنَا: بَلَىٰ، قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّىٰ أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ. [حم١٥٣٧١]

● إسناده صحيح.

٤١٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ الله ﷺ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، قَالَ: فَدَعَا بِجَفْنَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، قَالَ: فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. [حم٢٢٨٩٣، ٢٢٩٠١، ٢٢٩١٣]

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [حم٢٢٨٩٨]

● إسناده ضعيف.

٤١٦٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ! اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ [التي] صَلَّىٰ لَنَا بِالمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ، وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَىٰ الوُضُوءَ إِلَىٰ أَمَاكِنِهِ،

حَتَّىٰ لَمَّا أَنْ فَاءَ الفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ، قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَىٰ الصَّفِّ، وَصَفَّ الوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَوَىٰ قَائِماً، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ إِلَىٰ قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ** ﷻ **عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله**)، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ، وَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَىٰ مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ الله؟ انْعَتْهُمْ لَنَا ـ يَعْنِي: صِفْهُمْ لَنَا ـ، فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ وَنَوَازِعِ القَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي الله وَتَصَافَوْا، يَضَعُ الله لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً، وَثِيَابَهُمْ نُوراً، يَفْزَعُ النَّاسُ**

يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ الله الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ). [حم٢٢٩٠٦، ٢٢٨٩٤، ٢٢٨٩٦، ٢٢٨٩٧]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أن رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي القِرَاءَةِ وَالقِيَامِ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ. [حم٢٢٩١١]

□ وفي رواية: قَالَ: وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ. [حم٢٢٩١٨]

٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

٤١٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ٧٣٦ (٧٣٥)/ م٣٩٠]

□ وفي رواية للبخاري: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. [خ٧٣٩]

□ وفي رواية له: وقال: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**. [خ٧٣٥]

٤١٦٣ ـ وأخرجه/ د(٧٢١) (٧٢٢)/ ت(٢٥٥) (٢٥٦)/ ن(٨٧٥ ـ ٨٧٧) (١٠٢٤) (١٠٥٦) (١٠٥٨) (١٠٨٧) (١١٤٣) (١١٨١)/ جه(٨٥٨)/ مي(١٢٥٠) (١٣٠٨) (١٣٠٩)/ ط(١٦٥)/ حم(٤٥٤٠) (٤٦٧٤) (٥٠٣٣) (٥٠٣٤) (٥٠٥٤) (٥٠٨١) (٥٠٩٨) (٥٢٧٩) (٥٧٦٢) (٥٨٤٣) (٦١٦٣) (٦١٦٤) (٦١٧٥) (٦٣٢٨) (٦٣٤٥) (٦٣٤٦).

□ وفي رواية له: وقال: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [خ٧٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

■ زاد في رواية للنسائي والدارمي: **(رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)** بعد «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ».

■ وفي رواية لأبي داود: ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ، رَفَعَهُمَا حَتَّىٰ تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

٤١٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ مالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هكَذَا. [خ٧٣٧/ م٣٩١]

□ وفي رواية لمسلم: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

□ وفي رواية: فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[1].

■ زاد في رواية أبي داود، وفي رواية للترمذي: حَتَّىٰ يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

■ وفي رواية للنسائي: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ،

٤١٦٤ ـ وأخرجه/ د(٧٤٥)/ ن(٨٧٩) (٨٨٠) (١٠٢٣) (١٠٥٥)/ جه(٨٥٩)/ مي(١٢٥١)/ حم(١٥٦٠٠) (١٥٦٠٤) (٢٠٥٣٥ ـ ٢٠٥٣٧).

(١) (فروع أذنيه): أي: أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه.

وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [ن١٠٨٤ ـ ١٠٨٦، ١١٤٢]

٤١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)/ م٣٩٢]

□ ولهما: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ... وذكر مثله، وفيه: وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [خ٧٨٩]

□ ولهما: فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ. [خ٧٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: كان النبي ﷺ إذا قال: **(سَمِعَ الله لمنْ حَمَدهُ)** قال: **(اللَّهمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحمدُ)**. [٧٩٥]

٤١٦٥ ـ وأخرجه/ د(٨٣٦)/ ن(١٠٢٢) (١١٤٩) (١١٥٤)/ مي(١٢٤٨)/ ط(١٦٨)/ حم(٧٢٢٠) (٧٦٥٧ ـ ٧٦٥٩) (٧٦٦١) (٨٢٥٣) (٩٤٠٢) (٩٨٣٧) (٩٨٥١) (١٠٤٤٩) (١٠٥١٩) (١٠٨٢١).

٤١٦٦ ـ (ق) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ٧٨٦ (٧٨٤)/ م٣٩٣]

٤١٦٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبي ﷺ، لَا أُمَّ لَكَ. [خ٧٨٧]

□ وفي رواية: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةٍ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. [خ٧٨٨]

٤١٦٨ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ٨٢٥]

* * *

٤١٦٩ ـ (د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ. [د٧٢٩]

● صحيح.

٤١٦٦ ـ وأخرجه/ د(٨٣٥)/ ن(١٠٨١) (١١٧٩)/ حم(١٩٨٤٠) (١٩٨٦٠) (١٩٨٨١) (١٩٩٥٢) (١٩٩٩٥).

٤١٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٦) (٢٢٥٧) (٢٦٥٦) (٣٠١٤) (٣١٠١) (٣١٤٠) (٣٢٩٤).

٤١٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١١١٤٠).

٤١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤٧).

٤١٧٠ ـ (د) عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ: حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ. [د٧٣٩]

• صحيح.

٤١٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٧٣٨]

• ضعيف.

٤١٧٢ ـ (د ن) عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي: السَّعْدِيَّ ـ قَالَ: صَلَّىٰ إِلَىٰ جَنْبِي عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَىٰ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ. [د٧٤٠/ ن١١٤٥]

• صحيح.

٤١٧٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٨) (٢٦٢٧).

٤١٧٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. [د٧٤١]

● صحيح.

٤١٧٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ. [د٧٤٢]

● صحيح.

٤١٧٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [د٧٤٣]

● صحيح.

٤١٧٦ ـ (د) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبطَيْهِ.

زَادَ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ الله ﷺ.

وَزَادَ مُوسَىٰ: يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. [د٧٤٦/ ن١١٠٦]

□ واقتصر النسائي علىٰ قول أَبِي هُرَيْرَةَ.

● صحيح.

٤١٧٤ ـ وأخرجه/ ط(١٦٩).

٤١٧٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. [ت٢٥٤]

● صحيح.

٤١٧٨ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً.
[د٧٤٨/ ت٢٥٧/ ن١٠٢٥، ١٠٥٧]

● صحيح.

٤١٧٩ ـ (٣ مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً. [د٧٥٣/ ت٢٤٠/ ن٨٨٢/ مي١٢٧٣]

□ زاد النسائي: وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

● صحيح.

٤١٨٠ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أنَّه كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ. [جه٨٦٨]

● صحيح.

■ ولفظ «المسند»: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

٤١٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٨١) (٤٢١١).
٤١٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٧٥) (٩٦٠٨) (١٠٤٩١) (١٠٤٩٢).
٤١٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٣٠م).

٤١٨١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ. [ن١١٧٨]

● صحيح.

٤١٨٢ ـ (ن) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أبيه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)**، هَكَذَا، وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَىٰ نَحْوِ الأُذُنَيْنِ. [ن١٠٥٤]

● صحيح.

٤١٨٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ: **(آمِينَ)** يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [ن٨٧٨]

□ وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [د٧٣٧/ ن٨٨١]

● ضعيف.

٤١٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٩٥) (١٢٢٥٩) (١٢٣٤٩) (١٢٨٤٨) (١٣٦٣٦) (١٣٦٩٩) (١٣٧٦٥).

٤١٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٨٧) (١٨٦٧٤) (١٨٦٨٢) (١٨٦٩٢) (١٨٧٠٢).

٤١٨٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ. [جه٨٦٦]

• صحيح.

٤١٨٥ ـ (د) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَىٰ قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

□ وفي رواية: لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ».

□ وفي رواية: قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

□ وفي رواية: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّىٰ انْصَرَفَ. [د٧٤٩ ـ ٧٥٢]

• ضعيف.

٤١٨٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، نَشَرَ أَصَابِعَهُ. [ت٢٣٩]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٤١٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ. [جه٨٦٠]

• صحيح.

٤١٨٨ ـ (جه) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [جه٨٦١]

• في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤١٨٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. [جه٨٦٥]

● صحيح.

٤١٩٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. [حم١٦٠٩٩]

● إسناده ضعيف.

٤١٩١ ـ (حم) عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ بِالبَصْرَةِ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ، فَلَا أَدْرِي أَنَسِينَاهَا أَمْ تَرَكْنَاهَا عَمْداً.
[حم١٩٤٩٨، ١٩٤٩٤، ١٩٥٨٥، ١٩٦٩١، ١٩٧٢٢]

● حديث صحيح.

٤١٩٢ ـ (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الأَعْرَابِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أَوْ بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ، كَأَنَّهُمَا مِرْوَحَتَانِ. [حم٢٠٠٥٦]

● صحيح لغيره.

٤١٩٣ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [ط١٦٦]

● مرسل صحيح.

٤١٩٤ ـ **(ط)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. [ط١٦٧]

● مرسل صحيح.

٤١٩٥ ـ **(ط)** عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا. [ط١٧٠]

● إسناده صحيح.

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

٤١٩٦ ـ **(خ)** عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي(١) ذلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠]

٤١٩٧ ـ **(م)** عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ التَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّر فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)** رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [م٤٠١]

■ ولفظ النسائي: قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ.

٤١٩٦ ـ وأخرجه/ ط(٣٧٨)/ حم(٢٢٨٤٩).

(١) (ينمي): قال أهل اللغة: نميت الحديث إلىٰ غيري: رفعته وأسندته.

٤١٩٧ ـ وأخرجه/ ن(٨٨٦)/ جه(٨١٠)/ مي(١٢٤١)/ حم(١٨٨٤٦) (١٨٨٥٢) (١٨٨٧٥).

■ ولفظ ابن ماجه: فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

■ ولفظ الدارمي: يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ.

* * *

٤١٩٨ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [د٧٥٥/ ن٨٨٧/ جه٨١١]

● حسن.

٤١٩٩ ـ (ت جه) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت٢٥٢/ جه٨٠٩]

● حسن صحيح.

٤٢٠٠ ـ (د) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَىٰ الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [د٧٥٦]

● ضعيف.

٤٢٠١ ـ (د) عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. [د٧٥٧]

● ضعيف.

٤١٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٧ ـ ٢١٩٦٩) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٤) (٢١٩٧٥).

٤٢٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٥).

٤٢٠٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَىٰ الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [د٧٥٨]

● ضعيف.

٤٢٠٣ ـ (د) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [د٧٥٩]

● صحيح مرسل.

٤٢٠٤ ـ (د) عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ اليَدِ عَلَىٰ اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ. [د٧٥٤]

● ضعيف.

٤٢٠٥ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ اليُمْنَىٰ، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [حم١٥٠٩٠]

● إسناده ضعيف.

٤٢٠٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ، مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ هَذَا. يَعْنِي: إِلَىٰ الصَّدْرِ. [حم٥٢٦٤]

● إسناده ضعيف.

٤٢٠٧ ـ (حم) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، أَوْ الحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ، أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٦٩٦٧، ١٦٩٦٨، ٢٢٤٩٧]

● حديث حسن.

٤٢٠٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: (**إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ**)، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالِاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ. [ط٣٧٧]

● المخارق ضعيف.

[وانظر: ٤٦٢٩ وما بعده في النهي عن الاختصار].

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٤٢٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً[١] ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (**أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**). [خ٧٤٤/ م٥٩٨]

٤٢١٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ[١] النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: (**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ**)؟ فَأَرَمَّ

٤٢٠٩ـ وأخرجه/ د(٧٨١)/ ن(٦٠) (٣٣٣) (٨٩٣) (٨٩٤)/ جه(٨٠٥)/ مي(١٢٤٤)/ حم(٧١٦٤) (٩٧٨١) (١٠٤٠٨).

(١) (هنية): أي: قليلاً من الزمن.

٤٢١٠ـ وأخرجه/ د(٧٦٣)/ ن(٩٠٠)/ حم(١٢٠٣٤) (١٢٧١٣) (١٢٩٦٠) (١٢٩٨٨) (١٣٣٩٧) (١٣٥٥٨) (١٣٦٤٥) (١٣٨٤٤).

(١) (حفزه): أي: ضغطه لسرعته.

القَوْمُ(٢)، فَقَالَ: (**أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً**)، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**). [م٦٠٠]

■ زاد في رواية أبي داود: (**وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ**).

٤٢١١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا**)؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ**). [م٦٠١]

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك.

■ وفي رواية للنسائي: (**لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً**).

٤٢١٢ ـ (م) عَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [م٣٩٩]

٤٢١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا

---

(٢) (فأرم القوم): أي: سكتوا.

٤٢١١ ـ وأخرجه/ ت(٣٥٩٢)/ ن(٨٨٤) (٨٨٥)/ حم(٤٦٢٧) (٥٧٢٢).

٤٢١٣ ـ وأخرجه/ د(٧٦٧) (٧٦٨)/ ت(٣٤٢٠)/ ن(١٦٢٤)/ جه(١٣٥٧)/ حم(٢٥٢٢٥).

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ (**اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**). [م٧٧٠]

٤٢١٤ ـ (م) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: (**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً**[١] **وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**[٢] **وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ**[٣]**، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ**[٤]**، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**).

٤٢١٤ـ وأخرجه/ د(٧٦٠)/ ت(٢٦٦) (٣٤٢١) (٣٤٢٢)/ ن(٨٩٦) (١٠٤٩) (١١٢٥)/ جه(١٠٥٤)/ مي(١٢٣٨)/ حم(٧١٧) (٧٢٩) (٨٠٣ ـ ٨٠٥) (٩٦٠).

(١) (حنيفاً): منصوبة علىٰ الحال، وأصل الحنف: الميل ومعناه هنا: المائل إلىٰ الإسلام الثابت عليه، والحنيف المستقيم.

(٢) (ونسكي): النسك: العبادة، والنسيكة ما يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ.

(٣) (واهدني لأحسن الأخلاق): أي: أرشدني إلىٰ صوابها ووفقني للتخلق به.

(٤) (أنا بك وإليك): أي: التجائي إليك، وتوفيقي بك.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي**).

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**).

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**).

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤخِّرُ لَاإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**). [م٧٧١]

□ وفي رواية: وقَالَ: (**وأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ**)، وَقَالَ: وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**)، وَقَالَ: (**وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ**).

■ زاد في أوله في رواية: أنه ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا. [د٧٤٤، ٧٦١/ ت٣٤٢٣/ جه٨٦٤]

■ ولأبي داود: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَإِذَا

قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: **(وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ)**. يَعْنِي قَوْلَهُ: **(وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ)**. [د٧٦٢]

* * *

٤٢١٥ ـ (٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**. [د٧٧٥/ ت٢٤٢/ ن٨٩٨، ٨٩٩/ جه٨٠٤/ مي١٢٧٥]

□ زادت بعض الروايات: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ.

□ زاد في رواية أبي داود ـ وبعض هذه الزيادة عند الترمذي والدارمي ـ ثُمَّ يَقُولُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا الله)** ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: **(الله أَكْبَرُ كَبِيراً)** ثَلَاثاً، **(أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ العَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ)**.

● صحيح.

٤٢١٦ ـ (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: **(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ)**. [د٧٧٦/ ت٢٤٣/ جه٨٠٦]

● صحيح.

٤٢١٧ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ.**

٤٢١٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٤٧٣) (١١٦٥٧).

اللّٰهُمَّ! اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ). [ن٨٩٥]

● صحيح.

٤٢١٨ ـ **(ن)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: **(اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللّٰهُمَّ! أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)** ثُمَّ يَقْرَأُ. [ن٨٩٧]

● صحيح.

٤٢١٩ ـ **(ن)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(اللّٰهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ)**. [ن٦١، ٣٣٢]

● صحيح.

٤٢٢٠ ـ **(د)** عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا. [د٧٦٩]

● صحيح مقطوع.

٤٢٢١ ـ **(ن جه)** عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٤٢٢١ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٦٠).

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: **(آمِينَ)**، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: **(مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ)**؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْساً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا نَهْنَهَهَا**(١) **شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ)**. [ن٩٣١/ جه٣٨٠٢]

□ وعند ابن ماجه: **(لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَمَا...)**(٢).

٤٢٢٢ ـ (د جه) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً ـ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ؟ ـ فَقَالَ: **(الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ـ ثَلَاثاً ـ، **أَعُوذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ، وَهَمْزِهِ**(١)**)**. [د٧٦٤/ جه٨٠٧]

□ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: . . .

● ضعيف.

---

(١) (فما نهنهها): أي: ما منعها وكفها عن الوصول إليه.
(٢) قال الألباني عن رواية ابن ماجه: ضعيف، وعن رواية النسائي: صحيح بما قبله دون قوله: «فما نهنهها».
٤٢٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٣٩) (١٦٧٤٠) (١٦٧٦٠) (١٦٧٨٤).
(١) (همزه): الجنون والصرع.

■ زاد في رواية لأحمد: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: (**أَمَّا هَمْزُهُ: فَالمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ**). [حم١٦٧٣٩]

٤٢٢٣ ـ (د) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، . . . ذَكَرَ نَحْوَهُ. [د٧٦٥]

● ضعيف.

٤٢٢٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**). [جه٨٠٨]

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مقال.

٤٢٢٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلَاةَ: الحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ وَسَبَّحَ وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَائِلُهُنَّ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تَلَقَّىٰ بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً**). [حم٦٦٣٢، ٧٠٦٠]

● إسناده حسن.

٤٢٢٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قَالَ: فَرَفَعَ المُسْلِمُونَ رُؤوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ هَذَا العَالِي الصَّوْتَ**)؟

٤٢٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٨٢٨) (٣٨٣٠).

فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: **(وَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ)**. [حم١٩١٣٤، ١٩١٣٥، ١٩١٤٨]

● إسناده ضعيف.

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

٤٢٢٧ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)**. [خ٧٥٦/ م٣٩٤]

■ زاد أبو داود: **(فَصَاعِداً)**، وهو رواية عند النسائي.

٤٢٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [خ٧٧٢/ م٣٩٦]

■ واقتصر أبو داود، والنسائي علىٰ الشطر الأول من الحديث.

٤٢٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. [خ٧٤٣/ م٣٩٩]

٤٢٢٧ ـ وأخرجه/ د(٨٢٢)/ ت(٢٤٧)/ ن(٩٠٩) (٩١٠)/ جه(٨٣٧)/ مي(١٢٤٢)/ حم(٢٢٦٧٧) (٢٢٧٤٣) (٢٢٧٤٩).

٤٢٢٨ ـ وأخرجه/ د(٧٩٧)/ ن(٩٦٨) (٩٦٩)/ حم(٧٥٠٣) (٧٦٩٦) (٧٨٣٤) (٨٠٠٦) (٨٠٧٦) (٨٥٢٥) (٨٥٨٤) (٩٣٣٠) (٩٣٨٩) (٩٦١٦) (٩٧١١) (٩٧٦١) (١٠٣٢٣).

٤٢٢٩ ـ وأخرجه/ د(٨٧٢)/ ت(٢٤٦)/ ن(٩٠١) (٩٠٢)/ جه(٨١٣)/ مي(١٢٤٠)/ ط(١٧٩)/ حم(١١٩٩١) (١٢٠٨٤) (١٢١٣٥) (١٢٧١٤) (١٢٨١٠) (١٢٨٤٥) (١٢٨٨٧) (١٣١٠٣) (١٣١٢٥) (١٣٢٥٩) (١٣٣٣٧) (١٣٦٨٠) (١٣٧٨٤) (١٣٨٩٠ ـ ١٣٨٩٣) (١٣٩١٥) (١٣٩٥٧) (١٤٠٥١) (١٤٠٧٧).

□ زاد في رواية مسلم: لا يذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

□ وله: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

■ واقتصر النسائي على عدم الجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في رواية. [ن٩٠٥، ٩٠٦]

٤٢٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**[١]) ثَلَاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ الله تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، **قَالَ الله تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قَالَ الله تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي** ـ، **فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ۝٧ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**). [م٣٩٥]

■ والحديث في «السنن» عن أبي السائب، وزادوا فيه: فَقُلْتُ:

٤٢٣٠ ـ وأخرجه/ د(٨٢١)/ ت(٢٩٥٣)/ ن(٩٠٨)/ جه(٨٣٨) (٣٧٨٤)/ ط(١٨٩)/ حم(٧٢٩١) (٧٤٠٦) (٧٨٣٦ ـ ٧٨٣٨) (٧٩١٠) (٩٨٩٨) (٩٩٣٢)/ (١٠١٩٨) (١٠٣١٩).

(١) (خداج): الخداج: النقصان.

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ. . . ثم ذكر الحديث.

٤٢٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ. [م٥٩٩]

* * *

٤٢٣٢ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. [د٨١٨]

● صحيح.

٤٢٣٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: (**أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**). [د٨١٩، ٨٢٠]

● صحيح.

٤٢٣٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [جه٨١٢]

● صحيح.

٤٢٣٥ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ

٤٢٣١ ـ جاء هٰذا الحديث بصيغة التعليق، وأوله: قال مسلم: وحُدِّثتُ. . .
٤٢٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٩٨) (١١٤١٥) (١١٩٢٢).
٤٢٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٩٥٢٩).
٤٢٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٢٠) (٢٧٥٣٠).

هَذِهِ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ[١]، وَكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا أَرَىٰ الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

قَالَ النسائي: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الكِتَابِ. [ن٩٢٢/ جه٨٤٢]

□ وعند ابن ماجه: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَ هَذَا، بعد قوله: (نَعَمْ).

● صحيح موقوف.

٤٢٣٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**[١]). [جه٨٤٠]

● حسن صحيح.

٤٢٣٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**). [جه٨٤١]

● حسن صحيح.

٤٢٣٨ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. [جه٨٤٣]

● صحيح.

---

(١) (فالتفت إلي): أي: أبو الدرداء، وإلىٰ هٰذا أشار النسائي بقوله: إنما هٰذا عن رسول الله ﷺ خطأ إلخ؛ أي: رفعه، والصواب وقفه علىٰ أبي الدرداء.

٤٢٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٩٩) (٢٦٣٥٦).

(١) (خداج): أي: غير تامة.

٤٢٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٠٣) (٧٠١٦).

٤٢٣٩ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ: نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ[١]، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً. قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسَكَتَ سِرّاً، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ، اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ. [د٨٢٥]

● ضعيف.

٤٢٤٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [جه٨١٤]

● في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٢٤١ ـ (د) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً.

● ضعيف موقوف.

☐ وفي رواية عَنْ حُمَيْدٍ... مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ. قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ﴿قٓ﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾. [د٨٣٣، ٨٣٤]

● صحيح مقطوع.

٤٢٤٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا)**. [جه٨٣٩]

● ضعيف.

٤٢٣٩ ـ (١) هو الحديث ذو الرقم (٤٢٤٦).

٤٢٤٣ ـ (ن) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! **إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**. [ن٩٠٤]

● ضعيف الإسناد.

٤٢٤٤ ـ (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ! ـ قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ؛ يَعْنِي: مِنْهُ ـ قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [ت٢٤٤/ ن٩٠٧/ جه٨١٥]

● ضعيف. وقال الترمذي: حسن.

٤٢٤٥ ـ (د ت) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ)**؟ قُلْنَا: نَعَمْ،

٤٢٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٨٧) (٢٠٥٤٥) (٢٠٥٥٩).

٤٢٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٧١) (٢٢٦٩٤) (٢٢٧٤٥) (٢٢٧٤٦) (٢٢٧٥٠).

هَذّاً يا رَسُولَ الله! قَالَ: **(لَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا)**. [د٨٢٣/ ت٣١١]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٤٢٤٦ ـ (د ن) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: **(هَلْ تَقْرَؤونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ)**؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: **(فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي القُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ؛ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ)**. [د٨٢٤/ ن٩١٩]

● ضعيف.

٤٢٤٧ ـ (حم) عَنْ سَعِيد بن يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَنساً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أَوْ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ. [حم١٢٧٠٠، ١٢٩٧٤]

● إسناده صحيح.

٤٢٤٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ العِيدَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا؛ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً. [حم٢١٧٤]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ؟ ساقْرَأْهُمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا؛ إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ. [حم٢٥٥٠]

● إسناده ضعيف.

٤٢٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ)**. [حم٢٠٨٤١]

● صحيح لغيره.

٤٢٥٠ ـ (ط) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران]. [ط١٧٤]

٤٢٥١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ. [ط١٧٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٠٩٣، ٥١٤٩ ـ ٥١٥١].

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

٤٢٥٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٧٧٤]

* * *

٤٢٥٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَهَرَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا ابْنَ حُذَافَةَ! لَا تُسْمِعْنِي، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ** ﷻ**)**. [حم٨٣٢٦]

● إسناده ضعيف.

٤٢٥٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالبَلَاطِ. [ط١٨٠]

● إسناده صحيح.

٤٢٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ. [ط١٨١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٢٨].

٤٢٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٧) (٣٠٩٢) (٣٣٩٩).

٨ ـ باب: التأمين

٤٢٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ؛ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (**آمِينَ**).

[خ٧٨٠/ م٤١٠]

□ وفي رواية عندهما: (**إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٧٨١]

□ وفي رواية أخرىٰ عندهما: (**إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**). [خ٧٨٢]

■ وفي رواية لـ«السنن» بلفظ: (**إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ؛ فَأَمِّنُوا...**).

[ن٩٢٤، ٩٢٥/ جه٨٥١، ٨٥٢]

■ وفي رواية: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ...**). [د٩٣٥/ ن٩٢٦، ٩٢٨/ مي١٢٨١، ١٢٨٢]

٤٢٥٧ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ.

٤٢٥٦ ـ وأخرجه/ د(٩٣٦)/ ت(٢٥٠)/ ن(٩٢٧) (٩٢٩)/ ط(١٩٥ ـ ١٩٧)/ حم(٧١٨٧) (٧٢٤٤) (٧٦٦٠) (٨١٢٢) (٩٨٠٤) (٩٩٢١) (٩٩٢٢) (٩٩٢٤).

٤٢٥٨ ـ (خـ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْراً. [خ. الأذان، باب ١١١]

* * *

٤٢٥٩ ـ (د ت جه مي) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: **(آمِينَ)**، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. [د٩٣٢/ ت٢٤٨، ٢٤٩/ جه٨٥٥/ مي١٢٨٣]

□ ولفظ الترمذي: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

● صحيح.

٤٢٦٠ ـ (د) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَجَهَرَ بِـ **(آمِينَ)**، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ. [د٩٣٣]

● حسن صحيح.

٤٢٦١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ)**. [جه٨٥٦]

● صحيح.

٤٢٦٢ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: **(آمِينَ)** حَتَّىٰ يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ. [د٩٣٤/ جه٨٥٣]

٤٢٥٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤١ ـ ١٨٨٤٣) (١٨٨٦٨) (١٨٨٦٩).
٤٢٦٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٥٤) (١٨٨٧٣).

☐ وفي أوله عند ابن ماجه: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ.. وفي آخره: فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ.

● ضعيف.

٤٢٦٣ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. [د٩٣٧]

● ضعيف.

٤٢٦٤ ـ (د) عَنْ أَبِي مُصَبِّحٍ المَقْرَائِيِّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَىٰ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ، قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ «آمِينَ» مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَىٰ الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: (**بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ**)، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَىٰ الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ. [د٩٣٨]

● ضعيف.

٤٢٦٥ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: (**آمِينَ**). [جه٨٥٤]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٤٢٦٣ ـ وأخرجه/ (٢٣٨٨٣) (٢٣٩٢٠).

٤٢٦٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا حَسَدَتْكُمُ اليَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ آمِينَ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ)**. [جه٨٥٧]

● ضعيف جداً.

٤٢٦٧ ـ (ت) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: **(آمِينَ)**، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [ت٢٤٨م]

● شاذ.

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

٤٢٦٨ ـ (م خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّىٰ جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. [م٤٥٥/ خ. الأذان والإمامة، باب ١٠٦]

□ وفي رواية: فَحَذَفَ(١) فَرَكَعَ.

■ وعند النسائي: فَصَلَّىٰ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ. . .

٤٢٦٨ ـ وأخرجه/ د(٦٤٩)/ ن(١٠٠٦)/ جه(٨٢٠)/ حم(١٥٣٩٣ ـ ١٥٣٩٥) (١٥٣٩٧) (١٥٤٠٠).

(١) حذف: أي: خفف وترك الإطالة.

٤٢٦٩ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير]. [م٤٥٦]

■ وعند أبي داود وابن ماجه: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير]

■ زاد في رواية الدارمي: جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ.

٤٢٧٠ ـ (م) عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق]. [م٤٥٧]

□ وفي رواية: قال: صَلَّيْتُ وَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ حتىٰ قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قال: فجعلتُ أُرَدِّدُهَا وَلا أَدْرِي مَا قَالَ.

■ وفي رواية النسائي، ورواية عند الدارمي: قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ: ﴿قٓ﴾.

٤٢٧١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ، تَخْفِيفاً. [م٤٥٨]

□ وفي رواية: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

٤٢٦٩ ـ وأخرجه/ د(٨١٧)/ ن(٩٥٠)/ جه(٨١٧)/ مي(١٢٩٩) (١٢٩٩م)/ حم(١٨٧٣٣) (١٨٧٣٧) (١٨٧٣٨).

٤٢٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٠٦)/ ن(٩٤٩)/ جه(٨١٦)/ مي(١٢٩٧) (١٢٩٨)/ حم(١٨٩٠٣).

٤٢٧١ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٤٣) (٢٠٨٤٥) (٢٠٩٧١) (٢٠٩٨٩) (٢٠٩٩٥) (٢١٠٠٣).

٤٢٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [م٧٢٦]

٤٢٧٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ [٦٤]: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. [م٧٢٧]

□ وفي رواية: وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٥٢].

٤٢٧٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي.

٤٢٧٥ ـ (خـ) عَنِ الأَحْنَفِ: أنه قَرَأَ بِالكَهْفِ فِي الأُولَىٰ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ، أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بِهِمَا.

٤٢٧٦ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أنه قَرَأَ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ.

٤٢٧٧ ـ (خـ) عَنْ قَتَادَةَ: فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ؛ كُلٌّ كِتَابُ الله. [خ. الإمامة، باب ١٠٦]

* * *

٤٢٧٨ ـ (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. [ن٩٥١، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠]

● صحيح.

٤٢٧٢ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٦)/ ن(٩٤٤)/ جه(١١٤٨).

٤٢٧٣ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٩)/ ن(٩٤٣)/ حم(٢٠٣٨) (٢٠٤٥) (٢٣٨٦).

٤٢٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ بِهَـٰذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران]، أَوْ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾ [البقرة]. شَكَّ الرَّاوِي. [د١٢٦٠]

● حسن.

٤٢٨٠ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الله الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً. [د٨١٦]

● حسن.

٤٢٨١ ـ (ن) عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا القُرْآنَ أُولَئِكَ)**. [ن٩٤٦]

● ضعيف.

٤٢٨٢ ـ (حم) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَنَّهُ: صَلَّىٰ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾، وَ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾. [حم١٦٣٩٦]

● حديث صحيح، دون قوله: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾.

٤٢٨٣ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾؛ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [حم٢٧٦٢٩]

● إسناده ضعيف بهٰذه السياقة.

٤٢٨٤ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. [ط١٨٣]

● إسناده منقطع.

٤٢٨٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ! إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ. [ط١٨٤]

● إسناده صحيح.

٤٢٨٦ ـ (ط) عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الحَنَفِيَّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ؛ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا. [ط١٨٥]

● رواته ثقات، والفرافصة وثقه ابن حبان والعجلي.

٤٢٨٧ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ المُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ. [ط١٨٦]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٥٦٣.

وانظر: القراءة في فجر الجمعة: ٥٤١٨، ٥٤١٩.

وانظر: في إطالة صلاة الفجر ٤٣٢٧].

١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

٤٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانَاً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [خ٧٥٩/ م٤٥١]

□ وفي رواية لهما: ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بأم الكتاب. [خ٧٧٦]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ قَتَادَةَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ.

■ وفي رواية عند النسائي والدارمي: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٤٢٨٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً

٤٢٨٨ـ وأخرجه/ د(٧٩٨ ـ ٨٠٠)/ ن(٩٧٣ ـ ٩٧٧)/ جه(٨١٩) (٨٢٩)/ مي(١٢٩١ ـ ١٢٩٣)/ حم(١٩٤١٨) (٢٢٥٢٠) (٢٢٥٣٩) (٢٢٥٦٣) (٢٢٥٧٠) (٢٢٥٩٥ ـ ٢٢٥٩٧) (٢٢٦١٧) (٢٢٦٢٧) (٢٢٦٢٨) (٢٢٦٤٨) (٢٢٦٥٤) (٢٢٦٥٨).

٤٢٨٩ـ وأخرجه/ د(٨٠٣)/ ن(١٠٠١) (١٠٠٢)/ حم(١٥١٠) (١٥١٨) (١٥٤٨) (١٥٥٧).

إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّىٰ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحاقَ! إِنَّ هؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ[(١)] عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ[(٢)]، وَأَخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحاقَ! فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً إِلَىٰ الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّىٰ دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَىٰ أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ[(٣)]، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذَا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ.

وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ.

قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي في الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [خ٧٥٥/ م٤٥٣]

□ ولم يذكر مسلم قصة إرسال الرجال إلىٰ الكوفة.

□ وفي رواية لهما: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ[(٤)] فِي

---

(١) (ما أخرم): ما أنقص.

(٢) (أركد في الأوليين): يعني: أطولهما.

(٣) (بالسرية): أي: لا يسير بالطريقة العادلة.

(٤) (وأحذف): أي: أقصر ولا أخل بالقراءة.

الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو(٥) مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ. [خ٧٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: فقال: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

٤٢٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [خ٧٤٦]

٤٢٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَة قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذلِكَ. [م٤٥٩]

٤٢٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [م٤٦٠]

٤٢٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ـ السَّجْدَةِ ـ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

---

(٥) (ولا آلو): أي: لا أقصر.

٤٢٩٠ ـ وأخرجه/ د(٨٠١)/ جه(٨٢٦)/ حم(٢١٠٦٠ ـ ٢١٠٦٢) (٢١٠٦٧) (٢١٠٧٨) (٢٧٢١٥).

٤٢٩١ ـ وأخرجه/ د(٨٠٦)/ ن(٩٧٩)/ حم(٢٠٩٦٣) (٢١٠٤٧).

٤٢٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٠٨).

٤٢٩٣ ـ وأخرجه/ د(٨٠٤)/ ن(٤٧٤) (٤٧٥)/ مي(١٢٨٨) (١٢٨٩)/ حم(١٠٩٨٦) (١١٨٠٢).

□ وفي رواية له: لم يذكر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، وقال: قدر ثلاثين آية. [م٤٥٢]

□ وفي رواية: كانَ يقرأُ في صلاةِ الظهرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ ثلاثينَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً، أو قالَ: نصفَ ذلكَ، وفي العصرِ في الركعتين الأوليين في كلِّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدرَ نصفِ ذلكَ.

٤٢٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ البَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ الله ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، مِمَّا يُطَوِّلُهَا. [م٤٥٤]

* * *

٤٢٩٥ ـ (٣ مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. [د٨٠٥/ ت٣٠٧/ ن٩٧٨/ مي١٣٢٧]

● حسن صحيح.

٤٢٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، أَمْ لَا؟

● صحيح. [د٨٠٩]

٤٢٩٤ ـ وأخرجه/ ن(٩٧٢)/ جه(٨٢٥)/ حم(١١٣٠٧).

٤٢٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٨٢) (٢١٠١٨) (٢١٠٤٨).

٤٢٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٨٥).

٤٢٩٧ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ. [ن٩٨١، ٩٨٢/ جه٨٢٧]

□ زاد النسائي في رواية: وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ(١)، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ.

□ وله في أخرىٰ: وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

• صحيح.

٤٢٩٨ ـ (ن جه) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ، بَعْدَ الآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [ن٩٧٠/ جه٨٣٠]

• ضعيف.

٤٢٩٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّفِّ عِنْدَ أَنَسٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صلاة الظُّهْرَ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية]. [ن٩٧١]

• ضعيف الإسناد.

٤٢٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩١) (١٠٨٨٢).

(١) (المفصل): المفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن، أوله سورة الحجرات، سمي مفصلاً لأن سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام. قيل طواله إلىٰ سورة عم. وأوساطه إلىٰ الضحىٰ، وقيل غير ذلك. (سندي).

٤٣٠٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ بَدْرِيّاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّىٰ نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ. [جه٨٢٨]

● ضعيف.

٤٣٠١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. [د٨٠٧]

● ضعيف.

٤٣٠٢ ـ (حم) عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: تَمَارَوْا فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: قَامَ أَوْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيلُ القِيَامَ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ فَأَنَا أَفْعَلُ. [حم٢١٥٨٠، ٢١٦٢٢]

● صحيح لغيره.

٤٣٠٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ. [حم٢٣١٥٣]

● إسناده صحيح.

٤٣٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٩٧).
٤٣٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥٥٥٦).

٤٣٠٤ ـ (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَكَانَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [حم٨٣٦٦]

[انظر مَا قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ في حديثه عن أبي هريرة السابق برقم ٤٢٩٧].

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

٤٣٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهْوَ يُقَرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَالله! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقَرَاءَتِكَ هذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [خ٧٦٣/ م٤٦٢]

■ ولفظ الترمذي: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِـ: ﴿المُرْسَلَاتِ﴾، قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ، حَتَّىٰ لَقِيَ الله.

٤٣٠٦ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِـ: ﴿ٱلطُّورَ﴾. [خ٧٦٥/ م٤٦٣]

□ وزاد في رواية للبخاري: وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي. [خ٤٠٢٣]

٤٣٠٥ ـ وأخرجه/ د(٨١٠)/ ت(٣٠٨)/ ن(٩٨٥)/ جه(٨٣١)/ مي(١٢٩٤)/ ط(١٧٣)/ حم(٢٦٨٦٨) (٢٦٨٧١) (٢٦٨٨٠) (٢٦٨٨٣).

٤٣٠٦ ـ وأخرجه/ د(٨١١)/ ن(٩٨٦)/ جه(٨٣١)/ مي(١٢٩٥)/ ط(١٧٢)/ حم(١٦٧٣٥) (١٦٧٦٢) (١٦٧٦٥) (١٦٧٧٣) (١٦٧٨٣) (١٦٧٨٥).

□ وزاد في أخرىٰ له: فَلَمَّا بَلَغَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الطور] كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. [خ٤٨٥٤]

□ وله: عن جبير، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ. [خ٣٠٥٠]

٤٣٠٧ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ. [خ٧٦٤]

■ زاد عند أبي داود: قالَ قُلْتُ: مَا طُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ، وَالأُخْرَىٰ الأَنْعَامُ.

* * *

٤٣٠٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ المَغْرِبَ فَقَرَأَ ﴿المُرْسَلَاتِ﴾، مَا صَلَّىٰ بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّىٰ قُبِضَ ﷺ. [ن٩٨٤]

● صحيح.

٤٣٠٩ ـ (ن) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ المَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ(١)، لَقَدْ

٤٣٠٧ ـ وأخرجه/ د(٨١٢)/ ن(٩٨٩)/ حم(٢١٦٠٩) (٢١٦٣٣) (٢١٦٤١) (٢١٦٤٦) (٢٣٥٤٤).

٤٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٨٧١).

٤٣٠٩ ـ (١) (فمحلوفة): أراد به: القسم؛ أي: يمين محلوفة.

رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ: ﴿الٓمٓصٓ﴾ [الأعراف: ١]. [ن٩٨٨]

• صحيح.

٤٣١٠ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. [ن٩٩٠]

• صحيح.

٤٣١١ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ: أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [د٨١٣]

• صحيح مقطوع.

٤٣١٢ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ. [ن٩٨٧]

• ضعيف الإسناد.

٤٣١٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [جه٨٣٣]

• شاذ، والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب.

٤٣١٤ ـ (د) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّهُ صَلَّىٰ خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ فَقَرَأَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [د٨١٥]

• ضعيف.

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

٤٣١٥ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [خ٧٦٧/ م٤٦٤]

□ وزاد في رواية لهما: فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [خ٧٥٤٦]

* * *

٤٣١٦ ـ (ت ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [ت٣٠٩/ ن٩٨٨]

● صحيح.

٤٣١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿ٱلسَّمَآءِ﴾ ـ يَعْنِي: ـ ﴿ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾. [حم٨٣٣٢، ٨٣٣٣، ١٠٨٧٩]

● إسناده ضعيف.

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال

٤٣١٨ ـ (ق) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي،

٤٣١٥ ـ وأخرجه/ د(١٢٢١)/ ت(٣١٠)/ ن(٩٩٩) (١٠٠٠)/ جه(٨٣٤) (٨٣٥)/ ط(١٧٦)/ حم(١٨٥٠٣) (١٨٥٢٧) (١٨٥٢٨) (١٨٥٦٦) (١٨٦٣٩) (١٨٦٨١) (١٨٦٨٨) (١٨٦٩٨) (١٨٧٠٨).

٤٣١٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٤).

٤٣١٨ ـ وأخرجه/ د(٨٦٧)/ ت(٢٥٩)/ ن(١٠٣١) (١٠٣٢)/ جه(٨٧٣)/ مي(١٣٠٣)/ حم(١٥٧٠) (١٥٧٦).

فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ. [خ٧٩٠/ م٥٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: ... الحديث.

٤٣١٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ(١) بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ٣٩٠/ م٤٩٥]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ(٢) فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ(٣).

٤٣٢٠ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [خ٧٩٢/ م٤٧١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: رَمَقْتُ(١) الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ

٤٣١٩ ـ وأخرجه/ ن(١١٠٥)/ حم(٢٢٩٢٣) (٢٢٩٢٥).

(١) (فرج): أي: وسع وفرق.

(٢) (يجنح): قال النووي: التفريج والتجنيح والتخوية بمعنىٰ واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

(٣) (وضح إبطيه): أي: بياضهما.

٤٣٢٠ ـ وأخرجه/ د(٨٥٢) (٨٥٤)/ ت(٢٧٩) (٢٨٠)/ ن(١٠٦٤) (١١٤٧) (١٣٣١)/ مي(١٣٣٣) (١٣٣٤)/ حم(١٨٤٦٩) (١٨٥١٤) (١٨٥٢١) (١٨٥٩٨) (١٨٦٣٤).

(١) (رمقت): أي: أطلت النظر إليها.

السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(٢).

□ ولمسلم: غَلَبَ عَلَىٰ الْكُوفَةِ رَجُلٌ ـ مطر بن ناجية ـ زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ(٣) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

٤٣٢١ ـ (ق) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [خ٨٢١ (٨٠٠)/ م٤٧٢]

٤٣٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أُمِرْتُ**

---

(٢) (قريباً من السواء): أي: من التساوي والتماثل. وانتصابه علىٰ أنه مفعول ثان لوجدت. ومعناه: كان أفعال صلاته كلها متقاربة. وليس المراد: أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والقومة والجلسة. بل المراد: أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان، وإذا خففها خفف بقية الأركان.

(٣) عبد الله، هو ابن مسعود.

٤٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٥٣) (١٢٧٦٠) (١٣١٠٤) (١٣٣٢٦) (١٣٣٦٩).

٤٣٢٢ ـ وأخرجه/ د(٨٨٩) (٨٩٠)/ ت(٢٧٣)/ ن(١٠٩٢) (١٠٩٥ ـ ١٠٩٧) (١١١٢) (١١١٤)/ جه(٨٨٣) (١٠٤٠)/ مي(١٣١٨) (١٣١٩)/ حم(١٩٢٧) (١٩٤٠) (٢٣٠٠) (٢٤٣٦) (٢٥٢٧) (٢٥٨٣) (٢٥٨٨) (٢٥٩٠) (٢٥٩٦) (٢٦٥٨) (٢٧٧٧) (٢٩٨٣).

أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ ـ وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ). [خ٨١٢ (٨٠٩)/ م٤٩٠]

□ وفي رواية لهما: **(وَلَا نَكُفَّ ثَوْباً وَلَا شَعْراً)**. [خ٨١٠]

٤٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اعْتَدِلُوا[١] فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ)**. [خ٨٢٢ (٢٤١)/ م٤٩٣]

■ ولفظ الدارمي: **(اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الكَلْبِ)**.

٤٣٢٤ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: رأَىٰ رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ؟ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ[١]. [خ٣٨٩]

□ وفي رواية: مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ، الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ. [خ٧٩١]

■ ولفظ النسائي: أنَّ حُذَيْفَةَ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي، فَطَفَّفَ[٢]، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً،

٤٣٢٣ ـ وأخرجه/ د(٨٩٧)/ ت(٢٧٦)/ ن(١٠٢٧) (١١٠٢) (١١٠٩)/ جه(٨٩٢)/ مي(١٣٢٢)/ حم(١٢٠٦٦) (١٢١٤٩) (١٢٨١٢) (١٢٨٤٠) (١٢٩٩١) (١٣٠٩١) (١٣٢٣٢) (١٣٤٢٠) (١٣٨٩٦) (١٣٨٩٧) (١٣٨٩٨) (١٤٠٩٧).

(١) (اعتدلوا): أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٤٣٢٤ ـ وأخرجه/ ن(١٣١١)/ حم(٢٣٢٥٨) (٢٣٣٦٠).

(١) (مت علىٰ غير سنة محمد ﷺ): مبالغة في الزجر.

(٢) (فطفف): أي: نقص من الركوع والسجود مثلاً.

قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ فِطْرَةِ[٣] مُحَمَّدٍ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ، وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ. .

٤٣٢٥ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ)**. [م٤٩٤]

٤٣٢٦ ـ (م) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ)**. [م٤٩١]

■ ولفظهم: **(إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ...[١])**.

٤٣٢٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** قَامَ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [م٤٧٣]

---

(٣) (علىٰ غير فطرة): قيل معنىٰ الفطرة: الملة، وأراد توبيخه علىٰ سوء صنيعه.

٤٣٢٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٩١) (١٨٥٩٩).

٤٣٢٦ ـ وأخرجه/ د(٨٩١)/ ت(٢٧٢)/ ن(١٠٩٣) (١٠٩٨)/ جه(٨٨٥)/ حم(١٧٦٤) (١٧٦٥) (١٧٦٩) (١٧٨٠).

(١) (آراب): أي: أعضاء، جمع إرب، بكسر فسكون.

٤٣٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٢١١٦) (١٣٠٧٣) (١٣١٣٠) (١٣٤٦٦) (١٣٥٧٧).

٤٣٢٨ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ(١) أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ. [م٤٩٦]

٤٣٢٩ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّىٰ بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي: جَنَّحَ ـ حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٤٩٧]

٤٣٣٠ ـ (م) عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّىٰ هَؤُلاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ(١). قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَىٰ رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا(٢) إِلَىٰ شَرَقِ الْمَوْتَىٰ(٣)، فَإِذَا

٤٣٢٨ ـ وأخرجه/ د(٨٩٨)/ ن(١١٠٨)/ جه(٨٨٠)/ مي(١٣٣١)/ حم(٢٦٨٠٩).

(١) (بهمة): هي واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

٤٣٢٩ ـ وأخرجه/ ن(١١٤٦)/ مي(١٣٣٠) (١٣٣٢)/ حم(٢٦٨١٨) (٢٦٨٣١) (٢٦٨٤٤).

٤٣٣٠ ـ وأخرجه/ د(٦١٣) (٨٦٨)/ ن(٧١٨) (٧١٩) (٧٩٨) (١٠٢٨) (١٠٢٩)/ حم(٣٥٨٨) (٣٩٢٧) (٣٩٢٨) (٣٩٧٤) (٤٠٣٠) (٤٠٤٥) (٤٠٥٣) (٤٢٧٢) (٤٣١١) (٤٣٤٧) (٤٣٨٦).

(١) (أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله): هٰذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه.

(٢) (يخنقونها): معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها. يقال: هم في خناق من كذا؛ أي: في ضيق.

(٣) (شرق الموتىٰ): قال ابن الأعرابيّ: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس =

رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً(٤)، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ(٥)، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٦)، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرَاهُمْ. [م٥٣٤]

□ وفي رواية: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

□ وفي أخرىٰ: قال: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

٤٣٣١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنِ الحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ(١) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ)**. [م٤٩٢]

= في ذٰلك الوقت، وهو آخر النهار، إنما تبقىٰ ساعة ثم تغيب. والثاني من قولهم: شرق الميت ريقه؛ إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

(٤) (سبحة): السبحة: هي النافلة.

(٥) (وليجنأ): قال النوويّ: هٰكذا ضبطناه. ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ: روي وليجنأ، كما ذكرناه. وروي وليحن. قال: وهٰذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح. ومعناه: الانعطاف والانحناء في الركوع.

(٦) (وليطبق بين كفيه): التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. وهو خلاف السُّنَّة.

٤٣٣١ ـ وأخرجه/ د(٦٤٧)/ ن(١١١٣)/ مي(١٣٨١)/ حم(٢٧٦٧) (٢٩٠٢) (٢٩٠٣).

(١) (معقوص): في «النهاية»: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط علىٰ الأرض عند السجود فيعطَىٰ صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنىٰ ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقعان علىٰ الأرض في السجود.

٤٣٣٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ١٢٨]

٤٣٣٣ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ [مِنَ السَّجْدَتَيْنِ]. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٤٤]

* * *

٤٣٣٤ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: **(إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَلْيَرْفَعْهُمَا)**. [د٨٩٢/ ن١٠٩١]

● صحيح.

٤٣٣٥ ـ (ت ن جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنْتُ أَرَىٰ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.
[ت٢٧٤/ ن١١٠٧/ جه٨٨١]

● صحيح.

٤٣٣٦ ـ (٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ[1] ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**.
[د٨٥٥/ ت٢٦٥/ ن١٠٢٦، ١١١٠/ جه٨٧٠/ مي١٣٦٦]

● صحيح.

٤٣٣٤ـ وأخرجه/ ط(٣٩١)/ حم(٤٥٠١).
٤٣٣٥ـ وأخرجه/ حم(١٦٤٠١ ـ ١٦٤٠٣).
٤٣٣٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٧٣) (١٧١٠٣ ـ ١٧١٠٥).
(١) (يقيم): أي: يعدل ويسوي.

٤٣٣٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ـ وَكَانَ مِنَ الوَفْدِ ـ قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلاً لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ـ يَعْنِي: صُلْبَهُ ـ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**. [جه٨٧١]

● صحيح.

٤٣٣٨ ـ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ**[(١)]**)**. [د٨٤١/ ت٢٦٩/ ن١٠٨٩]

● صحيح.

٤٣٣٩ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)**. [د٨٤٠/ ن١٠٩٠/ مي١٣٦٠]

● صحيح.

٤٣٤٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ[(١)]، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [د٨٩٩]

● صحيح.

٤٣٣٧ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٧) (٢٤٠٠٩/ ٧٤، ٧٦).

٤٣٣٨ـ (١) (كما يبرك الجمل): وهو أن يضع ركبتيه علىٰ الأرض قبل يديه، كما وضح ذٰلك الحديث الآتي بعده.

٤٣٣٩ـ وأخرجه/ حم(٨٩٥٥).

٤٣٤٠ـ وأخرجه/ حم(٢٠٧٣) (٢٤٠٥) (٢٦٦٢) (٢٧٥٣) (٢٧٨١) (٢٩٠٧) (٢٩٠٨) (٢٩٣٣) (٢٩٣٤) (٣١٩٧) (٣٣٠٥) (٣٣٢٨) (٣٤١٤) (٣٤٤٦) (٣٤٤٧).

(١) (مجخ): وهو أن يفتح عضديه، ويجافي عن جنبيه، ويرفع بطنه عن الأرض.

٤٣٤١ ـ (ن) عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ جَخَّىٰ(١). [ن١١٠٤]

• صحيح.

٤٣٤٢ ـ (د جه) عَنْ أَحْمَرِ بْنِ جَزْءٍ ـ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّىٰ نَأْوِيَ لَهُ(١). [د٩٠/ جه٨٨٦]

☐ ولفظ ابن ماجه: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

• حسن صحيح.

٤٣٤٣ ـ (ت ن) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ. [ت٢٥٨/ ن١٠٣٣، ١٠٣٤]

• صحيح الإسناد.

٤٣٤٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. [ت٢٧١]

• صحيح.

٤٣٤٥ ـ (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَجَدَ**

٤٣٤١ـ (١) انظر الحديث قبله.

٤٣٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٩٠١٢) (٢٠٣٣٧) (٢٠٣٣٨).

(١) (نأوي له): أي: لنترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها.

٤٣٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٧٦) (١٤٣٨٤) (١٤٦٠٩) (١٥١٧٨).

أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ). [ت٢٧٥/ جه٨٩١]

● صحيح.

٤٣٤٦ ـ (ت) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليَدَيْنِ وَنَصْبِ القَدَمَيْنِ. [ت٢٧٧، ٢٧٨]

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ.

● حسن.

٤٣٤٧ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ)**. [ن١٠٥٣]

● صحيح.

٤٣٤٨ ـ (ن) عَنْ حَكِيمٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ؛ إِلَّا قَائِماً. [ن١٠٨٣]

● صحيح الإسناد.

٤٣٤٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَشْخَصْ(١) رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(٢)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. [جه٨٦٩]

● صحيح.

٤٣٥٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَسْوَأُ**

٤٣٤٩ ـ (١) (يشخص): أي: لم يرفعه.
(٢) (يصوبه): أي: لم يخفضه.
٤٣٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٤٢) (٢٢٦٤٣).

النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا)**. [مي١٣٦٧]

● إسناده ضعيف.

٤٣٥١ ـ (د ن) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ(١) بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْداً فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَنَا بِهَذَا. يَعْنِي: الإِمْسَاكَ عَلَىٰ الرُّكْبَتَيْنِ. [د٧٤٧/ ن١٠٣٠]

● صحيح.

٤٣٥٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَىٰ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَىٰ عَنْ إِبِطَيْهِ.

□ وفي رواية: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ فَخِذِهِ. [د٧٣٦، ٨٣٩]

● ضعيف.

٤٣٥٣ ـ (٥) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.
[د٨٣٨/ ت٢٦٨/ ن١٠٨٨، ١١٥٣/ جه٨٨٢/ مي١٣٥٩]

● ضعيف.

٤٣٥١ ـ (١) (طبق يديه): كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم، ويشبكون أصابعهم، ويضعونها بين أفخاذهم، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلىٰ الركب.
٤٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٤٤) (١٨٨٤٥) (١٨٨٦٧).

٤٣٥٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ. [د٨٣٧]

● ضعيف.

٤٣٥٥ ـ (د ن) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ.

□ وعند النسائي: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ.... [د٨٩٦/ ن١١٠٣]

● ضعيف.

٤٣٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ)**. [د٩٠١]

● ضعيف.

٤٣٥٧ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَىٰ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا فَقَالَ: **(اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ)**. [د٩٠٢/ ت٢٨٦]

□ وعند الترمذي: اشْتَكَىٰ بَعْضُ، وفيه: إِذَا تَفَرَّجُوا.

● ضعيف.

٤٣٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٥٢) (١٥٣٦٩).

٤٣٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٠١).

٤٣٥٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٤٧٧) (٩٤٠٣).

■ زاد عند أحمد: (**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**). قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا.

٤٣٥٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ. [ت٢٨٨]

● ضعيف.

٤٣٥٩ ـ (جه) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّىٰ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ. [جه٨٧٢]

● صحيح[١].

٤٣٦٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَرْكَعُ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ. [جه٨٧٤]

● صحيح[١].

٤٣٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: (**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا**). [حم١١٥٣٢]

● حديث حسن.

٤٣٥٩ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المديني: يضع الحديث.

٤٣٦٠ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا علىٰ ضعفه.

٤٣٦٢ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ. [حم١٢٧٥٨]

● صحيح لغيره.

٤٣٦٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حم ١٤١٣٨]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٣٦٤ ـ (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَنْظُرُ الله ﷻ إِلَىٰ صَلَاةِ عَبْدٍ، لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**). [حم١٦٢٨٣، ١٦٢٨٤]

● إسناده ضعيف لانقطاعه.

٤٣٦٥ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ. [حم٩٩٧]

● إسناده ضعيف.

٤٣٦٦ ـ (حم) عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْماً، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ فِي هَذَا العَمُودِ، فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَىٰ شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمُّهَا**). قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ؟ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ. [حم١٧٢٤٣]

● إسناده ضعيف.

٤٣٦٧ ـ (حم) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْجُدُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْ الكَفِّ. [حم١٨٦٠٤]

● إسناده ضعيف.

٤٣٦٨ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ.
[حم١٨٨٣٩، ١٨٨٤٠، ١٨٨٥٦، ١٨٨٦٤]

● صحيح لغيره.

٤٣٧٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ البَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُمَا عَلَىٰ الحَصْبَاءِ. [ط٣٩٠]

● إسناده صحيح.

٤٣٧١ ـ (ط) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي)**؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ)**؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **(لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا)**. [ط٤٠٣]

● مرسل صحيح.

[وانظر: ٤٥٢٩ في إتمام الركوع والسجود].

٤٣٦٩ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

١٤ ـ باب: فضل السجود

٤٣٧٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**). [م٤٨٢]

٤٣٧٣ ـ (م) عَنْ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ـ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي الله بِهِ الجَنَّةَ، أَوْ قالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ الله، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ. فَقَالَ: (**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لله سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**).

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. [م٤٨٨]

٤٣٧٤ ـ (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: (**سَلْ**)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: (**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**)؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: (**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**). [م٤٨٩]

■ ولفظ (ت جه)، ورواية للنسائي: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: (**سَمِعَ الله**

٤٣٧٢ ـ وأخرجه/ د(٨٧٥)/ ن(١١٣٦)/ حم(٩٤٦١).

٤٣٧٣ ـ وأخرجه/ ت(٣٨٨) (٣٨٩)/ ن(١١٣٨)/ جه(١٤٢٣)/ حم(٢٢٣٧٠) (٢٢٣٧٧) (٢٢٤١١) (٢٢٤٤٢).

٤٣٧٤ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٠)/ ت(٣٤١٦)/ ن(١١٣٧) (١٦١٧)/ جه(٣٨٧٩)/ حم(١٦٥٧٤ ـ ١٦٥٧٦) (١٦٥٧٨).

لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (**الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**).

■ وفي «المسند» قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ الله ﷺ حَاجَةٌ، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ، يَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: (**سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ**) حَتَّىٰ أَمَلَّ فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ. قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْماً، لِمَا يَرَىٰ مِنْ خِفَّتِي لَهُ وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: (**سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ**)، قالَ فَقُلْتُ: أَنْظُرُ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ الله! ثُمَّ أُعْلِمُكَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي، فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، قالَ فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ لِآخِرَتِي، فَإِنَّهُ مِنَ الله ﷻ بِالمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ: (**مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ**)؟ قالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ، فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، قالَ فَقَالَ: (**مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ**)؟ قالَ فَقُلْتُ: لَا وَالله الَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ: سَلْنِي أُعْطِكَ، وَكُنْتَ مِنَ الله بِالمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ، نَظَرْتُ فِي أَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَأْتِينِي، فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ لِآخِرَتِي، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ لِي: (**إِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**). [حم١٦٥٧٩]

* * *

٤٣٧٥ ـ (مي) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّىٰ أَنْظُرَ، أَيَدْرِي هَذَا عَلَىٰ شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ الله! أَتَدْرِي عَلَىٰ شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَىٰ وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ الله يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ الله؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. [مي١٥٠٢]

• إسناده ضعيف.

٤٣٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ الله عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**). [جه٤٣٢٦]

• صحيح.

٤٣٧٧ ـ (جه) عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**). [جه١٤٢٢]

• حسن صحيح.

٤٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٥٢) وزاد فيه بعد «فإن الله يدري»: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكىٰ... وذكر الحديث.

• قال الشيخ شعيب: صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٢٧) (١٥٥٢٨).

٤٣٧٨ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ**). [ت٦٠٧]

• صحيح.

٤٣٧٩ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، فَاسْتَكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ**). [جه١٤٢٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٣٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ، أَوْ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا فَاطِمَةَ! إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي؛ فَأَكْثِرْ السُّجُودَ**). [حم١٥٥٢٦]

• حديث حسن لغيره.

٤٣٨١ ـ (حم) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي مَخْزُوم ـ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: (**أَلَكَ حَاجَةٌ**)؟ قَالَ: حَتَّىٰ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! حَاجَتِي، قَالَ: (**وَمَا حَاجَتُكَ**)؟ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، قَالَ: (**وَمَنْ دَلَّكَ عَلَىٰ هَذَا**)؟ قَالَ رَبِّي، قَالَ: (**إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**). [حم١٦٠٧٦]

• إسناده صحيح.

٤٣٨٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٣٨٣ ـ (حم) عَنِ المُخَارِقِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ، قُلْتُ لِأَصْحَابِي: تَقَدَّمُوا، وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ القِيَامَ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ)**. [حم٢١٣٠٨]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٣٨٤ ـ (حم) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَالله! مَا أَرَىٰ هَذَا يَدْرِي، يَنْصَرِفُ عَلَىٰ شَفْعٍ أَوْ وِتْرٍ؟ فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله! مَا أَرَاكَ تَدْرِي، تَنْصَرِفُ عَلَىٰ شَفْعٍ أَوْ عَلَىٰ وَتْرٍ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ الله يَدْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً)**، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ الله مِنْ جُلَسَاءَ شَرّاً، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟. [حم٢١٣١٧]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٣٣ لا تأكل النار مواضع السجود].

١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

٤٣٨٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(١). [خ٨١٧ (٧٩٤)/ م٤٨٤]

☐ وفي رواية لهما: مَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ①﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: .... [خ٤٩٦٧]

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**). قالتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**)، فَقَالَ: (**خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَىٰ عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ①﴾ ـ فَتْحُ مَكَّةَ ـ ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ② فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ③﴾ [النصر]**).

٤٣٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ(١)، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**). [م٤٨٣]

٤٣٨٥ ـ وأخرجه/ د(٨٧٧)/ ن(١٠٤٦) (١١٢١) (١١٢٢)/ جه(٨٨٩)/ حم(٢٤٠٦٥) (٢٤١٦٣) (٢٤٢٢٣) (٢٤٦٨٥) (٢٥٥٠٨) (٢٥٥٦٧) (٢٥٩٢٨) (٢٦١٦١).

(١) (يتأول القرآن): أي: يفعل ما أمر به فيه؛ أي: قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾.

٤٣٨٦ ـ وأخرجه/ د(٨٧٨).

(١) (دقه وجله): أي: صغيره وكبيره.

٤٣٨٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: افْتَقَدْتُ النَّبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**)، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِني لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ. [م٤٨٥]

■ وفي رواية للنسائي: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَىٰ بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ**). [ن١١٢٣، ١١٢٤]

٤٣٨٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ**(١)، **وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ**(٢)، **أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**). [م٤٨٦]

٤٣٨٩ ـ (م) عَنْ عائشة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

٤٣٨٧ ـ وأخرجه/ ن(١١٣٠) (٣٩٧١) (٣٩٧٢)/ حم(٢٤٩٩٦) (٢٥١٤٠) (٢٥١٧٨) (٢٥١٨٠).

٤٣٨٨ ـ وأخرجه/ د(٨٧٩)/ ت(٣٤٩٣)/ ن(١٦٩) (١٠٩٩) (١١٢٩)/ جه(٣٨٤١)/ ط(٤٩٧)/ حم(٢٤٣١٢) (٢٥٦٥٥).

(١) (أعوذ برضاك من سخطك): استعاذ بالله تعالىٰ وسأله أن يجيره برضاه من سخطه.

(٢) (لا أحصي ثناء عليك): معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك.

٤٣٨٩ ـ وأخرجه/ د(٨٧٢)/ ن(١٠٤٧) (١١٣٣)/ حم(٢٤٠٦٣) (٢٤٦٣٠) (٢٤٨٤٣) (٢٥١٤٦) (٢٥١٦٤) (٢٥٤٣٤) (٢٥٦٠٦) (٢٥٦٣٨) (٢٦٠٧٠) (٢٦٠٧١) (٢٦٢٩٣).

وَسُجُودِهِ: (**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ**(١)**، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ**). [م٤٨٧]

* * *

٤٣٩٠ ـ (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**). [ن١٠٥٠]

□ وفي رواية: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**). [ن١١٢٦]

• صحيح.

٤٣٩١ ـ (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَمُخِّي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**). [ن١٠٥١]

□ وفي رواية: إِذَا سَجَدَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**). [ن١١٢٧]

• صحيح.

---

(١) (سبوح قدوس): المراد: المسبَّح المقدَّس، ومعنىٰ سبوح: المبرأ من النقائص والشريك. وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

٤٣٩٢ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٣٩٣ ـ (د جه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)**، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ] قَالَ: **(اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)**. [د٨٦٩/ جه٨٨٧/ مي١٣٤٤]

□ زاد وفي رواية لأبي داود: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)** ثَلاثاً، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ)** ثَلاثاً. [د٨٧٠]

● كلاهما ضعيف.

٤٣٩٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ)**. [د٨٨٦/ ت٢٦١/ جه٨٩٠]

● ضعيف.

٤٣٩٥ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هٰذَا الفَتَىٰ ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ. قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [د٨٨٨/ ن١١٣٤]

● ضعيف.

٤٣٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤١٤).

٤٣٩٥ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٦١).

٤٣٩٦ ـ (د) عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: **(سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ)** ثَلَاثاً. [د٨٨٥]

• صحيح.

٤٣٩٧ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: **(رَبِّ! أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا)**. [حم٢٥٧٥٧]

• رجاله ثقات.

٤٣٩٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)**، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ الله مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)**، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **(رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي)**. [حم٣٥١٤]

• حسن.

[وانظر: ٤٢١٤، ٤٩١٦].

٤٣٩٦ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٥٩) (٢٢٣٢٩).

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٣٩٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ؛ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ**[1] **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**). [م٤٧٩]

□ وزاد في رواية قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

■ اقتصر ابن ماجه علىٰ ذكر الرؤيا.

٤٤٠٠ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً. [م٤٨٠]

□ وفي رواية قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٤٤٠١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [م٤٨١]

■ ولفظ النسائي: نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

* * *

٤٣٩٩ ـ وأخرجه/ د(٨٧٦)/ ن(١٠٤٤) (١١١٩)/ جه(٣٨٩٩)/ مي(١٣٢٥) (١٣٢٦)/ ط(١٧٨٣)/ حم(١٩٠٠).

(١) (قمن): معناه: حقيق وجدير.

٤٤٠٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَقَالَ: (**إِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللهَ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَادْعُوا، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**). [حم١٣٣٠، ١٣٣٧]

● حسن لغيره.

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

٤٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٧٩٦/ م٤٠٩]

٤٤٠٤ ـ (خ) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**). قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: (**مَنِ المُتَكَلِّمُ**)؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: (**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**). [خ٧٩٩]

٤٤٠٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**). [م٤٧٦]

٤٤٠٣ـ وأخرجه/ د(٨٤٨)/ ت(٢٦٧)/ ن(١٠٦٢)/ جه(٨٧٥)/ ط(١٩٨).
٤٤٠٤ـ وأخرجه/ د(٧٧٠)/ ن(١٠٦١)/ ط(٤٩١)/ حم(١٨٩٩٦).
٤٤٠٥ـ وأخرجه/ د(٨٤٦)/ ن(٤٠٠) (٤٠١)/ جه(٨٧٨)/ حم(١٩١٠٤) (١٩١٠٥) (١٩١١٨) (١٩١١٩) (١٩١٣٧) (١٩١٣٩) (١٩٤٠١).

□ وزاد في رواية: (**اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ البَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ**).

□ وفي رواية: (**مِنَ الدَّرَنِ**).

٤٤٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ**[1]**، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [م٤٧٧]

٤٤٠٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [م٤٧٨]

■ وفي رواية لأحمد قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ...**). [حم٢٤٤٠]

* * *

٤٤٠٦ ـ وأخرجه/ د(٨٤٧)/ ن(١٠٦٧)/ مي(١٣١٣)/ حم(١١٨٢٧) (١١٨٢٨).

(١) (أحق ما قال العبد): مبتدأ، خبره (اللهم لا مانع...)، وقوله: (وكلنا لك عبد) جملة حالية وقعت معترضة بين المبتدأ والخبر.

٤٤٠٧ ـ وأخرجه/ ن(١٠٦٥) (١٠٦٦)/ حم(٢٤٨٩) (٢٤٩٨) (٢٥٠٥) (٣٠٨٣) (٣٤٩٨).

٤٤٠٨ ـ (د) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. [د٨٤٩]

● حسن مقطوع.

٤٤٠٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). [ن١٠٥٩]

● صحيح.

٤٤١٠ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). [جه٨٧٦]

● صحيح.

٤٤١١ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**). [جه٨٧٧]

● حسن صحيح.

٤٤١٢ ـ (جه) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الجُدُودُ[1] عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الإِبِلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ. فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا**

٤٤١٢ ـ (١) (الجدود): جمع جد، وهو الحظ والبخت.

أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ) وَطَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَهُ بِـ «الجَدِّ» لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ. [جه٨٧٩]

● ضعيف.

٤٤١٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)**. [مي١٣٥٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤١٦٣، ٤١٦٥، ٤٢١٤].

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

٤٤١٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبدِ الله: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ، وَتَثْنِيَ اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧]

■ وفي رواية: أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ اليُسْرَىٰ، وَتَنْصِبَ اليُمْنَىٰ.

■ وفي رواية: أَنْ تَنْصِبَ القَدَمَ اليُمْنَىٰ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبْلَةَ، وَالجُلُوسُ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ. [د/ ن]

٤٤١٤ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٤١٥ ـ وأخرجه/ د(٩٥٨ ـ ٩٦١)/ ن(١١٥٦) (١١٥٧)/ ط(٢٠٠) (٢٠٢).

٤٤١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدمَهُ اليُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الوُسْطَىٰ، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ. [م٥٧٩]

■ زاد النسائي: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وهي عند أبي داود. [د٩٩٠]

٤٤١٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

□ وفي رواية له: إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، . . وفيها: وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ(١)، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

□ وفي رواية: قَالَ المُعَاوِيُّ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ،

٤٤١٦ـ وأخرجه/ د(٩٨٨)/ ن(١٢٧٤)/ حم(١٦١٠٠).

٤٤١٧ـ وأخرجه/ د(٩٨٧)/ ت(٢٩٤)/ ن(١١٥٩) (١٢٦٥) (١٢٦٦) (١٢٦٨)/ جه(٩١٣)/ مـي(١٣٣٩)/ ط(١٩٩)/ حـم(٤٥٧٥) (٥٠٤٣) (٥٣٣١) (٥٤٢١) (٦٠٠٠) (٦١٥٣) (٦٣٤٥).

(١) (وعقد ثلاثة وخمسين): أي: قبض أصابعه وجعل رأس الإبهام علىٰ المفصل الأوسط تحت السبابة.

فرَآنِي وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَىٰ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ... وذكر الحديث. [م٥٨٠]

٤٤١٨ ـ (م) عَنْ طاوُسٍ قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ(١) عَلَىٰ القَدَمَيْنِ؟ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [م٥٣٦]

■ ولفظ أبي داود: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الإِقْعَاءِ عَلَىٰ القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

٤٤١٩ ـ (خـ) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّها كانَتْ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٤٥]

* * *

٤٤٢٠ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، حَتَّىٰ اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ. [د٩٦٢]

● ضعيف.

٤٤٢١ ـ (د) عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ عَيَّاشٍ ـ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَىٰ كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ

٤٤١٨ ـ وأخرجه/ د(٨٤٥)/ حم(٢٨٥٣) (٢٨٥٥).

(١) (الإقعاء): إن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه علىٰ الأرض كإقعاء الكلب. هٰكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة. وهٰذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. والنوع الثاني أن يجعل أليتيه علىٰ عقبيه بين السجدتين. وهٰذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ.

كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَىٰ فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ. [د٩٦٦]

● ضعيف.

٤٤٢٢ ـ (د) عَنْ عَبَّاس بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ. [د٩٦٧]

● صحيح.

٤٤٢٣ ـ (ت) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: **(يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ)**. [ت٣٥٨٧]

● منكر بهٰذا السياق.

٤٤٢٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٣٤٣٧]

● صحيح، دون النهي عن التورك.

٤٤٢٥ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ. [حم٢٠١١١]

• حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

٤٤٢٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [حم٢٢٥٤٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٤٢٧ ـ (ط) عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي. [ط٢٠١]

٤٤٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ: فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ وَثَنَىٰ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ، وَجَلَسَ عَلَىٰ وَرِكِهِ الأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَىٰ قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ط٢٠٣]

[وانظر: ٤٣١٨ وما بعده.

وانظر: ٤١٥١، ٤١٥٢ في الجلوس قبل القيام إلىٰ الركعة].

١٩ ـ باب: التشهد

٤٤٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ

٤٤٢٩ ـ وأخرجه/ د(٩٦٨)/ ت(٢٨٩)/ ن(١١٦١ ـ ١١٧٠) (١٢٧٦) (١٢٧٨) (١٢٩٧)/ جه(٨٩٩)/ مي(١٣٤٠) (١٣٤١)/ حم(٣٥٦٢) (٣٦٢٢) (٣٧٣٨) (٣٨٧٧) (٣٩١٩ ـ ٣٩٢١) (٣٩٣٥) (٣٩٦٧) (٤٠٠٦) (٤٠١٧) (٤٠٦٤) (٤١٠١) (٤١٧٧) (٤١٨٩) (٤٣٠٥) (٤٣٨٢) (٤٤٢٢).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**). [خ٨٣٥ (٨٣١)/ م٤٠٢]

□ وزاد في رواية لهما في أوله، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ. [خ٦٢٦٥]

□ وللبخاري: قلنا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ ومِيكَائِيلَ.. [خ٨٣١]

□ وله: (**فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**). [خ١٢٠٢]

□ وله بعد قوله: (**مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**): وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ. يَعْنِي: عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٢٦٥]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه والدارمي: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ... الحديث.

■ وفي رواية للنسائي: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: ... الحديث.

■ ولأبي داود زيادة في رواية: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ

يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: (**اللَّهُمَّ! أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا، وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا، قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا**)[1]. [د٩٦٩]

■ وفي رواية لأبي داود والدارمي زيادة: (**إِذَا قُلْتَ هَذَا** ـ أي: التشهد ـ **أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**)[2]. [د٩٧٠]

٤٤٣٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: (**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**). [م٤٠٣]

* * *

٤٤٣١ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: (**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**) قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَبَرَكَاتُهُ». (**السَّلَامُ عَلَيْنَا**

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

(٢) قال الألباني: شاذ بزيادة: «إذا قلت...»، والصواب: أنه من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه.

٤٤٣٠ـ وأخرجه/ د(٩٧٤)/ ت(٢٩٠)/ ن(١١٧٣) (١٢٧٧)/ جه(٩٠٠)/ حم(٢٦٦٥) (٢٨٩٢).

وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**. [د٩٧١]

● صحيح.

٤٤٣٢ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. [د٩٨٦/ ت٢٩١]

● صحيح.

٤٤٣٣ ـ (ن جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ **(بِاسْمِ الله وَبِالله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ)**. [ن١١٧٤، ١٢٨٠/ جه٩٠٢]

● ضعيف.

٤٤٣٤ ـ (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا، فَابْدَؤوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: **(التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالمُلْكُ لِلَّهِ)**، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَىٰ اليَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَىٰ قَارِئِكُمْ، وَعَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ. [د٩٧٥]

● ضعيف.

٤٤٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٧٥).

٤٤٣٥ ـ (٣) عَنِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَىٰ الرَّضْفِ(١). قَالَ: قُلْنَا حَتَّىٰ يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَقُومَ. [د٩٩٥/ ت٣٦٦/ ن١١٧٥]

● ضعيف.

٤٤٣٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَابَي المَكِّيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا، فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ. يَعْنِي: قَوْلَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فِي التَّشَهُّدِ. [حم٥٣٦٠]

● إسناده صحيح.

[انظر حديث أبي موسىٰ: ٤١٥٥].

٤٤٣٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ القَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [ط٢٠٤]

● إسناده صحيح.

٤٤٣٥ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٥٦) (٣٨٩٥) (٤٠٧٤) (٤١٥٥) (٤٣٨٨ ـ ٤٣٩٠).

(١) (كأنه علىٰ الرضف): الرضف: الحجارة المحماة، والمراد بقوله: «في الركعتين» في جلوس الركعتين في غير الصلاة الثنائية، يدل عليه قوله: «حتىٰ يقوم»، وكونه علىٰ الرضف، كناية عن التخفيف. (السندي).

٤٤٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ الله، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. يَقُولُ: هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. [ط٢٠٥]

٤٤٣٩ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [ط٢٠٦، ٢٠٧]

● موقوف، وإسناده صحيح.

٤٤٤٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً ـ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ـ: عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً؟ فَقَالَا: لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ. [ط٢٠٨]

٤٤٤١ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاَةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ المَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [ط٤١١]

[وانظر: ٤١٥٥، ٩٢٨٦].

٢٠ ـ باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٤٤٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حمِيدٌ مَجِيدٌ)**. [خ٣٣٧٠/ م٤٠٦]

٤٤٤٣ ـ (ق) عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. [خ٣٣٦٩/ م٤٠٧]

٤٤٤٢ ـ وأخرجه/ د(٩٧٦ ـ ٩٧٨)/ ت(٤٨٣)/ ن(١٢٨٦ ـ ١٢٨٨)/ جه(٩٠٤)/ مي(١٣٤٢)/ حم(١٨١٠٤) (١٨١٠٥) (١٨١٢٧) (١٨١٣٣).

٤٤٤٣ ـ وأخرجه/ د(٩٧٩)/ ن(١٢٩٣)/ جه(٩٠٥)/ ط(٣٩٧)/ حم(٢٣١٧٣) (٢٣٦٠٠).

٤٤٤٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! هذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كما صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ**). [خ٦٣٥٨ (٤٧٩٨)]

□ وفي رواية: (**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ**). [خ٤٧٩٨]

٤٤٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**). [م٤٠٥]

* * *

٤٤٤٦ ـ (٣) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ـ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ ـ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمَجِّدْ الله تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**عَجِلَ هَذَا**)،

٤٤٤٤ ـ وأخرجه/ ن(١٢٩٢)/ جه(٩٠٣)/ حم(١١٤٣٣).
٤٤٤٥ ـ وأخرجه/ د(٩٨٠) (٩٨١)/ ت(٣٢٢٠)/ ن(١٢٨٤) (١٢٨٥)/ مي(١٣٤٣)/ ط(٣٩٨)/ حم(١٧٠٦٧) (١٧٠٧٢) (٢٢٣٥٢).
٤٤٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٣٧).

ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**). [د١٤٨١/ ت٣٤٧٦، ٣٤٧٧/ ن١٢٨٣]

□ وفي رواية النسائي، ورواية للترمذي: ثُمَّ صَلَّىٰ رَجُلٌ آخَرُ، فَحَمِدَ الله، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ**).

● صحيح.

٤٤٤٧ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**). [ن ١٢٨٩، ١٢٩٠]

□ وفي رواية: لم يذكر «آلِ إِبْرَاهِيمَ».

● صحيح.

٤٤٤٨ ـ (ن) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (**صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ**). [ن١٢٩١]

● صحيح.

٤٤٤٩ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَىٰ إِذَا صَلَّىٰ عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! صَلِّ**

٤٤٤٧ ـ وأخرجه/ حم(١٣٩٦).

٤٤٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤).

عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النبي، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [د٩٨٢]

● ضعيف.

٤٤٥٠ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)**. [حم٢٢٩٨٨]

● إسناده ضعيف جداً.

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

٤٤٥١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)**، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ**(١)**، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)**. [خ٨٣٢/ م٥٨٩]

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَىٰ وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ**

٤٤٥١ ـ وأخرجه/ د(٨٨٠)/ ت(٣٤٩٥)/ ن(١٣٠٨) (٥٤٦٩) (٥٤٨١) (٥٤٩٢)/ جه(٣٨٣٨)/ حم(٢٤٣٠١) (٢٤٥٧٨) (٢٤٥٧٩) (٢٥٧٢٧) (٢٦٠٧٥) (٢٦٣٢٧).

(١) (إذا غرم): أي: لزمه الدين.

الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ! اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ). [خ٦٣٧٧/ م٥٨٩ م/ دعوات ٤٩]

□ ولهما: (**مِنَ الكَسَلِ، والهَرَمِ..**). [خ٦٣٦٨]

□ ولهما: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [خ٨٣٣/ م٥٨٧]

٤٤٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**). [خ٨٣٤/ م٢٧٠٥]

٤٤٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ**). [خ١٣٧٧/ م٥٨٨]

□ ولفظ مسلم: (**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابَ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ**).

٤٤٥٢ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣١)/ ن(١٣٠١)/ جه(٣٨٣٥)/ حم(٨) (٢٨).

٤٤٥٣ـ وأخرجه/ د(٩٨٣)/ ن(١٣٠٩) (٥٥٢٠) (٥٥٢١) (٥٥٢٣) (٥٥٢٨ ـ ٥٥٣٣) (٥٥٣٥)/ جه(٩٠٩)/ مي(١٣٤٤)/ حم(٢٣٤٢) (٧٢٣٧) (٧٨٧٠) (٧٩٦٤) (٩٣٥٧) (٩٣٨٧) (٩٤٤٧) (٩٨٥٥) (١٠٠٣٩) (١٠٠٧٠) (١٠١٨٠) (١٠١٨١) (١٠٢٤٩) (١٠٧٦٨).

□ وله بلفظ: (**عُوذُوا بِاللهِ...**).

□ وله: (**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ...**).
[م٥٨٨ م]

■ وفي رواية للنسائي: (**اسْتَعِيذُوا مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**). [ن٥٥٢٤، ٥٥٢٦]

■ وله: (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ**)، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. [ن٥٥٢٥]

٤٤٥٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**). [م٥٩٠]

■ وفي رواية لأبي داود: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**). [د٩٨٤]

* * *

٤٤٥٤ ـ وأخرجه/ د(١٥٤٢)/ ت(٣٤٩٤)/ ن(٢٠٦٢) (٥٥٢٧)/ ط(٤٩٩)/ حم(٢١٦٨) (٢٣٤٣) (٢٦٦٧) (٢٧٠٩) (٢٧٧٨) (٢٨٣٨).

٤٤٥٥ ـ (د ن) عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ فَقَالَ: **(قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ)** ثَلَاثاً. [د٩٨٥/ ن١٣٠٠]

● صحيح.

٤٤٥٦ ـ (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً، ـ يَعْنِي:ـ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **(تَدْرُونَ بِمَا دَعَا)**؟ قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ العَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ)**. [د١٤٩٥/ ت٣٥٤٤/ ن١٢٩٩/ جه٣٨٥٨]

● صحيح.

٤٤٥٧ ـ (ن) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ القَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ ـ أَوْ أَوْجَزْتَ ـ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ ـ هُوَ أَبِي، غَيْرَ أَنَّهُ كَنَىٰ عَنْ نَفْسِهِ ـ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ القَوْمَ:

٤٤٥٥ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٧٤).

(اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَىٰ الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي. اللَّهُمَّ! وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ وَالغِنَىٰ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَىٰ لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. اللَّهُمَّ! زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ). [ن١٣٠٤]

• صحيح.

٤٤٥٨ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: صَلَّىٰ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالقَوْمِ صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا، فَقَالَ: أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: **(اللَّهُمَّ! بِعِلْمِكَ الغَيْبَ...)** وذكر الدعاء، كما في الحديث قبله. [ن١٣٠٥]

• صحيح.

٤٤٥٩ ـ (ن) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: **(أَحْسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ)**. [ن ١٣١٠]

• صحيح الإسناد.

٤٤٥٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٢٥).

٤٤٦٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: **(مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ)**؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[1]، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: **(حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ)**. [د٧٩٢/ جه٩١٠، ٣٨٤٧]

□ وهو عند أبي داود: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

● صحيح.

٤٤٦١ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ ـ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ ـ قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْفَتَىٰ: **(كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ)**؟ قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي وَمُعَاذاً حَوْلَ هَاتَيْنِ)**. [د٧٩٣]

● صحيح.

٤٤٦٢ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَىٰ اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ)**. [ت٥٩٣]

● حسن مقطوع.

٤٤٦٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٩٨).

(١) (دندنتك): الدندنة: الكلام الخفي، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير (حولها) يعود للجنة؛ أي: حول دخولها، أو للنار؛ أي: حول التعوذ منها.

٤٤٦٣ ـ (حم) عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ القَعْقَاعِ يُحَدِّثُ رَجُلاً مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: رَمَقَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي**). [حم١٦٥٩٩، ٢٣١١٤، ٢٣١٨٨]

● مرفوعه حسن لغيره.

٤٤٦٤ ـ (حم) عَنْ زَاذَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي**). قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الغَفُورُ**) مِائَةَ مَرَّةٍ. [حم٢٣١٥٠]

● إسناده صحيح.

٤٤٦٥ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي، إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ المُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَىٰ مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكَ مَلَكٌ، أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ**). [حم٢٣٣٥٥]

● إسناده ضعيف.

٤٤٦٦ ـ (حم) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدّاً يَقُولُ: (**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ**

القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ). قَالَ: كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٥٦٤٨]

● حديث صحيح، دون تقييده بالعشاء الآخرة.

٢٢ ـ باب: التسليم

٤٤٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ وأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الجَانِبَيْنِ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟(١) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)**. [م٤٣١]

■ وفي رواية: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمُسِ(١)، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)**. [د١٠٠٠/ ن١١٨٣]

٤٤٦٨ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ. [م٥٨٢]

٤٤٦٧ ـ وأخرجه/ د(٩٩٨) (٩٩٩)/ ن(١١٨٤) (١٣١٧) (١٣٢٥)/ حم(٢٠٨٠٦) (٢٠٨٧٥) (٢٠٩٧٢) (٢١٠٢٨).

(١) (شمس): جمع شموس، وهو النفور.

٤٤٦٨ ـ وأخرجه/ ن(١٣١٥) (١٣١٦)/ جه(٩١٥)/ مي(١٢٥٢)/ حم(١٤٨٤) (١٥٦٤) (١٦١٩).

٤٤٦٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عبْدُ الله: أَنَّىٰ عَلِقَهَا؟(١). قَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [م٥٨١]

* * *

٤٤٧٠ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)**.

[د٩٩٦/ ت٢٩٥/ ن١٣٢١ ـ ١٣٢٤/ جه٩١٤]

● صحيح.

٤٤٧١ ـ (د مي) عَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ)**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **(السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله)**. [د٩٩٧/ مي١٢٨٧]

□ ولفظ الدارمي: كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. قالَ قُلْتُ: حَتَّىٰ يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● صحيح.

٤٤٧٢ ـ (ت ن مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ

٤٤٦٩ـ وأخرجه/ مي(١٣٤٦)/ حم(٤٢٣٩).

(١) (أنىٰ علقها): تعجب من معرفة ذٰلك الرجل بها.

٤٤٧١ـ وأخرجه/ حم(١٨٨٥٣) (١٨٨٥٧) (١٨٨٦١).

٤٤٧٢ـ وأخرجه/ حم(٣٦٦٠) (٣٦٩٩) (٣٧٠٢) (٣٧٣٦) (٣٨٤٩) (٣٨٧٩) (٣٨٨٧) (٣٨٨٨) (٣٩٣٣) (٣٩٧٢) (٤٠٥٥) (٤١٧٢) (٤٢٢٤) (٤٢٢٥) (٤٢٤١) (٤٢٨٠) (٤٤٣٢).

رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**)، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

[ت٢٥٣/ ن١٠٨٢، ١١٤١، ١١٤٨، ١٣١٨/ مي١٢٨٤]

□ ولم يذكر الدارمي: السَّلَام.

● صحيح.

٤٤٧٣ ـ (ن) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: الله أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، الله أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**) عَنْ يَمِينِهِ، (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**) عَنْ يَسَارِهِ. [ن١٣١٩، ١٣٢٠]

● حسن صحيح.

٤٤٧٤ ـ (جه) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**). [جه٩١٦]

● صحيح.

٤٤٧٥ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً. [ت٢٩٦/ جه٩١٩]

□ ولم يذكر ابن ماجه: (**يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ**).

● صحيح.

٤٤٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٤٠٢) (٦٣٩٧).

٤٤٧٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ. [جه٩١٧]

● منكر.

٤٤٧٧ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ. [جه٩١٨]

● صحيح(١).

٤٤٧٨ ـ (جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ، فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [جه٩٢٠]

● صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٤٧٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(حَذْفُ السَّلَامِ(١) سُنَّةٌ)**. [د١٠٠٤/ ت٢٩٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٨٠ ـ (د جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَىٰ الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ. [د١٠٠١/ جه٩٢٢]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَرُدُّوا عَلَيْهِ)**. [جه٩٢١]

● كلاهما ضعيف.

٤٤٧٧ ـ (١) في «الزوائد»: في إسناده عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٤٤٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٠٨٨٥).

(١) (حذف السلام): هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، قال ابن المبارك: يعني أن لا تمد مداً.

٤٤٨١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ. [حم١٧٧٢٦، ١٧٧٢٧]

• صحيح لغيره.

٤٤٨٢ ـ (حم) عَنْ بِسْطَام الكُوفِيِّ قَالَ: تَضَيَّفَنَا أَعْرَابِيٌّ، فَحَدَّثَ الأَعْرَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [حم٢٠٥٩٩، ٢٠٥٩٨]

• إسناده ضعيف.

٤٤٨٣ ـ (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدَّيْهِ. [حم٢٢٨٦٤]

• صحيح لغيره.

٤٤٨٤ ـ (حم) عَنْ طَلْقِ بْنِ عليٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ الأيمن وَبَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ. [حم٢٤٠٠٩ (٢٥، ٢٨)]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٥٧٥٥ في السلام واحدة].

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

٤٤٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ٨٤١/ م٥٨٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [خ٨٤٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال عمرو: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ.

٤٤٨٦ ـ (ق) عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغْيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: **(لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ)**. [خ٨٤٤/ م٥٩٣]

■ زاد في رواية للنسائي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[1]. [ن١٣٤٢]

٤٤٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ

٤٤٨٥ـ وأخرجه/ د(١٠٠٢) (١٠٠٣)/ ن(١٣٣٤)/ حم(١٩٣٣) (٣٤٧٨).
٤٤٨٦ـ وأخرجه/ د(١٥٠٥)/ ن(١٣٤٠) (١٣٤١)/ مي(١٣٤٩)/ حم(١٨١٣٩) (١٨١٥٨) (١٨١٨٣) (١٨١٩٩) (١٨٢٣٣).
(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذ بزيادة الثلاث.
٤٤٨٧ـ وأخرجه/ مي(١٣٥٣)/ ط(٤٨٨)/ حم(٧٢٤٣).

الفُقَرَاءُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[١] مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ[٢]: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: (**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ**)، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (**تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ**). [خ٨٤٣/ م٥٩٥]

□ وفي رواية للبخاري: (**تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً**). وهي معلقة عنده أيضاً عن أبي الدرداء. [خ٦٣٢٩]

□ وزاد في رواية مسلم: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**).

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ:

---

(١) (الدثور): واحدها: دثر، وهو المال الكثير.
(٢) (النعيم المقيم): أي: الدائم، وهو نعيم الآخرة.

(تُسَبِّحُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ)، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله. الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْد لله. حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

□ وفي رواية له: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

٤٤٨٨ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**(١). [م٥٩١]

٤٤٨٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ؛ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: **(يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)**. [م٥٩٢]

٤٤٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ**

٤٤٨٨ ـ وأخرجه/ د(١٥١٣)/ ت(٣٠٠)/ ن(١٣٣٦)/ جه(٩٢٨)/ مي(١٣٤٨)/ حم(٢٢٣٦٥) (٢٢٤٠٨).

(١) قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله استغفر الله.

٤٤٨٩ ـ وأخرجه/ د(١٥١٢)/ ت(٢٩٨) (٢٩٩)/ ن(١٣٣٧)/ جه(٩٢٤)/ مي(١٣٤٧)/ حم(٢٤٣٣٨) (٢٥٥٠٧) (٢٥٩٧٩).

٤٤٩٠ ـ وأخرجه/ د(١٥٠٦) (١٥٠٧)/ ن(١٣٣٨) (١٣٣٩)/ حم(١٦١٠٥) (١٦١٢٢).

وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ. لَا إِلَـهَ إِلَّا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ). وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [م٥٩٤]

٤٤٩١ ـ (م) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: **(مُعَقِّبَاتٌ**[١] **لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ** ـ أَو **فَاعِلُهُنَّ** ـ **دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً)**. [م٥٩٦]

٤٤٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: **(مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ)**[١]. [م٥٩٧]

* * *

٤٤٩٣ ـ (٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَصْلَتَانِ، أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا**

٤٤٩١ ـ وأخرجه/ ت(٣٤١٢)/ ن(١٣٤٨).

(١) (معقبات): معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات.

٤٤٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٣٤) (١٠٢٦٧).

(١) (زبد البحر): هو ما يعلو علىٰ وجهه عند هيجانه وتموجه. والمقصود: الكثرة.

٤٤٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٩٨) (٦٩١٠).

يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ. وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ)، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: **(يَأْتِي أَحَدَكُمْ** ـ يَعْنِي: الشَّيْطَانَ ـ **فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا)**. [د٥٠٦٥/ ت٣٤١٠/ ن١٣٤٧/ جه٩٢٦/ ت٣٤١٠ م تعليقاً]

□ زاد غير أبي داود: **(فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ)**؟.

• صحيح.

٤٤٩٤ ـ (ت ن مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. قَالَ: فَرَأَىٰ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي المَنَامِ، فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ. فَغَدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ: **(افْعَلُوا)**. [ت٣٤١٣/ ن١٣٤٩/ مي١٣٩٤]

• صحيح.

٤٤٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٠٠) (٢١٦٥٩).

٤٤٩٥ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ. قَالَ: سَبِّحُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْساً وَعِشْرِينَ فَتِلْكَ مِائَةٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ)**. [ن١٣٥٠]

● حسن صحيح.

٤٤٩٦ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)**. [د١٥٠٩]

● صحيح.

٤٤٩٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: قُلْتُ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الأَمْوَالِ وَالدُّثُورِ[١] بِالأَجْرِ، يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلَا نُنْفِقُ. قَالَ لِي: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ[٢]، وَفُتُّمْ[٣] مَنْ بَعْدَكُمْ: تَحْمَدُونَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ)**. قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ أَرْبَعٌ. [جه٩٢٧]

● صحيح.

٤٤٩٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤١١).

(١) (الدثور): الأموال الكثيرة.

(٢) (من قبلكم): من سبقكم فضلاً.

(٣) (وفتم): من الفوت؛ أي: لا يدرككم.

٤٤٩٨ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**). [ن١٣٥٣]

● صحيح الإسناد.

٤٤٩٩ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّىٰ الصُّبْحَ، حِينَ يُسَلِّمُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً**). [جه٩٢٥]

● صحيح.

٤٥٠٠ ـ (٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [د١٥٢٣/ ت٢٩٠٣/ ن١٣٣٥]

● صحيح.

٤٥٠١ ـ (د ن) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: (**يَا مُعَاذُ! وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ**)، فَقَالَ: (**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**).

□ زاد النسائي: فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ الله! [د١٥٢٢/ ن١٣٠٢]

□ وعند النسائي: أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

● صحيح.

٤٤٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٢١) (٢٦٦٠٢) (٢٦٧٠٠) (٢٦٧٠١) (٢٦٧٣١).

٤٥٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤١٧) (١٧٧٩٢).

٤٥٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢١١٩) (٢٢١٢٦).

٤٥٠٢ ـ (ن) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ**) فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيْ بُنَيَّ! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [ن١٣٤٦، ٥٤٨٠]

● صحيح الإسناد.

[وانظر: ٤٥١٧].

٤٥٠٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**تُكَبِّرُ اللهَ ﷻ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**). [د١٥٠٤]

● صحيح، وقوله: «غفرت له...» مدرج.

٤٥٠٤ ـ (ت) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَبِيبٍ السَّبَائِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، عَلَىٰ إِثْرِ المَغْرِبِ، بَعَثَ اللهُ مَسْلَحَةً[1] يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ،**

٤٥٠٤ ـ (١) (مسلحة): في «القاموس»: القوم ذوو السلاح.

وَكَتَبَ الله لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ). [ت٣٥٣٤]

● حسن.

٤٥٠٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ)**، وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ. [د١٥٤٩]

● صحيح.

٤٥٠٦ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ: **(اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ. اللَّهُمَّ! رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ. اللَّهُمَّ! نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**. ـ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: **رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ـ **الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، الله أَكْبَرُ الأَكْبَرُ)**. [د١٥٠٨]

● ضعيف.

٤٥٠٧ ـ (ن) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بِالله الَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَىٰ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي**

٤٥٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٢٩٣).

الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ. [ن١٣٤٥]

● ضعيف الإسناد.

٤٥٠٨ ـ **(ت ن)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَالله أَكْبَرُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْراً، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ).** [ت٤١٠/ ن١٣٥٢]

● ضعيف الإسناد، منكر بتعشير التهليل.

٤٥٠٩ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).** [جه٣٧٩٩]

● ضعيف.

٤٥١٠ ـ **(ت)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ،**

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ إِلَّا الشِّرْكَ بِالله). [ت٣٤٧٤]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

٤٥١١ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ القَبْرِ مِنَ البَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: **(صَدَقَتْ)**، فَمَا صَلَّىٰ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً؛ إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: **(رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَعَذَابِ القَبْرِ)**. [ن١٣٤٤]

• ضعيف الإسناد.

٤٥١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَإِسْرَافِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)**. [حم٧٩١٣، ١٠٦٦٨، ١٠٨١١]

• صحيح لغيره.

٤٥١٣ ـ (حم ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ

إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: (**اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [حم١٦٨٨٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

□ زاد في رواية: (**مَنْ يُرِدْ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**).
[حم١٦٨٣٩، ١٦٨٥٠، ١٦٨٦٠، ١٦٨٩٤، ١٦٩٢٩/ ط ١٦٦٧]

٤٥١٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ**[1] **فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً؛ إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ**). [حم١٧٩٩٠]

• حسن لغيره.

٤٥١٥ ـ (حم) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! لَا تُخْزِنِي يَوْمَ القِيَامَةِ**). [حم١٨٠٥٦]

• إسناده صحيح.

٤٥١٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ،

٤٥١٤ـ (١) أي: كل ذنب يرتكبه يغفر إلا الشرك.

فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي، وَوَسِّعْ عَلَيَّ فِي ذَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي**). [حم١٩٥٧٤]

● حديث حسن لغيره.

٤٥١٧ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ**) قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! أَنَّىٰ عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [حم٢٠٣٨١، ٢٠٤٠٩، ٢٠٤٤٧]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٤٥٠٢].

٤٥١٨ ـ (حم) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ لِي: (**يَا قَبِيصَةُ! مَا جَاءَ بِكَ**)؟ قُلْتُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي الله ﷻ بِهِ قَالَ: (**يَا قَبِيصَةُ! مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلَا شَجَرٍ وَلَا مَدَرٍ؛ إِلَّا اسْتَغْفَرَ لَكَ. يَا قَبِيصَةُ! إِذَا صَلَّيْتَ الفَجْرَ فَقُلْ: ثَلَاثاً سُبْحَانَ الله العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، تُعَافَىٰ مِنَ العَمَىٰ وَالجُذَامِ وَالفَالِجِ. يَا قَبِيصَةُ! قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ**). [حم٢٠٦٠٢]

● إسناده ضعيف.

٤٥١٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنه نَزَلَ به رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِف؟ قَالَ: بَلْ ظَاعِنٌ، قَالَ: فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُك، أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّك عَلَىٰ شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَك، وَلَمْ يُدْرِكْك أَحَدٌ بَعْدَك؛ إِلَّا مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ؟ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً**). [حم٢١٧٠٩، ٢٧٥١٥]

● صحيح بطرقه وشواهده.

[وانظر: ٥٢٤٨، ٨٧٩٨].

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة

٤٥٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ؛ إِلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢/ م٧٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ عَامَّةَ مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِلَىٰ الحُجُرَاتِ. [حم٤٣٨٤]

٤٥٢١ ـ (م) عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلتُ أَنساً: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا

٤٥٢٠ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٢)/ ن(١٣٥٩)/ جه(٩٣٠)/ مي(١٣٥٠)/ حم(٣٦٣١) (٣٨٧٢) (٤٠٨٤) (٤٣٨٣) (٤٤٢٦).

٤٥٢١ ـ وأخرجه/ ن(١٣٥٨)/ مي(١٣٥١) (١٣٥٢)/ حم(١٢٣٥٩) (١٢٨٤٦) (١٣٢٧٧) (١٣٩٨٥).

صلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. [م٧٠٨]

١/٤٥٢١ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ: أنه كَانَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَخَّىٰ ـ أَوْ مَنْ يَعْمِدُ ـ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٥٩]

* * *

٤٥٢٢ ـ (د ت جه) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ـ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ. [د١٠٤١/ ت٣٠١/ جه٩٢٩]

□ ولفظ الترمذي: عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَىٰ يَمِينِهِ وَعَلَىٰ شِمَالِهِ.

● حسن صحيح.

٤٥٢٣ ـ (جه) عَنْ عبدِ الله بن عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ. [جه٩٣١]

● حسن صحيح.

٤٥٢٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً، وَيُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [ن١٣٦٠]

● صحيح الإسناد.

٤٥٢٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً

٤٥٢٢ ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٦٧) (٢١٩٦٨) (٢١٩٧١) (٢١٩٧٣ ـ ٢١٩٧٥) (٢١٩٧٨) (٢١٩٧٩) (٢١٩٨١) (٢١٩٨٢).

٤٥٢٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٢٧) (٦٦٦٠) (٦٦٧٩) (٦٧٨٣) (٦٩٢٨) (٧٠٢١).

٤٥٢٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٦٧).

وقَاعِداً، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [حم٦٦٧٩، ٦٦٢٧، ٦٦٦٠، ٦٧٨٣، ٦٩٢٨، ٧٠٢١]

• صحيح لغيره.

٤٥٢٧ ـ (ط) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قالَ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلاً يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ. [ط٤٠٩]

• إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصلاة

٤٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ فَوَاللهِ! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ**(١) **مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)**. [خ٤١٨/ م٤٢٤]

٤٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَقِيمُوا**

٤٥٢٦ ـ سقط هٰذه الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٤٥٢٨ ـ وأخرجه/ ط(٤٠١)/ حم(٧٣٣٣) (٨٠٢٤) (٨٧٧١) (٨٨٧٧).

(١) (لأراكم): قال العلماء: معناه: أن الله تعالىٰ خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هٰذا. وليس يمنع من هٰذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، وجمهور العلماء: هٰذه الرؤية بالعين حقيقة.

٤٥٢٩ ـ وأخرجه/ ن(١١١٦)/ حم(١٢٣٢١) (١٢٧٣٣) (١٢٨٢١) (١٣٤٥٣) (١٣٨٤٢) (١٣٨٩٥) (١٣٩٧٣).

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ)**. [خ٧٤٢ (٤١٩)/ م٤٢٥]

□ وفي رواية لهما: **(أتمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ...)**. [خ٦٦٤٤]

□ وفي رواية للبخاري: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: **(إِنِّي...)**. [خ٤١٩]

[وانظر: ٥٠٦١].

٤٥٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي خَمِيصَةٍ[(١)] لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[(٢)] أَبِي جَهْمٍ[(٣)]، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي)**.

وَعَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي)**. [خ٣٧٣/ م٥٥٦]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيّاً[(٤)] كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الكُرْدِيِّ. [د٩١٥]

٤٥٣١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ[(١)] لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ

٤٥٣٠ ـ وأخرجه/ د(٩١٤) (٤٠٥٢) (٤٠٥٣)/ ن(٧٧٠)/ جه(٣٥٥٠)/ ط(٢٢٠) (٢٢١)/ حم(٢٤٠٨٧) (٢٤١٩٠) (٢٥٤٤٥) (٢٥٦٣٥) (٢٥٧٣٤).

(١) (خميصة): كساء مربع له علمان.

(٢) (أنبجانية): كساء غليظ لا علم فيه.

(٣) (أبو جهم): هو عبيد الله ـ ويقال: عامر ـ بن حذيفة القرشي العدوي، صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي ﷺ.

(٤) (كردياً): أي: رداء كردياً.

٤٥٣١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٣١) (١٤٠٢٢).

(١) (قرام): ستر رقيق ذو ألوان.

بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمِيطِي**[٢] **عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**). [خ٣٧٤]

٤٥٣٢ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ العَبْدِ**). [خ٧٥١]

٤٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (**يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. إِنِّي وَاللهِ! لأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ**). [م٤٢٣]

* * *

٤٥٣٤ ـ (د) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ؛ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**). [د٧٩٦]

● حسن.

٤٥٣٥ ـ (د ت جه) عَنِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ**[١] **وَتَمَسْكَنَ**[٢]

---

(٢) (أميطي): أزيلي.

٤٥٣٢ ـ وأخرجه/ د(٩١٠)/ ت(٥٩٠)/ ن(١١٩٥ ـ ١١٩٨)/ حم(٢٤٤١٢) (٢٤٧٤٦).

٤٥٣٣ ـ وأخرجه/ ن(٨٧١) حم(٩٧٩٦).

٤٥٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٩) (١٧٥٢٣ ـ ١٧٥٢٦) (١٧٥٢٨) (١٧٥٢٩).

(١) (تباءس): أي: أن تظهر البؤس والفاقة.

(٢) (تمسكن): من المسكنة.

وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ[٣]، **وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ! فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**[٤]). [د١٢٩٦/ ت٣٨٥/ جه١٣٢٥]

□ وعند ابن ماجه: عَنِ الْمُطَّلِبِ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ، وفيها: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي**).

□ ولفظ الترمذي: (**الصَّلَاةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعٌ، وَتَضَرَّعٌ، وَتَمَسْكَنٌ، وَتَذَرَّعٌ**[٥]، **وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ**، ـ يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ ـ وَتَقُولُ: **يَا رَبِّ، يَا رَبِّ! وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا**). وفي رواية: (**مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**).

● ضعيف.

٤٥٣٦ ـ (د ن مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَزَالُ الله ﷻ مُقْبِلاً عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**). [د٩٠٩/ ن١١٩٤/ مي١٤٦٣]

● ضعيف.

٤٥٣٧ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ**). [ت٥٨٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

---

(٣) (تقنع بيديك): الإقناع: رفع اليدين في الدعاء.
(٤) (خداج): هنا: ناقص الأجر والفضيلة.
(٥) (تذرَّع): المراد: رفع الذراعين بالدعاء والتضرع.
٤٥٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٥٠٨)

٤٥٣٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْيَسَرِ ـ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ**) حَتَّىٰ بَلَغَ الْعُشْرَ. [حم١٥٥٢٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٥٣٩ ـ (حم) عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: آذِنْ النَّاسَ بِمَوْتِي، فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ فَقُلْتُ: قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ، قَالَ: أَخْرِجُونِي، فَأَخْرَجْنَاهُ قَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: فَأَجْلَسْنَاهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ الله مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً**).

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالِالْتِفَاتَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ، فَلَا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ. [حم٢٧٤٩٧، ٢٧٥٤٦]

● إسناده ضعيف.

٤٥٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي أَنْظُرُ** ـ أَوْ **إِنِّي لَأَنْظُرُ** ـ **مَا وَرَائِي، كَمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ**). [حم٧١٩٩، ٨٢٥٥، ٨٩٢٧، ١٠٥٦٥]

● صحيح.

٤٥٤١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً،

فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. [ط٢٢٢]

٤٥٤٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ ـ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ الثَّمرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ ألفاً، فَسُمِّيَ ذَلِكَ المَالُ الخَمْسِينَ. [ط٢٢٣]

• إسناده منقطع.

٤٥٤٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. [ط٣٩٣]

٤٥٤٤ ـ (ط) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالتَفَتُّ فَغَمَزَنِي. [ط٣٩٤]

[وانظر: ٣٠٣٦، ٣٠٩٠.

وانظر: ١٣٤٥٩ صلاة مودع.

وانظر: ١٠٠١ أول ما يرفع الخشوع].

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

٤٥٤٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ**)، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: (**لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**). [خ٧٥٠]

٤٥٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**). [م٤٢٨]

■ ورواية أبي داود عن جابر عن عثمان.

٤٥٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**). [م٤٢٩]

* * *

٤٥٤٨ ـ (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ**(١)). [ن١١٩٣]

● صحيح.

٤٥٤٥ ـ وأخرجه/ د(٩١٣)/ ن(١١٩٢)/ جه(١٠٤٤)/ مي(١٣٠٢)/ حم(١٢٠٦٥) (١٢١٠٤) (١٢١٤٦) (١٢١٥٥) (١٢٤٢٦) (١٣٧١٠).

٤٥٤٦ ـ وأخرجه/ د(٩١٢)/ جه(١٠٤٥)/ مي(١٣٠١)/ حم(٢٠٨٣٧) (٢٠٨٧٦) (٢٠٩٦٥) (٢١٠٤٢).

٤٥٤٧ ـ وأخرجه/ ن(١٢٧٥)/ حم(٨٤٠٨) (٨٨٠٢).

٤٥٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٥٢) (٢٢٥١٦).

(١) (يلتمع بصره): أي: يختطف ويختلس بسرعة.

٤٥٤٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ)**. يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ. [جه١٠٤٣]

• صحيح.

٢٧ ـ باب: صلاة المريض

٤٥٥٠ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **(صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)**. [خ١١١٧ (١١١٥)]

[طرفه: ٤٧٥٧].

٤٥٥١ ـ (خ) عَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً. [خ٤١٧٤]

٤٥٥٢ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. [خ. تقصير الصلاة، باب ١٩]

٤٥٥٣ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً. [خ. تقصير الصلاة، باب ٢٠]

* * *

٤٥٥٤ ـ (جه) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ جَالِساً عَلَىٰ يَمِينِهِ، وَهُوَ وَجِعٌ. [جه ١٢٢٤]

• في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم.

٤٥٥٠ ـ وأخرجه/ د(٩٥٢)/ ت(٣٧٢)/ جه(١٢٢٣)/ حم(١٩٨١٩) (١٩٨٨٧) (١٩٨٩٩) (١٩٩٧٤) (١٩٩٨٣).

٤٥٥٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. [ط٢٤]

٤٥٥٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئاً. [ط٤٠٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧١٥].

٢٨ ـ باب: صلاة الخوف

[انظر ذلك تفصيلاً في الفصل المخصص لذلك بعد صلاة الاستسقاء].

٢٩ ـ باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين

٤٥٥٧ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: **(سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)** قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [د٨٥٣]

● صحيح.

٤٥٥٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ

٤٥٥٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٣٢ ـ ١٥٥٣٤) (١٥٦٦٧) (٢٣٧٥٨).

عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ[١]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[٢]، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ، كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ[٣]. [د٨٦٢/ ن١١١١/ جه١٤٢٩/ مي١٣٦٢]

● حسن.

٤٥٥٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ. [جه٨٩٣]

● صحيح.

٤٥٦٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ، لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)**. [حم١٠٧٩٩]

● حسن.

٣٠ ـ باب: ما يقول بين السجدتين

٤٥٦١ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي)**.
[د٨٥٠/ ت٢٨٤، ٢٨٥/ جه٨٩٨]

---

(١) (نقرة الغراب): تخفيف السجود، بحيث لا يطمئن، وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض، كنقرة الغراب مما يريد أكله.

(٢) (افتراش السبع): أن يبسط ذراعيه في السجود علىٰ الأرض، لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه.

(٣) (أن يوطن): أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معيناً، لا يصلي إلّا فيه، كالبعير لا يبرك من عطنه إلّا في مبرك قديم.

٤٥٦١ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٩٥).

□ وعند الترمذي: (**وَاجْبُرْنِي**) بدلاً من (وَعَافِنِي).

□ وعند ابن ماجه: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي وَارْفَعْنِي**).

● صحيح.

٤٥٦٢ ـ (جه مي) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي**). [جه٨٩٧/ مي١٣٦٣]

● صحيح.

٣١ ـ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

٤٥٦٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَلِيُّ! لَا تُقْعِ**[1] **إِقْعَاءَ الكَلْبِ**). [جه٨٩٥]

● حسن.

٤٥٦٤ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**). [ت٢٨٢/ جه٨٩٤]

□ زاد الترمذي في أوله: (**يَا عَلِيُّ! أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي...**).

● ضعيف.

٤٥٦٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا**

٤٥٦٣ ـ (١) (لا تقع): أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب.

رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ؛ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالأَرْضِ). [جه٨٩٦]

● موضوع.

٣٢ ـ باب: صف القدمين في الصلاة

٤٥٦٦ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ(١)، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا(٢) كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.
وفي رواية: أَفْضَلَ. [ن٨٩١، ٨٩٢]

● ضعيف الإسناد.

٣٣ ـ باب: الانحراف بعد السلام

٤٥٦٧ ـ (٣) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ؛ انْحَرَفَ. [د٦١٤/ ت٢١٩/ ن١٣٣٣]

☐ وعند الترمذي والنسائي: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ.

● صحيح.

[طرفه: ٥٢٧٦].

٣٤ ـ باب: ما جاء في سكتات الصلاة

٤٥٦٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي

٤٥٦٦ ـ (١) (قد صفَّ بين قدميه): كأن المراد: قد وصل بينهما.
(٢) (ولو راوح بينهما): أي: اعتمد علىٰ إحداهما مرة، وعلىٰ الأخرىٰ مرة، ليوصل الراحة إلىٰ كل منهما. (السندي).

٤٥٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨١) (٢٠١٢٧) (٢٠١٦٦) (٢٠٢٢٨) (٢٠٢٤٣) (٢٠٢٤٥) (٢٠٢٦٦) (٢٠٢٦٧).

الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، عِنْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ المَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ. [د٧٧٧/ جه٨٤٥/ مي١٢٧٩]

□ وفي رواية لأبي داود والترمذي وابن ماجه: قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ـ وَقَالَ الترمذي: وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً ـ فَكَتَبْنَا إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّىٰ يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ. [د٧٧٩، ٧٨٠/ ت٢٥١/ جه٨٤٤]

□ ولأبي داود: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا. [د٧٧٨]

□ قَالَ الدارمي: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ.

● ضعيف.

[وانظر: ٤٢٠٩].

٣٥ ـ باب: هل يجهر بالبسملة

٤٥٦٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ـ وَذَكَرَ الإِفْكَ ـ قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: (**أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيَةَ [النور: ١١]). [د٧٨٥]

• ضعيف.

٤٥٧٠ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ: (**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**). [ت٢٤٥]

• ضعيف الإسناد.

[وانظر: ٦٦٦، ٤١٥٤، ٤٢٤٤].

٣٦ ـ باب: الإشارة بالإصبع في التشهد

٤٥٧١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الأَرْبَعِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. [ن١١٦٠]

• صحيح.

٤٥٧٢ ـ (د ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرٌو بن دينار قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ.

٤٥٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٠٠).

□ زاد في رواية لأبي داود: قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.
[د٩٨٩، ٩٩٠/ ن١٢٦٩]

• شاذ بقوله: ولا يحركها.

□ ولفظ الدارمي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ. وَأَشَارَ أَبُو الوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ. [مي١٣٧٧]

• إسناده حسن.

■ ولفظ «المسند»: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَيَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. [حم١٦١٠٠]

• صحيح.

٤٥٧٣ ـ (د ن جه) عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رسول الله ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [ن١٢٧٠/ جه٩١١]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ أَحْنَاهَا شَيْئاً. زاد النسائي: وَهُوَ يَدْعُو. [د٩٩١/ ن١٢٧٣]

• ضعيف، منكر بذكر الإحناء.

٤٥٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي القَاسِمِ مِقْسَمٍ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ

٤٥٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٥٨٦٦) (١٥٨٦٧).

فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي، افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَىٰ وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الغِفَارِيُّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ! لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ؟ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُهَا وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ ﷻ. [حم١٦٥٧٢]

• إسناده ضعيف.

٤٥٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّه سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ ـ يَعْنِي: هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ ـ، قَالَ: ذَاكَ الإِخْلَاصُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالسِّوَاكِ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [حم٣١٥٢]

• حسن.

٤٥٧٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّاحَةِ فِي الصَّلَاةِ. [حم١٥٣٦٨]

□ وفي رواية: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَا، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ. [حم١٥٣٧٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٥٧٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ. [حم١٨٧٧٢]

● صحيح لغيره.

[وانظر: ٤٤١٦، ٤٤١٧.

وانظر: ٨٩٠١، ٨٩٠٢ الإشارة في الدعاء].

٣٧ ـ باب: موضع نظر المصلي

٤٥٧٨ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، إِذَا قَامَ المُصَلِّي يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ جَبِينِهِ، فَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ، فَكَانَ النَّاسُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي؛ لَمْ يَعْدُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ القِبْلَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَكَانَتِ الفِتْنَةُ، فَتَلَفَّتَ النَّاسُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [جه١٦٣٤]

● ضعيف.

٣٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة

٤٥٧٩ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، قَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**). [د٨٨٣]

● صحيح.

٤٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٦٦).

٤٥٨٠ ـ (د) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة]؛ قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [د٨٨٤]

● صحيح.

٤٥٨١ ـ (د جه) عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ)**. [د٨٨١/ جه١٣٥٢]

☐ زاد ابن ماجه: فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ.

● ضعيف.

[وانظر: ٤٨٥٢].

٣٩ ـ باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٤٥٨٢ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: **(قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله)**.

☐ زاد أبو داود: قَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: **(قُلْ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي)**، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيْرِ)**. [د٨٣٢/ ن٩٢٣]

● حسن.

٤٥٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٥٥).

٤٥٨٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩١١٠) (١٩١٣٨) (١٩٤٠٩).

٤٠ ـ باب: من عطس في الصلاة

٤٥٨٣ ـ (٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ ـ لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ ـ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **(مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ)**؟ . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَتَمَّ مِنْهُ. [د٧٧٣/ ت٤٠٤/ ن٩٣٠]

□ وعند الترمذي والنسائي: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ. . . فَقَالَ: **(مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ)**؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. . .، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. . .، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: **(كَيْفَ قُلْتَ)**؟ قالَ قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا)**.

● حسن.

٤٥٨٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَىٰ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: **(مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ)**؟ قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: **(مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً، قَالَ: **(مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**. [د٧٧٤]

● ضعيف.

٤١ ـ باب: الاعتماد علىٰ اليد في الصلاة

٤٥٨٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شَبُّوَيْهِ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ يَدِهِ. وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ: نَهَىٰ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. [د٩٩٢]

• صحيح؛ إلا لفظ ابن عبد الملك، فإنه منكر.

٤٥٨٦ ـ (د) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. [د٩٩٣]

• صحيح.

٤٥٨٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ـ قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطاً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ. [د٩٩٤]

• صحيح.

٤٥٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٣٤٧).

٤٢ ـ باب: سجود الشكر

٤٥٨٨ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلَّهِ. [د٢٧٧٤/ ت١٥٧٨/ جه١٣٩٤]

● حسن.

٤٥٨٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ الله عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً. [جه١٣٩٣]

● صحيح.

٤٥٩٠ ـ (د) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا الله سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلاثاً. قَالَ:

(إِنِّي سَأَلتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي). [د٢٧٧٥]

● ضعيف.

٤٥٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٥٥).

٤٥٩١ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، رَكْعَتَيْنِ. [جه١٣٩١، مي١٥٠٣]

☐ وعند الدارمي: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالفَتْحِ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ.

● ضعيف.

٤٥٩٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ سَاجِداً. [جه١٣٩٢]

● حسن.





الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

٤٥٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**). [خ١١٩٩/ م٥٣٨]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ[1]، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: (**إِنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**)، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ.

■ ولفظ النسائي: فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ.. [د٩٢٤/ ن١٢٢٠]

■ وفي رواية للنسائي: (**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ** ـ يَعْنِي: أَحْدَثَ فِي

٤٥٩٣ ـ وأخرجه/ د(٩٢٣)/ جه(١٠١٩)/ حم(٣٥٦٣) (٣٥٧٥) (٣٨٨٤) (٣٨٨٥) (٣٩٤٤) (٤١٤٥) (٤٤١٧).

(١) (فأخذني ما قدم وما حدث) (فأخذني ما قرب وما بعد): معناه: الحزن والكآبة.

الصَّلَاةِ ـ: **أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ الله، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)**. [ن١٢١٩]

٤٥٩٤ ـ (ق) عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [خ١٢٠٠/ م٥٣٩]

☐ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ.

٤٥٩٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي)**. وَكَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ. [خ١٢١٧/ م٥٤٠]

☐ وفي رواية لمسلم: أَرْسَلَنِي وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ.

٤٥٩٤ ـ وأخرجه/ د(٩٤٩)/ ت(٤٠٥) (٢٩٨٦)/ ن(١٢١٨)/ حم(١٩٢٧٨).

٤٥٩٥ ـ وأخرجه/ د(٩٢٦)/ ن(١١٨٨) (١١٨٩)/ جه(١٠١٨) حم(١٤٣٤٥) (١٤٥٥٥) (١٤٥٨٨) (١٤٦٤٢) (١٤٧٨٣) (١٤٧٨٨) (١٤٩٠٧) (١٥٠٦١) (١٥١٦٦) (١٥١٧٥).

□ وفي رواية له: قَالَ: (**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي...**).

□ وفي رواية له: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: (**إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**)، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

■ وعند أبي داود: أَرْسَلَنِي إِلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا.. وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ لَمْ يَمْنَعْنِي...**).

[طرفه: ٥٧٣٢].

٤٥٩٦ ـ (م) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله! فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[١]. فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ![٢] مَا شَأْنُكُمْ[٣] تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ[٤]

٤٥٩٦ ـ وأخرجه/ د(٩٣٠) (٣٢٨٢) (٣٩٠٩)/ ن(١٢١٧)/ مي(١٥٠٢) (١٥٠٣)/ ط(١٥١١)/ حم(١٥٦٦٣) (٢٣٧٦٢ ـ ٢٣٧٦٩).

(١) (فرماني القوم بأبصارهم): أي: نظروا إليّ حديداً كما يرمىٰ بالسهم، زجراً بالبصر من غير كلام.

(٢) (واثكل أمياه): وهو فقدان المرأة ولدها؛ أي: وَافَقْدَ أمي إياي فإني هلكت فـ(وا) كلمة تختص في النداء بالندبة. و(ثكل أمياه) مندوب. ولكونه مضافاً منصوب، وهو مضاف إلىٰ أم المكسورة الميم لإضافته إلىٰ ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء. وهٰذه الألف تلحق المندوب لأجل مدّ الصوت به إظهاراً لشدة الحزن. والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر.

(٣) (ما شأنكم): أي: ما حالكم وأمركم.

(٤) (رأيتهم): أي: علمتهم.

يُصَمِّتُونَنِي(٥)، لكِنِّي سَكَتُّ.

فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ. فَوَاللهِ! مَا كَهَرَنِي(٦)، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ(٧)، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: (**فَلَا تَأْتِهِمْ**). قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: (**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ(٨)، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ**) ـ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ ـ. قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: (**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ(٩)، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**).

قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ(١٠)، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ(١١)، لكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً(١٢)، فَأَتَيْتُ

---

(٥) (يصمتونني): أي: يسكتونني.

(٦) (كهرني): قالوا: القهر والكهر والنهر، متقاربة؛ أي: ما قهرني ولا نهرني.

(٧) (بجاهلية): قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع. سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٨) (ذاك شيء يجدونه في صدورهم): قال العلماء: معناه: أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة، ولا عتب عليكم في ذٰلك، لٰكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم.

(٩) (يخط): إشارة إلىٰ علم الرمل.

(١٠) (قبل أحد والجوانية): الجوانية بقرب أحد. موضع في شمال المدينة.

(١١) (آسف كما يأسفون): أي: أغضب كما يغضبون. والأسف: الحزن والغضب.

(١٢) (صككتها صكة): أي: ضربتها بيدي مبسوطة.

رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (**ائْتِنِي بِهَا**)، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: (**أَيْنَ الله**)؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ[(١٣)]، قَالَ: (**مَنْ أَنَا**)؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: (**أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**). [م٥٣٧، ٥٣٧م]

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ عَلِمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: (**إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ الله، وَإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمِدَ الله، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ الله**)، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ الله، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ، حَتَّىٰ احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصلاة، قَالَ: (**مَنِ المُتَكَلِّمُ**)؟ قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ لِي: (**إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ الله ﷻ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ**). فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ[(١٤)]. [د٩٣١]

٤٥٩٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ الله ﷻ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ، أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ**). [خ. التوحيد، باب ٤٢]

* * *

(١٣) هٰذا الحديث أحد الأدلة المستفيضة التي دلت علىٰ صفة العلو والفوقية لله تعالىٰ، كما دل علىٰ ذٰلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع. [وانظر حاشية الحديثين: (١٠٣) (٨٣٧)].

(١٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤٥٩٨ ـ (٣ مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. [د٩٢٥/ ت٣٦٧/ ن١١٨٥/ مي١٤٠١]

● صحيح.

٤٥٩٩ ـ (ن) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ. [ن١١٨٧]

● صحيح الإسناد.

٤٦٠٠ ـ (٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقٍ. [د٩٢٧/ ت٣٦٨]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً.

□ وفي رواية: فَسَأَلتُ صُهَيْباً وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [ن١١٨٦/ جه١٠١٧/ مي١٣٦٢]

● صحيح الإسناد.

٤٦٠١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا غِرَارَ[١] فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ)**.

٤٥٩٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٣١).
٤٥٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣١٨).
٤٦٠٠ ـ وأخرجه/ حم(٤٥٦٨) (٢٣٨٨٦).
٤٦٠١ ـ وأخرجه/ حم(٩٩٣٦) (٩٩٣٧).
(١) (لا غرار): أي: لا نقصان.

=

□ وفي رواية لم يرفعها: لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ.
[د٩٢٨، ٩٢٩]

● صحيح.

٤٦٠٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَاماً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ. [ط٤٠٧]

٢ ـ باب: لعن الشيطان في الصلاة

٤٦٠٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: **(أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ)** ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ:

(إِنَّ عَدُوَّ اللهِ، إِبْلِيس، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ[1] لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). [م٥٤٢]

= والغرار في الصلاة: أن لا يتم ركوعها وسجودها، أو أن يشك في عدد الركعات فيأخذ بالأكثر خلافاً لما وردت به السُّنَّة.
والغرار في التسليم: أن يكون ردك في السلام أنقص مما سلِّم عليك به كأن تقول وعليكم السلام في جواب من قال لك: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٦٠٣ ـ وأخرجه/ ن(١٢١٤).

(١) (دعوة سليمان): هي قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥].

٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

٤٦٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥]). [خ٤٦١/ م٥٤١]

□ زاد في مسلم: (**فَرَدَّهُ الله خاسِئاً**)، وهو رواية عند البخاري. [خ١٢١٠]

□ وللبخاري: (**فَرَدَدْتُهُ خاسِئاً**). [خ٣٤٢٣]

□ وفي رواية لهما: (**فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ**...).

□ قال النضر بن شميل: فذعته بالذال: أي: خنقته. [خ١٢١٠]

٤٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ٥١٦/ م٥٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَىٰ عُنُقِهِ.

٤٦٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٦٩).

٤٦٠٥ ـ وأخرجه/ د(٩١٧ ـ ٩١٩)/ ن(٧١٠) (٨٢٦) (١٢٠٣) (١٢٠٤)/ مي(١٣٥٩) (١٣٦٠)/ ط(٤١٢)/ حم(٢٢٥١٩) (٢٢٥٢٤) (٢٢٥٣٢) (٢٢٥٧٩) (٢٢٥٨٤) (٢٢٥٨٩) (٢٢٦٤٥) (٢٢٦٥١).

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ ـ بِنْتُ ابْنَتِهِ ـ عَلَىٰ عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ(١). [د٩٢٠]

٤٦٠٦ ـ (ق) عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: **(إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً)**. [خ١٢٠٧/ م٥٤٦]

٤٦٠٧ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١٢]

٤٦٠٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ.

٤٦٠٩ ـ (خـ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أنه وَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ وَرَفَعَهَا.

٤٦١٠ ـ (خـ): وَوَضَعَ عَلِيٌّ كَفَّهُ عَلَىٰ رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، [فلا يزال كذلك حتىٰ يركع]؛ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْداً، أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.
[خ. العمل في الصلاة، باب ١]

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤٦٠٦ ـ وأخرجه/ د(٩٤٦)/ ت(٣٨٠)/ ن(١١٩١)/ جه(١٠٢٦)/ مي(١٣٨٧)/ حم(١٥٥٠٩)/ (١٥٥١١) (٢٣٦٠٩) (٢٣٦١٠) (٢٣٦١٢).

٤٦١١ ـ (خـ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١١]

* * *

٤٦١٢ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ البَابَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابُ عَلَىٰ القِبْلَةِ، فَمَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ البَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ. [د٩٢٢/ ت٦٠١/ ن١٢٠٥]

● حسن.

٤٦١٣ ـ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ)**.

[د٩٢١/ ت٣٩٠/ ن١٢٠١، ١٢٠٢/ جه١٢٤٥/ مي١٥٤٥]

● صحيح.

٤٦١٤ ـ (ت ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ن١٢٠٠]

□ ولفظ الترمذي: كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [ت٥٨٧، ٥٨٨]

● صحيح.

٤٦١٥ ـ (٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ**

٤٦١٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢٧) (٢٥٥٠٢) (٢٥٩٧٢).

٤٦١٣ ـ وأخرجه/ حم(٧١٧٨) (٧٣٧٩) (٧٤٦٩) (٧٨١٧) (١٠١١٦) (١٠١٥٤) (١٠٣٥٧).

٤٦١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٥) (٢٤٨٦) (٢٧٩١).

٤٦١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٠) (٢١٣٣٢) (٢١٤٤٨) (٢١٥٥٣).

إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحْ الحَصَىٰ).

[د٩٤٥/ ت٣٧٩/ ن١١٩٠/ جه١٠٢٧/ مي١٤٢٨]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن، وقال شاكر: بل هو صحيح.

٤٦١٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**). [جه٩٦٤]

• ضعيف.

٤٦١٧ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**). [جه٩٦٥]

• ضعيف.

٤٦١٨ ـ (جه) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [جه٩٦٧]

• ضعيف.

٤٦١٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (**لَعَنَ الله العَقْرَبَ، مَا تَدَعُ المُصَلِّيَ وَغَيْرَ المُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**). [جه ١٢٤٦]

• في «الزوائد»: في إسناده الحكم، وهو ضعيف.

٤٦٢٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ عَقْرَباً، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [جه١٢٤٧]

• ضعيف.

٤٦٢١ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ فَقَالَ: **(وَاحِدَةٌ، وَلَئِنْ تُمْسِكْ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الحَدَقَةِ)**. [حم١٤٢٠٤، ١٤٥١٤، ١٥١٢٤، ١٥٢٢٧، ١٥٢٢٨]

• إسناده ضعيف.

٤٦٢٢ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوْجَعْتَنِي)**. [حم٣٩٢٦]

• إسناده ضعيف.

٤٦٢٣ ـ **(حم)** عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [حم٤٠٨٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤٦٢٤ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ ـ قَالَ خَلَفٌ: يَهْوِي فِي الصَّلَاةِ قُدَّامَهُ ـ فَسَأَلَهُ القَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي حَتَّىٰ يُنَاطَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ)**. [حم٢١٠٠٠، ٢١٠٠٦]

• صحيح لغيره.

٤٦٢٥ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ، فَقَالَ: **(وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ)**. قَالَ مُؤَمَّلٌ عَنْ تَسْوِيَةِ الحَصَىٰ أَوْ مَسْحِ. [حم٢١٤٤٦]

• حديث صحيح.

٤٦٢٦ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ عَنْ مَسْحِ الحَصَىٰ، فَقَالَ: **(وَاحِدَةً، أَوْ دَعْ)**. [حم٢٣٢٧٥، ٢٣٤١٨]

● حديث صحيح.

٤٦٢٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ القَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَىٰ لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً. [ط٣٧٣]

● إسناده صحيح.

٤٦٢٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. [ط٣٧٤]

[انظر: ٤٥٣٢ أمر الالتفات في الصلاة، و٤٤١٧ مسّ الحصىٰ.

وانظر: ٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٧ في رفع البصر إلىٰ السماء.

وانظر: ٣٥٩٦ السجود علىٰ العمامة وطرف الثوب.

وانظر الباب قبله].

٤ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

٤٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً(١). [خ١٢٢٠/ م٥٤٥]

□ ولفظ مسلم: عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

٤٦٢٩ ـ وأخرجه/ د(٩٤٧)/ ت(٣٨٣)/ ن(٨٨٩)/ مي(١٤٢٨)/ حم(٧١٧٥) (٧٨٩٧) (٧٩٣٠) (٨٣٧٤) (٩١٨١).

(١) (مختصراً): هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته.

٤٦٣٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. [خ٣٤٥٨]

* * *

٤٦٣١ ـ (د ن) عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا ـ ضَرْبَةً بِيَدِهِ ـ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ(١)، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عَنْهُ. [د٩٠٣/ ن٨٩٠]

• صحيح.

٥ ـ باب: الإمساك بلجام الدابة في الصلاة

٤٦٣٢ ـ (خ) عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ(١)، فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهرٍ(٢)، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ـ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! افْعَلْ بِهذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانِياً، وَشَهِدْتُ

٤٦٣١ ـ وأخرجه/ حم(٤٨٤٩) (٥٨٣٦).

(١) (الصلب): أي: شبه هيئة المصلوب فيمن وضع يديه علىٰ خاصرتيه.

٤٦٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٧٧٠) (١٩٧٩٠).

(١) (الحرورية): الخوارج، ونسبوا إلىٰ بلدة حروراء؛ لأنهم تعاقدوا بها علىٰ رأيهم.

(٢) (جرف نهر): أي: جانبه.

تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي، إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [خ١٢١١]

□ وفي رواية: فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَىٰ فَرَسٍ، فَصَلَّىٰ، وَخَلَّىٰ فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَىٰ صَلَاتَهُ... [خ٦١٢٧]

٦ ـ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

٤٦٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ(١)، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: لٰكِنْ أَنَا أَدْرِي(٢)، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [خ١٢٢٣]

٤٦٣٤ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١٨]

[وانظر: ٥٠٧٢].

٧ ـ باب: الوسوسة في الصلاة

٤٦٣٥ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا

٤٦٣٣ ـ وأخرجه/ حم(١٠٧٢٢).

(١) (أكثر أبو هريرة): أي: أكثر من رواية الحديث.

(٢) (لٰكن أنا أدري): أراد أبو هريرة بهٰذا أن يبين إتقانه وحفظه، رداً علىٰ الذين انتقدوا إكثاره من الرواية.

٤٦٣٥ ـ وأخرجه/ جه(٣٥٤٨)/ حم(١٧٨٩٧) (١٧٨٩٨).

عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً**). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي. [م٢٢٠٣]

■ ولفظ ابن ماجه: لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الطَّائِفِ، جَعَلَ يَعْرِضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، رَحَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (**ابْنُ أَبِي الْعَاصِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**مَا جَاءَ بِكَ**)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَوَاتِي، حَتَّىٰ مَا أَدْرِي مَا أُصَلِّي، قَالَ: (**ذَاكَ الشَّيْطَانُ، ادْنُهْ**) فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ، وَتَفَلَ فِي فَمِي، وَقَالَ: (**اخْرُجْ عَدُوَّ الله**)، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (**الْحَقْ بِعَمَلِكَ**).

قَالَ عُثْمَانُ: فَلَعَمْرِي، مَا أَحْسِبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ.

* * *

٤٦٣٦ ـ (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [د٩٠٥]

● حسن.

٤٦٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ

٤٦٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٠٥٤) (٢١٦٩١).

مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّىٰ تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. [ط٢٢٦]

[وانظر: ٣٤٨٤، ٤٦٥٨].

٨ ـ باب: كفّ الثوب والشعر وعقصه

٤٦٣٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[١]، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً. [د٢٠٤/ ت١٤٣م تعليقاً/ جه١٠٤١]

● صحيح.

٤٦٣٩ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيد ـ رَجُل مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ رَأَىٰ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ[١]. [جه١٠٤٢]

□ وعند أبي داود والترمذي: مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً، وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاه، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَىٰ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ)**. يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرَزَ ضَفْرِهِ. [د٦٤٦/ ت٣٨٤]

● حسن.

٤٦٣٨ ـ (١) (من موطئ): الموطئ: ما يوطأ من الأذىٰ في الطريق، أراد بذٰلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء، لا أنهم لا ينظفون أرجلهم إذا أصابهم ذٰلك.

٤٦٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٥٦) (٢٣٨٧٣) (٢٣٨٧٤) (٢٣٨٧٨) (٢٧١٨٣).

(١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو لفّ ذوائبه حول الرأس.

٤٦٤٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي، أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ، فَأَطْلَقَهُ. [مي١٤٢٠]

● إسناده صحيح.

٤٦٤١ ـ (حم) (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَتْ لِي جُمَّةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ المَازِنِيُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لَا يُصِيبُهَا التُّرَابُ، وَالله! لَأَحْلِقَنَّهَا، فَحَلَقَهَا. [حم١٦٧١٣]

● هذا الأثر ضعيف.

[وانظر: ٤٣٢٢، ٤٣٣١].

٩ ـ باب: البكاء في الصلاة

٤٦٤٢ ـ (د ن) عَنْ عبدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ البُكَاءِ ﷺ. [د٩٠٤/ ن١٢١٣]

□ ولفظ النسائي: وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ.

● صحيح.

١٠ ـ باب: التنحنح في الصلاة

٤٦٤٣ ـ (ن جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي.

٤٦٤٢ـ وأخرجه/ حم(١٦٣١٢) (١٦٣١٧) (١٦٣٢٦).

٤٦٤٣ـ وأخرجه/ حم(٥٧٠) (٥٩٨) (٧٦٧) (٨٠٩) (٨٩٩).

□ ولفظ ابن ماجه: فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحْنَحُ لِي.
[ن١٢١٠ ـ ١٢١٢/ جه٣٧٠٨]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَذِنَ لِي.

□ وفي رواية له: كَانَتْ لِي مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الله! فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَىٰ أَهْلِي؛ وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

• ضعيف.

■ وهو عند أحمد بلفظ: فَإِنْ كَانَ قَائِماً يُصَلِّي سَبَّحَ بِي، فَكَانَ ذَاكَ إِذْنُهُ لِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي.

١١ ـ باب: الإشارة في الصلاة

٤٦٤٤ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [د٩٤٣]

• صحيح.

٤٦٤٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ **وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا**). [د٩٤٤]

• ضعيف.

٤٦٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٠٧).

١٢ ـ باب: كراهة النفخ في الصلاة

٤٦٤٦ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ غُلَاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: **(يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ!**[(١)]). [ت٣٨١، ٣٨٢]

□ وفي رواية: مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ. وفي أخرىٰ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَاحٌ.

• ضعيف.

١٣ ـ باب: الاعتماد علىٰ العصا في الصلاة

٤٦٤٧ ـ (د) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[(١)]، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال قُلْتُ: غَنِيمَةٌ[(٢)]، فَدَفَعْنَا إِلَىٰ وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ دَلِّهِ[(٣)]، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. [د٩٤٨]

• صحيح.

٤٦٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٧٢) (٢٦٧٤٤).

(١) (ترب وجهك): أي: أوصله إلىٰ التراب، وضعه عليه، ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ.

٤٦٤٧ ـ (١) (الرقة): بلد علىٰ نهر الفرات في سوريا.

(٢) (غنيمة): أي: لقاؤه غنيمة.

(٣) (دلّه): الدل: الهدي والسكينة والوقار وحسن المنظر.

١٤ ـ باب: تبريد الحصىٰ في الصلاة

٤٦٤٨ ـ (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الحَرِّ. [د٣٩٩/ ن١٠٨٠]

□ وعند النسائي زيادة: ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ.

● حسن.

١٥ ـ باب: تغطية الفم في الصلاة

٤٦٤٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. [جه٩٦٦]

● حسن.

٤٦٥٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ. [ط٣١]

١٦ ـ باب: السجود علىٰ الثياب

٤٦٥١ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [جه١٠٣١]

● ضعيف.

٤٦٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٠٦) (١٤٥٠٧).
٤٦٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩٥٣).

٤٦٥٢ ـ (جه) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الحَصَىٰ. [جه١٠٣٢]

● ضعيف.

[وانظر: ١٥٩٨٥ في إطالة السجود العارض].

١٧ ـ باب: الضحك في الصلاة

٤٦٥٣ ـ (خـ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. [خ. الوضوء، باب ٣٤]

* * *

٤٦٥٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: («**الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالمُلْتَفِتُ، وَالمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**»). [حم١٥٦٢١]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: السهو في الصلاة

٤٦٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٨٢٩/ م٥٧٠]

٤٦٥٥ ـ وأخرجه/ د(١٠٣٤)/ ت(٣٩١)/ ن(١١٧٦) (١١٧٧) (١٢٢١) (١٢٢٢) (١٢٦٠)/ جه(١٢٠٦) (١٢٠٧)/ مي(١٤٩٩)/ ط(٢١٨) (٢١٩)/ حم(٢٢٩١٩) (٢٢٩٢٠) (٢٢٩٢٩ ـ ٢٢٩٣٣).

□ وفي رواية لهما: فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. [خ١٢٣٠]

■ زاد عند أبي داود في رواية: وَكَانَ مِنَّا الْمُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ. [د١٠٣٥]

■ وفي رواية للدارمي: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ الوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مي١٥٤١]

٤٦٥٦ ـ (ق) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ[1]: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القُبْلَةِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: **(إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلكِنْ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[2] فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)**. [خ٤٠١/ م٥٧٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّها الظُّهْرُ، وقالوا: صلَّيتَ خَمْساً. [خ١٢٢٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

٤٦٥٦ ـ وأخرجه/ د(١٠١٩ ـ ١٠٢٢)/ ت(٣٩٢) (٣٩٣)/ ن(١٢٣٩ ـ ١٢٤٣) (١٢٥٣ ـ ١٢٥٥) (١٢٥٨) (١٣٢٨)/ جـه(١٢٠٣) (١٢٠٥) (١٢١١) (١٢١٢) (١٢١٨)/ مي(١٤٩٨)/ حم(٣٥٦٦) (٣٥٧٠) (٣٦٠٢) (٣٨٨٣) (٣٩٧٥) (٣٩٨٣) (٤٠٣٢) (٤٠٧٢) (٤١٧٠) (٤١٧٤) (٤٢٣٧) (٤٢٨٢) (٤٣٤٨) (٤٣٥٨) (٤٤١٨) (٤٤٣١).

(١) (عبد الله): هو ابن مسعود.

(٢) (فليتحر الصواب): التحري هو القصد، والمعنىٰ: فليقصد الصواب فليعمل به.

خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ[٣] القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: (**مَا شَأْنُكُمْ**)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ. . . .

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.

□ وله: (**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**).

■ وللنسائي موقوفاً. [ن١٢٤٤، ١٢٤٥]

٤٦٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنَ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[١] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ

---

(٣) (توشوش القوم): معناه: تحركوا وهمس بعضهم إلىٰ بعض بكلام خفي.

٤٦٥٧ـ وأخرجه/ د(١٠٠٨ ـ ١٠١١) (١٠١٤) (١٠١٦)/ ت(٣٩٤) (٣٩٩)/ ن(١٢٢٣ ـ ١٢٢٩) (١٢٣٢ ـ ١٢٣٤) (١٣٢٩)/ جه(١٢١٤)/ مي(١٤٩٦) (١٤٩٧)/ ط(٢١٠) (٢١١)/ حـم(٧٢٠١) (٧٣٧٤) (٧٣٧٦) (٧٦٦٦) (٧٨٢٠) (٩٠١٠) (٩٤٤٤) (٩٧٧٧) (٩٩٢٥) (١٠٨٨٧).

(١) (السرعان): المسرعون إلىٰ الخروج.

قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: **(لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ)**، فَقَالَ: **(أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ)**؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٤٨٢/ م٥٧٣]

□ وللبخاري: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [خ١٢٢٨]

□ وله: فقال: **(أَحَقٌّ مَا يَقُولُ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ. .، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ١٢٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

□ وفي رواية لمسلم قال: **(كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)**(٢). وفيها: فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

■ وفي رواية للدارمي وبعض روايات النسائي: ذُو الشِّمَالَيْنِ.

■ وللنسائي: أنه سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ن١٣٢٩]

---

(٢) (كل ذٰلك لم يكن): معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا، في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً. ويدل علىٰ صحة هٰذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هٰذا الحديث: أن النبيّ ﷺ قال: **(لم تقصر ولم أنس)** فنفىٰ الأمرين.

٤٦٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**). [خ١٢٣٢ (٦٠٨)/ م٣٨٩ مكرر]

□ وفي رواية لمسلم: (**حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ**[1] **يَدْرِي كَيْفَ صَلَّىٰ**). [م٣٨٩]

■ زاد في رواية لأبي داود: (**وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ**). [د١٠٣١]

■ وله ولابن ماجه: (**فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ**). [د١٠٣٢/ جه١٢١٦]

[طرفه: ٣٤٨٤].

٤٦٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ؟ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً**[1] **لِلشَّيْطَانِ**). [م٥٧١]

■ وفي رواية عند أبي داود: جاء مرسلاً. [د١٠٢٦، ١٠٢٧]

٤٦٥٨ ـ وأخرجه/ د(١٠٣٠)/ ت(٣٩٧)/ ن(١٢٥١)/ جه(١٢١٧)/ ط(٢٢٤)/ حم(٧٢٨٦) (٧٦٩٤) (٧٨٠٣) (٧٨٢٢).

(١) (إن يدري): إن بمعنىٰ: ما.

٤٦٥٩ ـ وأخرجه/ د(١٠٢٤)/ ن(١٢٣٧) (١٢٣٨)/ جه(١٢١٠)/ مي(١٤٩٥)/ ط(٢١٤)/ حم(١١٦٨٩) (١١٧٨٢) (١١٧٩٤) (١١٨٣٠).

(١) (ترغيماً): من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.

٤٦٦٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: **(أَصَدَقَ هَذَا)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م٥٧٤]

٤٦٦١ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ وَالحَسَنِ: أنهما سلما وَلَمْ يَتَشَهَّدَا، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَتَشَهَّدُ. [خ. السهو، باب ٤]

٤٦٦٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنه سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ. [خ. السهو، باب ٧]

* * *

٤٦٦٣ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ـ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقَصُرَتْ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: **(مَا قَصُرَتْ، وَمَا نَسِيتُ)**؟ قَالَ: إِذاً، فَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **(أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [د١٠١٧/ جه١٢١٣]

- صحيح.

٤٦٦٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ(١). [د١٠٢٥]

- صحيح.

٤٦٦٠ ـ وأخرجه/ د(١٠١٨)/ ت(٣٩٥م)/ ن(١٢٣٦) (١٣٣٠)/ جه(١٢١٥)/ حم(١٩٨٢٨) (١٩٨٦٨) (١٩٩٦٠).

٤٦٦٤ ـ (١) (المرغمتين): أي: أرغمتا الشيطان وأذلتاه.

٤٦٦٥ ـ (د ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْماً فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله. [د١٠٢٣/ ن٦٦٣]

● صحيح.

٤٦٦٦ ـ (د ت مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ الله! قَالَ: سُبْحَانَ الله، وَمَضَىٰ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

□ زاد الترمذي والدارمي بعد «سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»: وَسَلَّمَ. [د١٠٣٧/ ت٣٦٥/ مي١٥٤٢]

□ وللترمذي: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ، وَسَبَّحَ بِهِمْ(١)، فَلَمَّا صَلَّىٰ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. [ت٣٤]

● صحيح.

٤٦٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٥٤).

٥٦٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٨١٦٣) (١٨١٧٣) (١٨٢١٦) (١٨٢٣١).

(١) (سبح بهم): أي: سبح لهم ليتابعوه.

٤٦٦٧ ـ (د جه) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)**. [د١٠٣٨/ جه١٢١٩]

• حسن.

٤٦٦٨ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلَاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)**.

□ زاد ابن ماجه: **(ثُمَّ لِيُتِمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ الوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)**. [ت٣٩٨/ جه١٢٠٩]

• صحيح.

٤٦٦٩ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ ـ قصة حديث ذِي اليَدَيْنِ ـ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ. [د١٠١٢]

• ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَه رَجُلٌ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: **(كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ)**، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا

٤٦٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤١٧).

٤٦٦٨ ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٦) (١٦٧٧) (١٦٨٩).

رَسُولَ اللهِ! فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. [د١٠١٥/ ن١٢٣١]

● شاذ.

٤٦٧٠ ـ (د ن) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ... بِهَذَا الخَبَرِ ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ، حَتَّىٰ لَقَاهُ النَّاسُ. [د١٠١٣/ ن١٢٣٠]

● مرسل صحيح.

٤٦٧١ ـ (د) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ)**. [د١٠٢٨]

■ زاد في رواية لأحمد: فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [حم٤٠٧٦]

● ضعيف[1].

٤٦٧٢ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ**

٤٦٧١ ـ وأخرجه/ حم(٤٠٧٥).

(١) قال أبو داود: اختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه.

٤٦٧٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٨٢) (١١٣٢٠) (١١٣٢١) (١١٣٨٣) (١١٤٦٨) (١١٤٧٨) (١١٤٩٩) (١١٥٠٠) (١١٥٠١) (١١٥١٣) (١١٩١٢) (١١٩١٣).

قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ؛ فَلْيَقُلْ كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ، أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ).

□ ورواية الترمذي وابن ماجه مختصره إلىٰ قوله: **(قاعد)**.
[د١٠٢٩/ ت٣٩٦/ جه١٢٠٤]

● رواية أبي داود ضعيفة.

٤٦٧٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ)**. [د١٠٣٣/ ن١٢٤٧ ـ ١٢٥٠]

● ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: **(مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)**. [حم١٧٤٧]

٤٦٧٤ ـ (د جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَىٰ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ)**. [د١٠٣٦/ جه١٢٠٨]

● صحيح.

٤٦٧٥ ـ (٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [د١٠٣٩/ ت٣٩٥/ ن١٢٣٥]

□ ولم يذكر النسائي: التَّشَهُّدِ.

● شاذ بذكر التشهد.

٤٦٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٢) (١٧٥٣) (١٧٦١).
٤٦٧٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٢٢) (١٨٢٢٣).

٤٦٧٦ ـ (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَوْهَمَ يَتَحَرَّىٰ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. [ن١٢٤٦]

● صحيح الإسناد موقوف.

٤٦٧٧ ـ (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّىٰ خَمْساً. [ن١٢٥٦، ١٢٥٧]

● مرسل، قال الألباني: صحيح.

٤٦٧٨ ـ (د ن) عَنْ يُوسُفَ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّىٰ إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَىٰ قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ**). [ن١٢٥٩]

□ وأشار أبو داود إلىٰ هذا الحديث. [د١٠٣٧]

● ضعيف.

٤٦٧٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الوَهْمِ: يُتَوَخَّىٰ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِيمَا أَعْلَمُ. [حم١١٣٤٩، ١١٤٢٠]

● إسناده صحيح.

٤٦٧٨ـ وأخرجه/ حم(١٦٩١٥) (١٦٩١٧).

٤٦٨٠ ـ (حم) (ع) عَنْ شُعَيْبِ بْنِ مُطَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطَيْرٍ ـ ومُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ ـ قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ! أَخْبَرْتَنِي: أَنَّكَ لَقِيَكَ ذُو الْيَدَيْنِ بِذِي خُشُبٍ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وَهُمَا مُبْتَدِّيه[1] فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **(مَا قَصُرَتْ وَلَا نَسِيتُ)**، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: **(مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟)** فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ الله! فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. [حم١٦٧٠٧، ١٦٧٠٨]

● حديث صحيح لغيره.

٤٦٨١ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِيَّايَ، وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ، مَنْ صَلَّىٰ مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ)**. [حم٤٥٠، ٤٥١]

● حسن.

٤٦٨٠ ـ (١) أي: أخذاه من جانبيه.

٤٦٨٢ ـ (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّىٰ المَغْرِبَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الحَجَرَ، فَسَبَّحَ القَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّىٰ مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ. [حم٣٢٨٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٦٨٣ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَمَا نَسِيتُ)**، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: **(أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟)** فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله! فَأَتَمَّ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ط٢١٢]

٤٦٨٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط٢١٣]

٤٦٨٥ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ط٢١٥]

● إسناده صحيح.

٤٦٨٦ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا

يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [ط٢١٦]

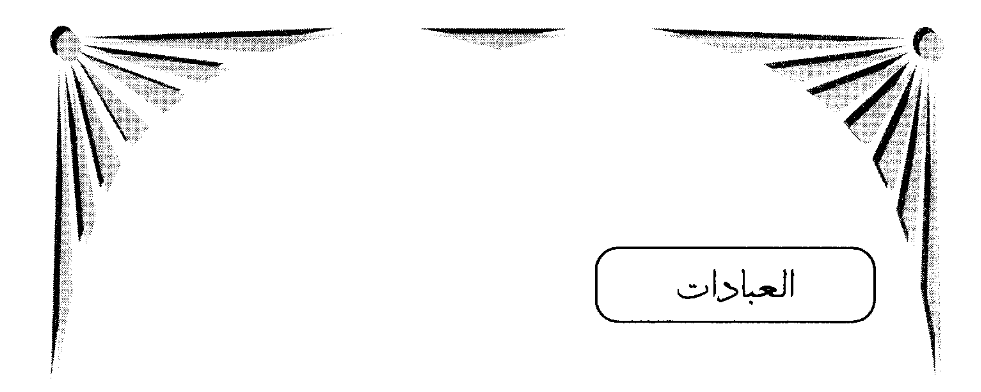
● حديث حسن.

٤٦٨٧ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيُصَلِّهِ. [ط٢١٧]

٤٦٨٨ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لَأَنْسَىٰ أَوْ أُنَسَّىٰ لِأَسُنَّ**). [ط٢٢٥]

● إسناده معضل.

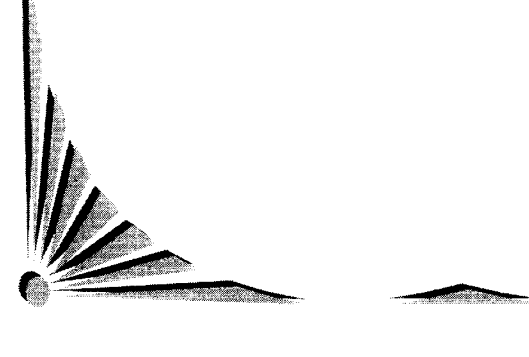
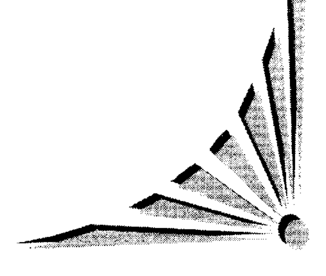


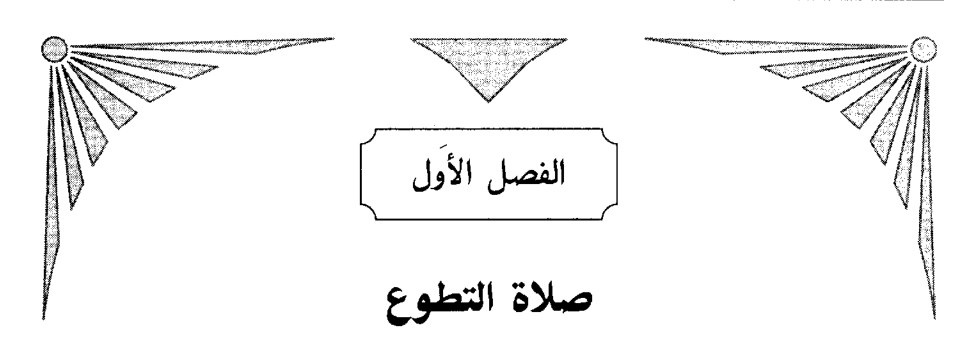


العبادات

الكِتَابُ الخَامِس

صلاة التطوع والوتر



صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

٤٦٨٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ(١)، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً(٢) عَلَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [خ١١٦٣/ م٧٢٤]

□ وفي رواية لمسلم: مَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٤٦٩٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ(١) وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [خ٦١٩/ م٧٢٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ. [خ١١٦٥]

□ وللبخاري: قالت: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ

٤٦٨٩ـ وأخرجه/ د(١٢٥٤)/ حم(٢٤١٦٧) (٢٤٢٧١) (٢٥٣٢٧) (٢٥٣٦٤) (٢٥٨٤٤) (٢٦١٦٥).

(١) (النوافل): جمع نَفْل، ونافلة الصلاة: الزيادة علىٰ الفريضة.

(٢) (تعاهداً): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

٤٦٩٠ـ وأخرجه/ د(١٢٥٥)/ ن(٩٤٥) (١٧٧٩) (١٧٨٠)/ ط(٢٨٦)/ حم(٢٤١٢٥) (٢٤٢٢٥) (٢٤٢٦٢) (٢٤٥١٧) (٢٤٦٨٧) (٢٤٩٦٨) (٢٥٠٧٢) (٢٥٣١٥) (٢٥٣٩٦) (٢٥٥٢٩) (٢٥٦٩٢) (٢٥٨٢٤) (٢٥٩٨٣) (٢٦٣٨٩).

(١) (النداء): الأذان.

رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جالِساً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ[٢]، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَداً. [خ١١٥٩]

□ ولمسلم: كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ. وفي رواية: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٤٦٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ[١] الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [خ٦١٨/ م٧٢٣]

□ ولفظ مسلم: كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

□ وزاد في رواية للبخاري: وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [خ١١٧٣]

□ ولمسلم: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

■ وفي رواية للنسائي: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ. . . مثله. [ن١٧٦٤]

■ وللدارمي زاد فيه: كَانَ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [مي١٤٨٥]

■ ولابن ماجه: كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [جه١١٤٣]

٤٦٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ

---

(٢) (النداءين): الأذان والإقامة.

٤٦٩١ـ وأخرجه/ ت(٤٣٣)/ ن(٥٨٢) (١٧٥٩) (١٧٦٠) (١٧٦٥ ـ ١٧٧٨)/ جه(١١٤٥)/ مي(١٤٤٣) (١٤٤٤)/ ط(٢٨٥)/ حم(٢٦٤٢٩ ـ ٢٦٤٣١) (٢٦٤٣٣) (٢٦٤٣٤) (٢٦٤٣٨).

(١) (إذا اعتكف المؤذن): أي: لازم ارتقابه ونظره إلىٰ أن يطلع الفجر، ليؤذن عند أول إدراكه، وأصل العكوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

٤٦٩٢ـ وأخرجه/ ت(٤١٦)/ ن(١٧٥٨)/ حم(٢٤٢٤١) (٢٥١٦٥) (٢٦٢٨٦).

عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**). [م٧٢٥]

□ وفي رواية: قَالَ: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

* * *

٤٦٩٣ ـ (د) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ، حَتَّىٰ فَضَحَهُ الصُّبْحُ، فَأَصْبَحَ جِدّاً، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ جِدّاً، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ، فَقَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ**)، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدّاً، قَالَ: (**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا، وَأَجْمَلْتُهُمَا**). [د١٢٥٧]

● صحيح.

٤٦٩٤ ـ (ت ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٤١٧/ ن٩٩١/ جه١١٤٩]

□ وعند النسائي في أوله: رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي...

● صحيح.

٤٦٩٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي

٤٦٩٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩١٠).

٤٦٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٦٣) (٤٩٠٩) (٥٢١٥) (٥٦٩١) (٥٦٩٩) (٥٧٤٢).

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٤٣١]

● حسن صحيح.

٤٦٩٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ(١). [جه١١٤٤]

● صحيح.

٤٦٩٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾**). [جه١١٥٠]

● صحيح.

٤٦٩٨ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. [مي١٤٨٢]

● إسناده صحيح.

٤٦٩٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي بِهَا؛ وَإِلَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [مي١٤٨٦]

● إسناده صحيح.

٤٦٩٦ ـ (١) (كأن الأذان بأذنيه): كناية عن التخفيف فيهما، كما يخفف من يسمع الإقامة.
٤٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٥١٠) (٢٥٨٩٠) (٢٦٠١٥).

٤٧٠٠ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [ن١٧٨١]

● صحيح، وقال النسائي: منكر.

٤٧٠١ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ. [جه١١٤٧]

● سكت عنه، وقال الشاويش: فيه الحارث بن عبد الله الأعور، رمي بالكذب.

■ ونص أحمد: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ.

٤٧٠٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ)**. [د١٢٥٨]

● ضعيف.

٤٧٠٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [حم٦٦١٩]

● صحيح لغيره.

٤٧٠٤ ـ (حم) عن سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قال: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلَاةِ السَّحَرِ، قُلْتُ: يَا أَبَتْ! إِنِّي لَا أُطِيقُهَا، قَالَ: فَانْظُرْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا تَدَعَنَّهُمَا، وَلَا تَشْخَصَنَّ فِي الْفِتْنَةِ. [حم١٨٧٢٤]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

٤٧٠١ ـ وأخرجه/ حم(٥٦٩) (٧٦٤) (٨٨٤) (٩٢٩).

٤٧٠٢ ـ وأخرجه/ حم(٩٢٥٣) (٩٢٥٨).

٤٧٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلاَتَهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَيْنَ يَدَيْ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلاً**). [حم٢٢٩٢٧]

● إسناده صحيح.

٤٧٠٦ ـ (حم) عن عَائِشَةَ: سُئِلَتْ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُهُمَا، قَالَتْ: فَأَظُنُّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِنَحْوٍ مِنْ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [حم٢٥٤٩٩]

● حديث صحيح دون قولها: فأظنه...

٤٧٠٧ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ تَسَوَّكَ. [حم٢٦١٦٨]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٤٧١١].

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

٤٧٠٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**[1] **صَلَاةٌ**)، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: (**لِمَنْ شَاءَ**). [خ٦٢٧ (٦٢٤)/ م٨٣٨]

٤٧٠٨ ـ وأخرجه/ د(١٢٨٣)/ ت(١٨٥)/ ن(٦٨٠)/ جه(١١٦٢)/ مي(١٤٤٠)/ حم(١٦٧٩٠) (٢٠٥٤٤) (٢٠٥٦٠) (٢٠٥٧٤).

(١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله علىٰ ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: (لمن شاء).

□ وفي رواية لمسلم: قال في الرابعة: **(لمن شاء)**.

٤٧٠٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[1]، حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ٦٢٥ (٥٠٣)/ م٨٣٧]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

٤٧١٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ[1] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)/ م٧٢٩]

□ وفي رواية للبخاري: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ٩٣٧]

٤٧٠٩ ـ وأخرجه/ ن(٦٨١)/ جه(١١٦٣)/ مي(١٤٤١)/ حم(٢٣١٠) (١٣٠٥٨) (١٣٩٨٣) (١٤٠٠٨).

(١) (يبتدرون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: يقف كل مصلٍّ خلف اسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه.

٤٧١٠ ـ وأخرجه/ د(١٢٥٢)/ ت(٤٢٥) (٤٣٣) (٤٣٤) (٦٠٤)/ ن(٨٧٢) (١٤٢٦)/ مي(١٤٣٧)/ ط(٤٠٠)/ حم(٤٥٠٦) (٤٥٩١) (٤٥٩٢) (٤٦٦٠) (٤٧٥٧) (٤٩٢١) (٥١٢٧) (٥٢٩٦) (٥٤١٧) (٥٤٣٢) (٥٤٤٨) (٥٤٨٠) (٥٦٠٣) (٥٦٠٩)(٥٦٨٨) (٥٧٣٩) (٥٧٥٨) (٥٨٠٧) (٥٩٧٨) (٦٠٥٦) (٦٠٩٠) (٦٢٦٠).

(١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

□ وفي رواية له: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ...، وفِيها: وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [خ١١٨٠]

□ والذي في مسلم: فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

٤٧١١ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[(١)]. [خ١١٨٢]

٤٧١٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)**، قَالَ في الثَّالِثَةِ: **(لِمَنْ شَاءَ)**، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[(١)]. [خ١١٨٣]

٤٧١٣ ـ (خ) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. [خ١١٨٤]

٤٧١٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ:

٤٧١١ـ وأخرجه/ د(١٢٥٣)/ ن(١٧٥٦) (١٧٥٧)/ مي(١٤٣٩).
(١) (قبل الغداة): أي: قبل الفجر.
٤٧١٢ـ وأخرجه/ د(١٢٨١)/ حم(٢٠٥٢٢).
(١) (كراهية أن يتخذها الناس سنة): أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد نزول مرتبتها عن رواتب الفرائض.
٤٧١٣ـ وأخرجه/ ن(٥٨١)/ حم(١٧٤١٦).
٤٧١٤ـ وأخرجه/ د(١٢٥٠)/ ت(٤١٥)/ ن(١٧٩٥ ـ ١٧٩٧) (١٨٠٣ ـ ١٨٠٩)/ جه(١١٤١)/ مي(١٤٣٨)/ حم(٢٦٧٦٧) (٢٦٧٦٩) (٢٦٧٧٤) (٢٦٧٧٥) (٢٦٧٨١) (٢٧٣٩٥) (٢٧٤١١).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨]

□ وفي رواية: (**ما من عبدٍ مسلمٍ توضأ فأسبغَ الوضوءَ، ثم صلىٰ..**) الحديث.

■ زاد الترمذي: (**أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**). [ت٤١٥]

■ وللنسائي: (**مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ، أَوْ بِاللَّيْلِ..**)، و(**مَنْ صَلَّىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الظُّهْرِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ**). [ن١٧٩٨، ١٧٩٩]

٤٧١٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً،

٤٧١٥ ـ وأخرجه/ د(٩٥٥) (١٢٥١)/ ت(٣٧٥) (٤٣٦)/ ن(١٦٤٥) (١٦٤٦)/ جه(١٢٢٨)/ حم(٢٤٠١٩) (٢٤٦٦٩) (٢٤٦٨٨) (٢٤٨٠٩) (٢٥٣٢٩) (٢٥٣٣٠) (٢٥٨١٩) (٢٥٩٠٤) (٢٥٩٠٧) (٢٥٩١٢) (٢٥٩٩٠) (٢٦٠٢٢) (٢٦٠٣٩) (٢٦٢٥٣) (٢٦٢٥٧) (٢٦٢٧٤) (٢٦٢٩٠).

رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

□ وفي رواية: قال: كنتُ شاكياً بفَارسَ(١)، فكنتُ أصلي قاعِداً، فسألتُ عنْ ذلكَ عائشةَ فقالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلي ليلاً طويلاً قائماً.. الحديث.

□ وفي رواية: كان يكثر الصلاةَ قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً.. الحديث.

□ وفي رواية للترمذي: يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ.

[انظر: ٤٧٥٨]

٤٧١٦ ـ (م) عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَىٰ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [م٨٣٦].

٤٧١٧ ـ (خـ) عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّ التَّطَوُّعِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ.

٤٧١٨ ـ (خـ) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا، إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ ثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ. [خ. التهجد، باب ٢٨]

* * *

---

(١) (بفارس): قال القاضي: صوابه: (كنت شاكياً نقارس) بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل؛ لأن عائشة لم تكن بفارس.
أقول: ربما كان سؤاله بعد رجوعه من فارس.

٤٧١٦ ـ وأخرجه/ د(١٢٨٢).

٤٧١٩ ـ (٤) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ تعالى عَلَىٰ النَّارِ)**. [د١٢٦٩/ ت٤٢٧، ٤٢٨/ ن١٨١١ ـ ١٨١٦/ جه١١٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: **(فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللهُ ﷻ)**.

● صحيح.

٤٧٢٠ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ)**. [ت٤١٤/ ن١٧٩٣، ١٧٩٤/ جه١١٤٠]

● صحيح.

٤٧٢١ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً)**. [د١٢٧١/ ت٤٣٠]

● حسن.

٤٧٢٢ ـ (د ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. [ت٤٢٩]

□ وعند أبي داود: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [د١٢٧٢]

● حسن بلفظ: «أربع ركعات».

٤٧١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٧٦٤) (٢٦٧٧٢) (٢٧٤٠٣).

٤٧٢١ ـ وأخرجه/ حم(٥٩٨٠).

٤٧٢٣ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ت٤٢٤]

• صحيح.

٤٧٢٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [جه١١٦٦]

• سكت عنه.

٤٧٢٥ ـ (ن) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)**. [ن١٨٠٠ ـ ١٨٠٢]

• ضعيف الإسناد.

٤٧٢٦ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً)**. [ت٤٣٥/ جه١١٦٧، ١٣٧٤]

• ضعيف جداً.

٤٧٢٧ ـ (د) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [د١٢٨٤]

• ضعيف.

٤٧٢٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)**. [جه١٣٧٣]

● موضوع.

٤٧٢٩ ـ **(٥)** عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ)**. [د١٢٩٥/ ت٥٩٧/ ن١٦٦٥/ جه١٣٢٢/ مي١٤٩٩]

● صحيح بدون زيادة: **(النهار)**.

٤٧٣٠ ـ **(ن جه)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ)**. [ن١٨١٠]

□ زاد ابن ماجه: **(رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ** ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ **قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ** ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ **وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ)**. [جه١١٤٢]

● ضعيف.

٤٧٣١ ـ **(د جه)** عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)**. [د١٢٧٠/ جه١١٥٧]

□ وعند ابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِن وَقَالَ: **(إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)**.

● صحيح دون ذكر التسليم.

٤٧٢٩ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩١) (٥١٢٢).

٤٧٣٠ ـ وأخرجه/ حم(١٠٤٦٢).

٤٧٣١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٣٢) (٢٣٥٥١) (٢٣٥٦٥).

٤٧٣٢ ـ (جه) عَنْ قَابُوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَىٰ عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [جه١١٥٦]

● ضعيف.

٤٧٣٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعاً، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. [جه١١٢٩]

● ضعيف جداً.

٤٧٣٤ ـ (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. [ت٦٠٤ تعليقاً]

٤٧٣٥ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهُنَّ بَعْدَهُ. [ت٤٢٦/ جه١١٥٨]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ.

● ضعف الألباني رواية ابن ماجه، وصحح شاكر رواية الترمذي.

٤٧٣٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. [د١٣٠١، ١٣٠٢]

● ضعيف.

٤٧٣٧ ـ (د) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ؛ إِلَّا صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطعاً[1]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ. [د١٣٠٣]

● ضعيف.

٤٧٣٨ ـ (حم) عَن أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْفَرِيضَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)**. [حم١٩٧٠٩]

● صحيح لغيره.

٤٧٣٩ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدٍ ـ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلَاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [حم٢٣٦٥٣، ٢٣٦٥٤]

● إسناده ضعيف.

٤٧٤٠ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [حم٢٦١٦٧]

● حديث صحيح.

٤٧٣٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٠٥) (٢٤٣٠٦).

(١) (النطع): شبه البساط من جلد.

[وانظر في الصلاة بعد العصر: ٣٦٧٠، ٣٧٠٣ وما بعدهما].

٣ ـ باب: التطوع في البيت

٤٧٤١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ[(١)]، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً[(٢)])**. [خ٤٣٢/ م٧٧٧]

٤٧٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ)**.

□ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: **(مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)**. [خ٦٤٠٧/ م٧٧٩]

٤٧٤٣ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً[(١)] مُخَصَّفَةً[(٢)]، أَوْ حَصِيراً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ[(٣)]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٤٧٤١ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٣) (١٤٤٨)/ ت(٤٥١)/ ن(١٥٩٧)/ جه(١٣٧٧)/ حم(٤٥١١) (٤٦٥٣) (٦٠٤٥).

(١) (من صلاتكم): من للتبعيض، والمراد: النوافل.

(٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتىٰ الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

٤٧٤٣ ـ وأخرجه/ د(١٤٤٧)/ ت(٤٥٠)/ ن(١٥٩٨)/ مي(١٣٦٦)/ ط(٢٩٣)/ حم(٢١٥٨٢) (٢١٥٩٤) (٢١٦٠٣) (٢١٦٠٨) (٢١٦٢٤) (٢١٦٣٢).

(١) (حجيرة): تصغير حجرة. احتجر حجرة: أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير أو خوص.

(٢) (مخصفة): المخصفة ما يتخذ من خوص النخل.

(٣) (وحصبوا الباب): أي: رموه بالحصباء ـ وهي الحصا الصغار ـ تنبيهاً له.

(مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ[(٤)] عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [خ٦١١٣ (٧٣١)/ م٧٨١]

□ وفي رواية لهما: **(ولو كُتِبَ عَلَيكم ما قمتُم به).** [خ٧٢٩٠]

■ ونص أبي داود: **(صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).** [د١٠٤٤]

٤٧٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً).** [م٧٧٨]

* * *

٤٧٤٥ ـ (٣) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ).** [د١٣٠٠/ ت٦٠٤/ ن١٥٩٩]

□ ولفظ أبي داود: **(هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ).**

● حسن.

٤٧٤٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ؟ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، أَوْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: **(أَلَا تَرَىٰ**

---

(٤) (سيكتب عليكم): أي: سيفرض عليكم.

٤٧٤٤ ـ وأخرجه/ جه(١٣٧٦)/ حم(١١١١٢) (١١٥٦٧ ـ ١١٥٦٩) (١٤٣٩١) (١٤٣٩٥) (١٤٣٩٦).

٤٧٤٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٠٠٧).

إِلَىٰ بَيْتِي، مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً). [جه١٣٧٨]

• صحيح.

٤٧٤٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [ت٤٣٢]

• صحيح.

٤٧٤٨ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [جه١١٤٦]

• صحيح.

٤٧٤٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [جه١١٦٤]

• صحيح.

٤٧٥٠ ـ (جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: **(ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)**. [جه١١٦٥]

• حسن، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٤٧٥١ ـ (جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَبِإِذْنٍ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ

٤٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٢٤).

الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ فَنُورٌ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ**). [جه١٣٧٥]

● ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥٥].

٤٧٥٢ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، صَلُّوا فِيهَا، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ. وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِي فِي أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ**). [حم١٧٠٣٠، ١٧٠٣٣، ١٧٠٤٤، ٢١٦٧٦، ٢١٦٧٧]

● صحيح لغيره.

٤٧٥٣ ـ (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ المَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**)

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**هَذِهِ مِنْ صَلَوَاتِ الْبُيُوتِ**)، قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ! أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ!. [حم٢٣٦٢٨، ٢٣٦٢٤]

● حسن إسناده.

٤٧٥٤ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

يَقُولُ: (**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً**). [حم٢٤٣٦٦/ ط٤٠٤ مرسلاً]

• حديث صحيح لغيره.

٤٧٥٥ ـ (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو الْبَجَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ فَقَالَ: أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ لَهُ: مَا فَوْقَ الْإِزَارِ. [حم٨٦]

• إسناده ضعيف.

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

٤٧٥٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جالِساً، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١٤٨ (١١١٨)/ م٧٣١]

□ زاد في رواية للبخاري: فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ

٤٧٥٦ ـ وأخرجه/ د(٩٥٣) (٩٥٤)/ ت(٣٧٤) (٤١٨) (٤٢٠)/ ن(١٦٤٧ ـ ١٦٤٩)/ جه(١٢٢٦) (١٢٢٧)/ ط(٣١٢) (٣١٣)/ حم(٢٤٠٧٢) (٢٤١٩١) (٢٤٢٥٨) (٢٤٩٦١) (٢٥٤٤٨) (٢٥٤٤٩) (٢٥٥٠٢) (٢٥٦٨٩) (٢٥٨٢٦) (٢٥٩٤٠) (٢٦٠٠٢) (٢٦٢٠٢).

كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [خ١١١٩]

□ وله أيضاً: وإلَّا اضطجع حتىٰ يؤذنَ بالصلاةِ. [خ١١٦١]

□ وفي رواية لمسلم: كانَ يقرأُ فيهما، فإذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ فركعَ.

□ وفي أخرىٰ له: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجرِ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني؛ وإلَّا اضطجعَ. [م٧٤٣]

■ وفي رواية للترمذي: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي؛ وَإِلَّا خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

٤٧٥٧ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً(١) ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً؟ فَقَالَ: **(إِنْ صَلَّىٰ قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً(٢) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)**. [خ١١١٥].

٤٧٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ(١). [م٧٣٢]

□ وفي رواية: قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٤٧٥٧ ـ وأخرجه/ د(٩٥١)/ ت(٣٧١)/ ن(١٦٦١)/ جه(١٢٣١).

(١) (مبسوراً): أي: كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

(٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

٤٧٥٨ ـ وأخرجه/ د(٩٥٦)/ ن(١٦٥٥) (١٦٥٦)/ حم(٢٤٨٣٣) (٢٥٣٦١) (٢٦١٣١).

(١) (بعدما حطمه الناس): أي: كأنه لما حمل أمور الناس وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صار شيخاً متعباً.

□ وفي رواية أخرىٰ: قالت: لَمَّا بَدَّنَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِساً.

[انظر: ٤٧١٥]

٤٧٥٩ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ(١) قَاعِداً، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا(٢)، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م٧٣٣]

□ وفي رواية: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

٤٧٦٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ قَاعِداً. [م٧٣٤]

٤٧٦١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ)**، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً عَلَىٰ**

---

(٢) (لما بدن): قال القاضي عياض: قال أبو عبيد: بدَّن الرجل ـ بفتح الدال المشددة ـ تبديناً: إذا أسنَّ. قال أبو عبيد: ومن رواه بدُن: بضم الدال المخففة فليس له معنىٰ هنا؛ لأن معناه: كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ.

٤٧٥٩ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٣)/ ن(١٦٥٧)/ مي(١٣٨٥) (١٣٨٦)/ ط(٣١١)/ حم(٢٦٤٤١ ـ ٢٦٤٤٣).

(١) (سبحته): أي: صلاته ونافلته.

(٢) (فيرتلها): ترتيل القرآن، هو: ترك العجلة في تلاوته، وبيان قراءته.

٤٧٦١ ـ وأخرجه/ د(٩٥٠)/ ن(١٦٥٨)/ مي(١٣٨٤)/ ط(٣٠٩)/ حم(٦٥١٢) (٦٨٠٣) (٦٨٠٨) (٦٨٨٣) (٦٨٩٤).

نِصْفِ الصَّلَاةِ)، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: (**أَجَلْ، وَلكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**). [م٧٣٥]

* * *

٤٧٦٢ ـ (ن جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [ن١٦٥٢ ـ ١٦٥٤/ جه١٢٢٥، ٤٢٣٧]

● صحيح.

٤٧٦٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. [ن١٦٦٠]

● صحيح.

٤٧٦٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَقَالَ: (**صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**). [جه١٢٢٩]

● صحيح.

٤٧٦٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَىٰ أُنَاساً يُصَلُّونَ قُعُوداً، فَقَالَ: (**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**). [جه١٢٣٠]

● صحيح.

٤٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٤٤) (٢٦٥٩٩) (٢٦٦٠٥) (٢٦٧٠٩) (٢٦٧١٨) (٢٦٧٢٦) (٢٦٧٣٠).

٤٧٦٤ ـ وأخرجه/ ط(٣١٠).

٤٧٦٥ ـ وأخرجه/ حم(١٣٢٣٦) (١٣٥١٧).

■ وجاء في رواية لأحمد: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ... وَذكر الحديث، فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَاماً. [حم١٢٣٩٥]

٤٧٦٦ ـ (حم) عَنِ السَّائِبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**. [حم١٥٥٠١]

● حديث صحيح لغيره.

٤٧٦٧ ـ (حم) عن عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ)**.

● حديث صحيح لغيره. [حم٢٤٣٢٥، ٢٤٤٢٦، ٢٥٨٤٩ ـ ٢٥٨٥١، ٢٥٩٠٣]

□ وفي رواية: **(صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ)**. [حم٢٤٤٢٦]

٤٧٦٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ. [ط٣١٤]

[وانظر: ٦٧٦١].

٥ ـ باب: صلاة الضحىٰ

٤٧٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ،

٤٧٦٩ ـ وأخرجه/ د(١٢٩٣)/ مي(١٤٥٥)/ ط(٣٦٠)/ حم(٢٤٠٥٦) (٢٤٥٥١) (٢٤٥٥٩) (٢٥٣٥٠) (٢٥٣٦٣) (٢٥٤٤٤) (٢٥٤٥١) (٢٥٧٥٩) (٢٥٨٠٦) (٢٥٨٧٠) (٢٦٠١١).

فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [خ١١٢٨/ م٧١٨]

٤٧٧٠ ـ (ق) عَنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: ما أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ١١٠٣/ م٣٣٦م]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْولُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

□ وله: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًىٰ.

٤٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ. [خ١١٧٨/ م٧٢١]

□ وفي رواية لهما: وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [خ١٩٨١]

■ وللنسائي في رواية: ذكر غسل الجمعة بدلاً من صلاة

---

(١) (سبح): أي: صلىٰ.

٤٧٧٠ ـ وأخرجه/ د(١٢٩١)/ ت(٤٧٤)/ مي(١٤٥٢)/ حم(٢٦٨٨٨) (٢٦٨٨٩) (٢٦٨٩٨ ـ ٢٦٩٠٠) (٢٦٩٠٤).

٤٧٧١ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٢)/ ت(٤٥٥) (٧٦٠)/ ن(١٦٧٦) (١٦٧٧) (٢٣٦٨) (٢٤٠٥)/ مي(١٤٥٤) (١٧٤٥)/ حم(٧١٣٨) (٧١٨٠) (٧٤٥٩) (٧٥١٢) (٧٥٣٦) (٧٦٧١) (٧٧٢٥) (٨٣٥٧) (٨٣٨٤) (٨٥٧٢) (٩٠٩٨) (٩٢١٧) (٩٩١٦) (٩٩١٧) (١٠١١١) (١٠٢٧٣) (١٠٣٤٢) (١٠٤٥٠) (١٠٤٨٣) (١٠٥٥٩) (١٠٨١٢).

الضحىٰ[1]. [ن٢٤٠٤، ٢٤٠٦]

■ وزاد في رواية لأحمد: وَبِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ. [حم٧٥٩٦]

■ وفي أخرىٰ: وَنَهَانِي عَنِ الالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ. وفي أخرىٰ: كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. [حم٧٥٩٥، ٨١٠٦]

٤٧٧٢ ـ (خ) عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فالنَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ[1]. [خ١١٧٥]

٤٧٧٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[1]. [م٧١٧]

■ زاد في رواية أبي داود: قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُفَصَّلِ.

■ وزاد عند النسائي: قُلْتُ: هَلْ كَانَ ﷺ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ؟ قَالَتْ: لَا، مَا عَلِمْتُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: منكر.

٤٧٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٥٨) (٥٠٥٢).

(١) (لا إخاله): أي: لا أظنه.

٤٧٧٣ ـ وأخرجه/ د(١٢٩٢)/ ن(٢١٨٣) (٢١٨٤)/ حم(٢٤٠٢٥) (٢٥٣٨٥) (٢٥٦٨٧؛ ٢٥٦٩١) (٢٥٨٢٩).

(١) (من مغيبه): من سفره.

■ وزاد النسائي في الثانية: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ صَوْمٌ مَعْلُومٌ سِوَىٰ رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللهِ! إِنْ صَامَ شَهْراً مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ.

٤٧٧٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [م٧١٩]

٤٧٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ(١). [م٧٢٢]

■ وعند أبي داود: بِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فِيَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ(٢).

* * *

٤٧٧٦ ـ (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: ابْنَ آدَمَ! ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ آخِرَهُ)**. [ت٤٧٥]

● صحيح.

٤٧٧٤ ـ وأخرجه/ جه(١٣٨١)/ حم(٢٤٦٣٨) (٢٤٧٤٥) (٢٤٨٨٩) (٢٤٩٢٤) (٢٥١٢٣) (٢٥٣٤٨) (٢٥٣٤٩) (٢٥٣٨٨) (٢٦٢٨٧).

٤٧٧٥ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٣)/ حم(٢٧٤٨١) (٢٧٥٥١).

(١) انظر ـ إن رغبت ـ: التوفيق بين أحاديث صلاة الضحىٰ ـ والتي يتعارض بعضها مع بعض في الظاهر ـ وأقوال العلماء في ذٰلك. في كتاب «زاد المعاد» للإمام ابن القيم (١/ ٣٤١ ـ ٣٦٠). وخلاصة القول: أنها تصلىٰ في بعض الأيام وتترك في بعضها، ولا تكون سُنَّة راتبة.

(٢) قال الألباني: صحيح دون (في الحضر والسفر).

٤٧٧٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٨٠) (٢٧٥٥٠).

٤٧٧٧ ـ (د مي) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَقُولُ اللهُ عَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ**).

□ وعند الدارمي: (**صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**...). [د١٢٨٩/ مي١٤٥١]

● صحيح.

٤٧٧٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أنه رَأَىٰ أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَىٰ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ. [مي١٤٩٧]

● إسناده صحيح.

٤٧٧٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي، حَتَّىٰ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرٍ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. [جه٦١٤]

● صحيح.

٤٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**). [د١٢٨٨]

● حسن.

٤٧٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤٦٩ ـ ٢٢٤٧٥).
٤٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٦٠).
٤٧٨٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٧٣) (٢٢٣٠٤).

٤٧٨١ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، أَوْ مُتَوَافُونَ، عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ؟ فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ـ يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ ـ غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانَ رَكَعَاتٍ. [جه١٣٧٩]

• صحيح.

٤٧٨٢ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي إِلَىٰ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَيَعْمِدُ إِلَىٰ الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّ قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي هَاهُنَا؟ وَأُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَحَرَّىٰ هَذَا الْمُقَامَ. [جه١٤٣٠]

• صحيح.

٤٧٨٣ ـ (د جه) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّىٰ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [د١٢٩٠/ جه١٣٢٣]

• ضعيف منكر بذكر التسليم.

٤٧٨٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ)**. [جه١٣٢٤]

• ضعيف.

٤٧٨٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٤٧٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٠١) (٢٧٣٩١).
٤٧٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٧١٦) (١٠٤٤٧) (١٠٤٨٠).

(مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [ت٤٧٦/ جه١٣٨٢]

● ضعيف.

٤٧٨٦ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَىٰ اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ).** [ت٤٧٣/ جه١٣٨٠]

● ضعيف.

٤٧٨٧ ـ (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُصَلِّي. [ت٤٧٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧٨٨ ـ (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ، حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّىٰ يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَىٰ لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ).** [د١٢٨٧]

● ضعيف.

٤٧٨٩ ـ (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ، فِي قَصْعَةٍ

٤٧٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٥) (١١٣١٢).

٤٧٨٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٢٣).

فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَصَلَّىٰ الضُّحَىٰ، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ حِينَ قَضَىٰ غُسْلَهُ. [ن٤١٣]

● صحيح، دون «فما أدري..» فإنه شاذ.

٤٧٩٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ قَطُّ؛ إِلَّا مَرَّةً واحدةً. [حم٩٧٥٨، ١٠١٩٩]

● إسناده قوي.

٤٧٩١ ـ (حم) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؛ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ، أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ. [حم١٢٣٥٣، ١٢٦٢٢]

● صحيح لغيره.

٤٧٩٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً، مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًىٰ، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكُ رَجْعَةً)**. [حم٦٦٣٨]

● حسن لغيره.

٤٧٩٣ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ)**. [حم١٧٣٩٠، ١٧٧٩٤]

● إسناده صحيح.

٤٧٩٤ ـ (حم) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَدَحٍ أَوْ فِي جَفْنَةٍ، فَنَضَحْنَا بِهِ، قَالَ: وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ، وَلَا نُرَاهُ إِلَّا قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَىٰ. [حم٢٠٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

٤٧٩٥ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [حم٢٤٤٥٦، ٢٥٢٣٢]

● حديث صحيح.

٤٧٩٦ ـ (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلَاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا، مَا تَرَكْتُهَا. [حم٢٥٠٧٨]

● إسناده ضعيف.

□ ولفظ «الموطأ»: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ. [ط٣٦١]

٤٧٩٧ ـ (حم) عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسَتَرَهُ ـ يَعْنِي: أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه ـ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَىٰ. [حم٢٦٨٨٧]

● حديث صحيح، دون قصة أبي ذر.

٤٧٩٨ ـ (حم) عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلَهَا عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَسَأَلَهَا

هَلْ صَلَّىٰ عِنْدَكِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: دَخَلَ فِي الضُّحَىٰ، فَسَكَبْتُ لَهُ فِي صَحْفَةٍ لَنَا مَاءً، إِنِّي لَأَرَىٰ فِيهَا وَضَرَ الْعَجِينِ، قَالَ يُوسُفُ: مَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ أَخْبَرَتْنِي: أَتَوَضَّأَ أَمْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ رَكَعَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهَا، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ يُوسُفُ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ قِرْبَةٍ لَهَا، وَصَلَّيْتُ فِي ذَاكَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [حم٢٧٣٨٦]

● حديث ضعيف بهذه السياقة.

[وانظر: ٣٨٢٢، ٦٤٨٤، ٧٧٨٧، ٨٤٧٥].

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

٤٧٩٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**(١) **حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**(٢)). [م٧٤٨]

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّون، فَقَالَ: (**صَلاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**).

* * *

٤٨٠٠ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: (**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ**

٤٧٩٩ ـ وأخرجه/ مي(١٤٥٧)/ حم(١٩٢٦٤) (١٩٢٧٠) (١٩٣١٩) (١٩٣٤٧).

(١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلىٰ الطاعة.

(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدّة حرّ الرمل.

٤٨٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٩٦).

فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ). [ت٤٧٨]

● صحيح.

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

٤٨٠١ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ). [خ١١٦٦]

* * *

٤٨٠١/ ١ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،

٤٨٠١ ـ وأخرجه/ د(١٥٣٨)/ ت(٤٨٠)/ ن(٣٢٥٣)/ جه(١٣٨٣)/ حم(١٤٧٠٧).

فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ ـ تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا ـ **خَيْراً فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي بِهَا** ـ أَوْ قَالَ: **فَاقْدِرْهَا لِي** ـ). [حم٢٣٥٩٦، ٢٣٥٩٧]

• صحيح لغيره.

٨ ـ باب: تحية المسجد

٤٨٠٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم١٨٣٢٣، ١٨٣٢٤]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا عُشْرُهَا وَتُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا**) حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ آخِرِ الْعَدَدِ. [حم١٨٨٧٩، ١٨٨٩٤]

[انظر: ٣٨٢٩، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤]

٩ ـ باب: صلاة التسبيح

٤٨٠٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (**يَا عَمِّ! أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ**[١]**، أَلَا أَنْفَعُكَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ،

٤٨٠٣ ـ (١) (ألا أحبوك): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**يَا عَمِّ! صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، هِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ**[٢] **لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: (**فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ**)، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّىٰ قَالَ: (**فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ**). [ت٤٨٢/ جه١٣٨٦]

● صحيح.

٤٨٠٤ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (**يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّاهُ! أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ**

---

(٢) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ. إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً). [د١٢٩٧/ جه١٣٨٧]

● صحيح.

٤٨٠٥ ـ (د) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ)**، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: **(إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)**. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: **(تَرْفَعُ رَأْسَكَ** ـ يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ـ **فَاسْتَوِ جَالِساً وَلَا تَقُمْ حَتَّىٰ تُسَبِّحَ عَشْراً وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ)**، قَالَ: **(فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْباً، غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ)**، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: **(صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً.

وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [د١٢٩٨]

● حسن صحيح.

٤٨٠٦ ـ (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ. قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ... كَمَا فِي الحَدِيثِ قبله. [د١٢٩٩]

● صحيح.

٤٨٠٧ ـ (ت ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: **(كَبِّرِي اللهَ عَشْراً، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ)**. [ت٤٨١/ ن١٢٩٨]

● حسن الإسناد.

١٠ ـ باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٨٨٨٦، ٨٨٨٧]

١١ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٨٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [جه١١٩٩]

● حسن صحيح.

٤٨٠٩ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا**

٤٨٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٦٨).

صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ يَمِينِهِ).

فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، حَتَّىٰ يَضْطَجِعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ؟ ـ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ ـ قَالَ: لَا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

□ لم يذكر الترمذي قصة مَرْوَانُ. [د١٢٦١/ ت٤٢٠].

● صحيح.

٤٨١٠ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [د١٢٦٢]

● صحيح، وذكر الاضطجاع قبل الصلاة شاذ.

٤٨١١ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. [د١٢٦٣]

● صحيح.

٤٨١٢ ـ (د) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. [د١٢٦٤]

● ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥٦، ٤٨٥٠، ٤٩١٤].

١٢ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

٤٨١٣ ـ (د ت جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١٢٦٧، ١٢٦٨/ ت٤٢٣/ جه١١٥٤]

□ ولفظ الترمذي: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **(مَهْلاً يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَانِ مَعاً)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ: **(فَلَا إِذَنْ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ)**؟

● صحيح، وقال شعيب: ضعيف.

٤٨١٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)**. [ت٤٢٣]

● صحيح.

٤٨١٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٦٠).

٤٨١٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [جه١١٥٥]

● صحيح.

٤٨١٦ ـ (حم) عن عَبْد الله بْن سَعِيدٍ ـ أَخَا يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ـ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ)**؟ فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَىٰ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [حم٢٣٧٦١]

● هذا حديث مرسل، رجاله ثقات.

٤٨١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [ط٢٨٨]

٤٨١٨ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ. [ط٢٨٩]

[وانظر: ٥١٩٤ ـ ٥١٩٦]

١٣ ـ باب: التطوع في النهار

٤٨١٩ ـ (ت ن جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْفَجْرَ

٤٨١٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٠) (٦٨٢) (٨٨٥) (١٢٠٢) (١٢٠٣) (١٢٠٨) (١٢٤٢) (١٢٥٢) (١٢٥٨) (١٣٧٥).

يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي: مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا، قَامَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. واللفظ لابن ماجه. [ت٥٩٨، ٥٩٩/ ن٨٧٣، ٨٧٤/ جه١١٦١]

□ وفي رواية للنسائي: كَانَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

□ زاد ابن ماجه: قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً.

■ وفي رواية لأحمد: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم١٢٣٤، ١٢٤١]

■ وفي رواية: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم١٢٦١]

● حسن.

١٤ ـ باب: هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة

٤٨٢٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ** ـ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ **أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ)**. زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: **(فِي الصَّلَاةِ)** يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ. [د١٠٠٦/ جه١٤٢٧]

• صحيح، وقال شعيب: ضعيف.

٤٨٢١ ـ (د) عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَىٰ أَبَا رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ[(١)]، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: **(أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ)**. [د١٠٠٧]

• ضعيف.

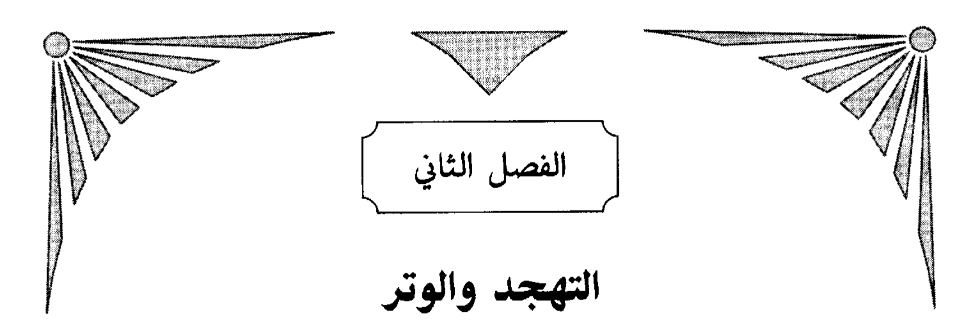
[انظر: ٥٠٩٩، ٥٤٢٤ ـ ٥٤٢٦].

❁ ❁ ❁

٤٨٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٩٤٩٦).

٤٨٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٣١٢١).

(١) (يشفع): يصلي ركعتين.



الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

٤٨٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**). [خ١١٤٥/ م٧٥٨]

□ وفي رواية لمسلم: (**يَنْزِلُ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ...**).

وفيها: (**فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضِيءَ الْفَجْرُ**).

□ وفي رواية أُخرىٰ له: (**لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ..**) وفي آخره: فَأُعْطِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ: (**مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ[1] وَلَا ظَلُومٍ**).

٤٨٢٢ـ وأخرجه/ د(١٣١٥) (٤٧٣٣)/ ت(٤٤٦) (٣٤٩٨)/ جه(١٣٦٦)/ مي(١٤٧٩)/ ط(٤٩٦)/ حـم(٧٥٩٢) (٧٦٢٢) (٧٧٩٢) (٨٩٧٤) (٩٤٣٦) (٩٥٩١) (٩٥٩٢) (١٠٣١٣) (١٠٥٤٤) (١٠٧٥٦).

هٰذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة التي تدل علىٰ صفات الله تعالىٰ الفعلية المتعلقة بمشيئة؛ كصفة النزول وهٰذا مما أجمع عليه أهل السُّنَّة، وانظر حاشية الحديثين (١٠٣) (٨٣٧).

(١) (غير عديم): يقال: أعدم الرجل: إذا افتقر.

□ وله: (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تبارَكَ وتَعَالىٰ، يقول: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ ولا ظَلُومٍ).

■ وللدارمي: (يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ). [مي١٥١٩]

■ زاد في رواية لأحمد: (مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ). [حم٧٥٠٩]

■ وفي رواية عنه، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [حم١١٢٩٥، ١١٣٨٦، ١١٨٩٢]

* * *

٤٨٢٣ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ). [ت٣٥٤٩م]

● حسن.

٤٨٢٤ ـ (مي) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ)؟. [مي١٥٢١]

● إسناده صحيح.

٤٨٢٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٧٤٥) (١٦٧٤٧).

٤٨٢٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ ـ الْآخِرَةَ ـ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ؟ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ؟ أَلَا مُذْنِبٌ مُسْتَغْفِرٌ فَيُغْفَرَ لَهُ؟**). [مي١٥٢٥]

٤٨٢٦ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ،...**)، فَذَكَرَ النُّزُولَ.

□ وفي رواية: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مي١٥٢٤، ١٥٢٦]

● الأول ضعيف، والثاني جيد.

٤٨٢٧ ـ (جه مي) عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، قَالَ: لَا يَسْأَلَنَّ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ يَدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلْنِي أُعْطِهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرْ لَهُ، حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**). [جه١٣٦٧/ مي١٥٢٢، ١٥٢٣]

□ وللدارمي: (**إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلُثَاهُ، هَبَطَ اللهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي...**).

● صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده راوٍ ضعيف.

٤٨٢٥ ـ وأخرجه/ حم(٩٦٧) (٩٥٩١) (١٠٦١٨).

٤٨٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢١٥) (١٦٢١٨).

٤٨٢٨ ـ (ت) عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ). [ت٣٥٤٩]

● ضعيف.

٤٨٢٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَىٰ سُؤْلَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ). [حم٣٦٧٣، ٣٨٢١، ٤٢٦٨]

● صحيح، رجاله رجال مسلم.

٤٨٣٢ ـ (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ؟ حَتَّىٰ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ). [حم١٦٢٨٠، ١٧٩٠٤، ١٧٩١٥]

● حديث صحيح لغيره.

٤٨٣٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي! انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَىٰ صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ فَانْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا

٤٨٣٠ ـ هٰذا الرقم والذي بعده سقطا سهواً، ولا حديث تحتهما.

عِنْدِي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّىٰ أُهَرِيقَ دَمُهُ). [حم٣٩٤٩]

● إسناده حسن.

٤٨٣٤ ـ (حم) عن أبي مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ـ يَشُكُّ عَوْفٌ ـ فَقَالَ: **(جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ)**. [حم٢١٥٥٥]

● صحيح لغيره.

٤٨٣٥ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه]. [ط٢٦١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٧٠٨٢].

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ

٤٨٣٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٤٨٣٦ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٦) (١٤٢١)/ ت(٤٣٧) (٤٦١)/ ن(١٦٦٦ ـ ١٦٧٣) (١٦٩٠ ـ ١٦٩٤)/ جه(١١٧٤) (١٣١٨) (١٣٢٠)/ مي(١٤٥٩) (١٥٨٤)/ ط(٢٦٣) (٢٦٩)/ حم(٤٤٩٢) (٤٥٥٩) (٤٥٧١) (٤٨٤٨) (٤٨٦٠) (٤٨٧٨) (٤٩٨٧) (٥٠٣٢) (٥٠٤٩) (٥٠٨٥) (٥١٠٣) (٥١٥٩) (٥٢١٧) (٥٣٤١) (٥٣٩٩) (٥٤٥٤) (٥٤٧٠) (٥٤٨٣) (٥٤٩٠) (٥٥٠٣) (٥٥٣٧) (٥٧٥٩) (٥٧٩٣) (٥٩٣٧) (٦٠٠٨) (٦١٦٩) (٦١٧٠) (٦٢٥٨) (٦٣٥٥) (٦٤٢١) (٦٤٣٩).

عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ)**. [خ٩٩٠ (٤٧٢)/ م٧٤٩]

□ وفي رواية لهما: عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ(١). [خ٩٩٥/ م٧٤٩م]

□ وفي رواية لهما: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً)**. [خ٤٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ؟ قَالَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

٤٨٣٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ. [جه٢٨٨، ١٣٢١]

● صحيح.

٤٨٣٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ)**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ «أَرَأَيْتَ» عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ:

---

(١) قال حماد: أي: بسرعة، وقال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة، وفيه إشارة إلىٰ شدة تخفيفها.

٤٨٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٨١).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ)**. [جه١١٧٥]

● صحيح.

٤٨٣٩ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [جه١١٧٧]

● سكت عنه.

٤٨٤٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، قُلْتُ: رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، قالَ قُلْتُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ نَامَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ لَمْ يَنَمْ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا وَالْأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ.

ثُمَّ قُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَىٰ بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللهِ، قالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ، أَيَقُومُ إِلَىٰ قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ؟ قَالَ: كَانَ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ.

قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ عَلَىٰ قَدْرِ غَدْرَتِهِ. [حم٥٠٩٦]

● إسناده صحيح.

٤٨٤١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً)**، قُلْتُ: أَوْجَبُهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَجْوَبُهُ. يَعْنِي: بِذَلِكَ الْإِجَابَةَ. [حم١٩٤٤٧ـ ١٩٤٤٩]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٩٣٠].

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

٤٨٤٢ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [خ١١٤٦/ م٧٣٩]

□ ولفظ مسلم: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ ـ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ ـ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. ـ وَلَا وَاللهِ! مَا قَالَتِ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ـ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الرَّكْعَتَيْنِ.

٤٨٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠/ م٧٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٤٨٤٢ـ وأخرجه/ ن(١٦٣٩) (١٦٧٩)/ جه(١٣٦٥)/ حم(٢٤٣٤٢) (٢٤٧٠٦) (٢٤٧٠٨) (٢٤٧٧٩) (٢٥٤٣٥) (٢٥٤٣٦) (٢٥٧٩١) (٢٦١٥٦).

٤٨٤٣ـ وأخرجه/ د(١٣٣٤) (١٣٣٨) (١٣٦٠)/ ت(٤٥٩)/ مي(١٥٨١)/ حم(٢٤٢٣٩) (٢٤٣٥٧) (٢٤٩٢١) (٢٥٢٨٦) (٢٥٧٠٢) (٢٥٨٥٨) (٢٥٩٣٦).

□ وفي رواية له أيضاً: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م٧٣٨/١٢٨]

٤٨٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. [خ١١٣٨/ م٧٦٤]

٤٨٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ ـ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ[1] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فصَنَعْتُ مثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأسِي، وَأَخَذَ بِأُذْنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا،

٤٨٤٤ ـ وأخرجه/ ت(٤٤٢)/ حم(٢٠١٩) (٢٩٨٢) (٣١٣٠).

٤٨٤٥ ـ وأخرجه/ د(٥٨) (١٣٥٣) (١٣٥٤) (١٣٥٧) (١٣٦٤) (١٣٦٧) (٦١٠) (٦١١) (٥٠٤٣)/ ت(٢٣٢)/ ن(١٦١٩) (٤٤١) (٨٠٥) (٨٤١) (٦٨٥) (١١٢٠) (١٧٠٣) ـ (١٧٠٥)/ جه(١٣٦٣) (٤٢٣) (٥٠٨) (٩٧٣)/ مي(١٢٥٥)/ ط(٢٦٧)/ حم(١٨٤٣) (٢٠٨٣) (٢٠٨٤) (٢١٦٤) (٢١٩٤) (٢١٩٦) (٢٢٤٥) (٢٢٧٦) (٢٣٢٥) (٢٣٢٦) (٢٤١٣) (٢٥٥٩) (٢٥٦٧) (٢٦٠٢) (٣١٧٠) (٣١٧٥) (٣١٩٤) (٣٢٤٣) (٣٢٧١) (٣٣٠١) (٣٣٢٤) (٣٣٥٩) (٣٣٧٢) (٣٣٨٩) (٣٤٥١) (٣٤٥٩) (٣٤٧٩) (٣٤٩٠) (٣٥٠٢) (٣٥٤١).

(١) (شن): الشن: القربة التي قاربت البلىٰ.

فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ. [خ١٨٣ (١١٧)/ م٧٦٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَىٰ حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَىٰ الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٢]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّىٰ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً)**. [خ٦٣١٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَوْ قَالَ: **(وَاجْعَلْنِي نُوراً)**.

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَ: عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [خ٦٣١٦]

□ وللبخاري: ثُمَّ قَالَ: **(نَامَ الْغُلَيِّمُ)**؟ ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ[٣]، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١١٧]

---

(٢) (فأطلق شناقها): الشناق هو: الخيط الذي تربط به في الوتد.

(٣) (غطيطه أو خطيطه): هما بمعنىً واحد، وهو صوت نَفَس النائم، والنخير أقوىٰ منه.

□ وله: فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ. . .﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، فَصَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ٤٥٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران]، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّىٰ خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاث. .

□ ولمسلم: فَدَعَا ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ.

□ ولمسلم: فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَيْقِظِينِي.

□ وله: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ـ خَالَتِي ـ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ.

■ وفي رواية لأبي داود: فَجَاءَ بَعْدَمَا أَمْسَىٰ، فَقَالَ: **(أَصَلَّىٰ الْغُلَامُ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَاضْطَجَعَ حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّىٰ سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [د١٣٥٦]

■ وفي رواية له: فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. [د١٣٥٨]

■ وفي رواية له: فَصَلَّىٰ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. [د١٣٦٥]

■ وفي رواية لأحمد قَالَ: **(تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [حم١٩١١]

■ وفي رواية: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: **(مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ)**؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً وَفَهْماً. [حم٣٠٦٠]

■ وفي رواية قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ. [حم٣٤٣٧]

٤٨٤٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **(أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)**. [خ١١٣١/ م١١٥٩]

[أطرافه: ١٥١٩، ٤٨٨٤].

٤٨٤٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [خ١١٦٤]

٤٨٤٨ ـ (خ) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ صَلَاةِ

٤٨٤٦ ـ وأخرجه/ د(٢٤٤٨)/ ن(١٦٢٩) (٢٣٤٣)/ جه(١٧١٢)/ مي(١٧٥٢)/ حم(٦٤٩١) (٦٩٢١).

٤٨٤٧ ـ وأخرجه/ د(١٣٣٩)/ حم(٢٥٤٤٧).

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٣٩]

٤٨٤٩ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ[1] صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م٧٦٥]

٤٨٥٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ـ إِلَىٰ الْفَجْرِ، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ. [م٧٣٦]

□ وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٤٨٤٩ـ وأخرجه/ د(١٣٦٦)/ جه(١٣٦٢)/ ط(٢٦٨)/ حم(٢١٦٨٠).

(١) (لأرمقن): رمقه: إذا أطال النظر إليه.

٤٨٥٠ـ وأخرجه/ د(١٣٣٦)/ ن(٦٨٤) (١٣٢٧) (١٧٤٨)/ جه(١١٩٨)/ مي(١٤٤٧) (١٥٨٥)/ ط(٢٦٤)/ حم(٢٤٠٥٧) (٢٤٠٧٠) (٢٤٥٥٠) (٢٤٧١٥) (٢٤٨٦٠) (٢٥٣٤٥) (٢٥٤٨٦).

■ زاد النسائي، وهو رواية عند أبي داود والدارمي: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. [د١٣٣٧، مي١٥١٤]

[طرفه: ١٠٨١].

٤٨٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [م٧٣٨]

□ وفي رواية: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

■ وفي رواية لأبي داود: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ يُوقِظَنَا. [د١٣٤٧]

■ وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ الْوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. [د١٣٥١]

* * *

٤٨٥٢ ـ (د ن) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ

٤٨٥١ ـ وأخرجه/ د(١٣٤٠) (١٣٥٠)/ ن(١٧٥٥)/ مي(١٤٧٤)/ حم(٢٤٢٧٥) (٢٥٢٠٩) (٢٥٤٩٠) (٢٥٥٥٩) (٢٥٨٥٧) (٢٦١٢٢).

٤٨٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٩٨٠).

رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٨٧٣/ ن١٠٤٨، ١١٣١]

□ ولفظ أبي داود: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً...

• صحيح.

٤٨٥٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتّاً مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ؛ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [د١٣٥٩]

• صحيح.

٤٨٥٤ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ. [د١٣٦١]

• صحيح دون «بين الأذانين».

٤٨٥٥ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ

٤٨٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٥٨).

٤٨٥٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٥٩).

وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ. [د١٣٦٢]

● صحيح.

٤٨٥٦ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [ن١٧٠٦]

● صحيح بما قبله.

■ زاد أحمد في رواية: فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَىٰ تِسْعٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ. [حم٢٧١٤]

٤٨٥٧ ـ (ن) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ قُلْتُ ـ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّىٰ أَرَىٰ فِعْلَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، اضْطَجَعَ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩١ ـ ١٩٤]، ثُمَّ أَهْوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكاً، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ[1]، ثُمَّ

٤٨٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٠) (٣٠٠٤).

٤٨٥٧ ـ (١) (استن): أي: استعمل السواك.

قَامَ فَصَلَّىٰ، حَتَّىٰ قُلْتُ: قَدْ صَلَّىٰ قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّىٰ قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. [ن١٦٢٥]

● صحيح الإسناد.

٤٨٥٨ ـ (ت ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. [ت٤٥٧/ ن١٧٠٧، ١٧٢٦]

□ ولفظ النسائي: أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

● صحيح الإسناد.

٤٨٥٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ، صَلَّىٰ سَبْعاً. [ن١٧٠٨]

● صحيح.

٤٨٦٠ ـ (ن جه) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ. [ن١٧١٣/ جه١١٩٢]

● صحيح.

٤٨٦١ ـ (ن) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ فَلَقِيتُ مِقْسَماً، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ مَيْمُونَةَ. [ن١٧١٥]

● صحيح بما قبله.

٤٨٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٤٨٦) (٢٦٦٤١) (٢٦٧٢٥).

٤٨٦٢ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. [ن١٧١٤]

• صحيح.

٤٨٦٣ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [ن١٧١٦]

• صحيح.

٤٨٦٤ ـ (ت ن جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [ت٤٤٣، ٤٤٤/ ن١٧٢٤/ جه١٣٦٠]

• صحيح.

٤٨٦٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ الْفَجْرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِيهِنَّ سَجْدَةً بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [جه١٣٥٨]

• صحيح.

٤٨٦٦ ـ (جه) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ. [جه١٣٦١]

٤٨٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٨٩) (٢٦١٥٩).

٤٨٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٣١٩).

٤٨٦٧ ـ (د) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. . .﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٤]، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَىٰ الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّىٰ سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الصُّبْحَ. [د١٣٥٥]

• ضعيف.

٤٨٦٨ ـ (٣) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [د١٣٣٥/ ت٤٤٠، ٤٤١/ ن١٦٩٥، ١٧٢٥]

• شاذ بذكر الاضطجاع بعد الوتر.

٤٨٦٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أنها سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ، وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّىٰ عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّىٰ يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّىٰ يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً

وَاحِدَةً شَدِيدَةً، يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَّنَ، فَنَقَّصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ فَجَعَلَهَا إِلَىٰ السِّتِّ وَالسَّبْعِ، وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، حَتَّىٰ قُبِضَ عَلَىٰ ذَلِكَ ﷺ.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. [د١٣٤٦ ـ ١٣٤٩]

● صحيح، والمحفوظ ركعتان.

٤٨٧٠ ـ (د) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرَ. [د١٣٦٣]

● ضعيف.

٤٨٧١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [جه١٣٥٩]

● شاذ.

٤٨٧٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ، ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. [حم١٦١٠٩]

● إسناده ضعيف.

٤٨٧٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتِي ـ، وَهِيَ لَيْلَةَ إِذْ لَا تُصَلِّي، فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَتْهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً، ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ، وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطاً إِلَىٰ جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَىٰ وِسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا، وَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ، وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا، وَبَاتَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَىٰ سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصُبَّ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَىٰ أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظاً، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَىٰ الْفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبَيْهِ وَأَلْقَىٰ الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَىٰ السِّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىٰ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَصْغَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ خَدِّي، حَتَّىٰ سَمِعْتُ نَفَسَ النَّائِمِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَارَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ. [حم٢٥٧٢]

- إسناده ضعيف.

٤٨٧٤ ـ (حم) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثاً، وَسَبَّحَ ثَلَاثاً، وَهَلَّلَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ**). [حم٢٢١٧٧، ٢٢١٧٩]

- حسن لغيره.

٤٨٧٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَرَأَ بِـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾. [حم٢٢٣١٣، ٢٢٢٤٦]

● صحيح لغيره.

٤٨٧٦ ـ (حم) (ع) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ، فَتَلَا الْآيَاتِ الْعَشْرَ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فَلَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا الْآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّىٰ صَلَّىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [حم٢٢٦٦٣]

● حسن لغيره.

٤٨٧٧ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)**، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، فَانْصَرَفَ، وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلَايَ. [حم٢٣٣٠٠، ٢٣٣٦٣]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ،

فَافْتَتَحَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ بِالْخَفِيَّةِ وَلَا بِالرَّفِيعَةِ، قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا. [حم٢٣٤١١]

٤٨٧٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [حم٢٣٥٤٠]

● إسناده ضعيف جداً.

٤٨٧٩ ـ (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَىٰ لَيْلَةٍ. [حم٢٤٩٥٥]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٠ أفضل الصلاة والركوع والسجود.

وانظر: ١٢٨٣١، ١٥١٨٣].

٤ ـ باب: حديث جامع في صلاة الليل وغيرها

٤٨٨٠ ـ (م) عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ[1]، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّىٰ يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَهَوْهُ عَنْ ذلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً

٤٨٨٠ ـ وأخرجه/ د(١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)/ ت(٤٤٥)/ ن(١٣١٤) (١٦٠٠) (١٦٤٠) (١٧١٧) ـ ١٧٢٣) (١٧٨٨) (٢١٨١) (٢٣٤٧)/ جه(١١٩١) (١٣٤٨)/ مي(١٤٧٥)/ حم(٢٤٢٦٩) (٢٤٦٠١) (٢٤٦٣٦) (٢٤٦٥٨) (٢٤٧٧٥) (٢٤٧٧٧) (٢٤٨١٠) (٢٥٢٢٣) (٢٥٣٠٢) (٢٥٣٤٦) (٢٥٣٤٧) (٢٥٨١٣) (٢٥٩٠٠) (٢٥٩٠١) (٢٥٩٨٦ ـ ٢٥٩٨٨) (٢٦١٨٥) (٢٦٢١٩).

(١) (الكراع): اسم للخيل.

أَرَادُوا ذلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: **(أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ)**؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا.

فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا[٢]، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا[٣]، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[٤] شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً. قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ ـ فَعَرَفَتْهُ ـ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْراً. ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ـ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ[٥].

قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَمُوتَ،

---

(٢) (فاستلحقته إليها): أي: طلبت منه مرافقته إياي في الذهاب إليها.

(٣) (ما أنا بقاربها): يعني: لا أريد قربها، ولا زيارتها.

(٤) (الشيعتين): الشيعتان الفرقتان. والمراد: تلك الحروب التي جرت. يريد شيعة عليّ وأصحاب الجمل.

(٥) (فإن خلق نبيّ الله ﷺ كان القرآن): معناه: العمل به، والوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه، وحسن تلاوته.

ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا(٦) اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ، فِي آخِرِ هَذِه السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ(٧) مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا؛ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا سَنَّ(٨) نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ(٩)، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ! وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّىٰ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّىٰ لَيْلَةً إِلَىٰ الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

---

(٦) (وأمسك الله خاتمتها): تعني: أنها متأخرة النزول عما قبلها. وهي قول تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ﴾ الآية [المزمل: ٢٠].

(٧) (فيبعثه الله): أي: يوقظه. لأن النوم أخو الموت.

(٨) (فلما سنّ): هٰكذا هو في معظم الأصول سنّ. وفي بعضها، أسنّ. وهٰذا هو المشهور في اللغة.

(٩) (وأخذه اللحم): معناه: كثر لحمه.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّىٰ تُشَافِهَنِي بِهِ. قالَ قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا(١٠) مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا. [م٧٤٦]

■ زاد في رواية: فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَىٰ أَوْ لَا، حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ أَسَنَّ ولَحُمَ. [د١٣٥٢/ ن١٦٥٠]

■ وزاد في رواية: فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَىٰ طَهُورِهِ، وَإِلَىٰ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ... فذكر مثل الرواية قبلها. [ن١٦٥٠]

٥ ـ باب: افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

٤٨٨١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م٧٦٧]

٤٨٨٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قَامَ**

---

(١٠) (لو علمت أنك لا تدخل عليها...): قال القاضي عياض: هو علىٰ طريق العتب له في ترك الدخول عليها، ومكافأته علىٰ ذٰلك بأن يحرمه الفائدة حتىٰ يضطر إلىٰ الدخول عليها.

٤٨٨١ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠١٧) (٢٥٦٧٧).

٤٨٨٢ ـ وأخرجه/ د(١٣٢٣) (١٣٢٤)/ حم(٧١٧٦) (٧٧٤٨) (٩١٨٢).

أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَفتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ). [م٧٦٨]

■ ولفظ أبي داود: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)[1].

■ وفي رواية مثلها، وزَادَ: (ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ).

٦ ـ باب: حثه ﷺ علىٰ قيام الليل

٤٨٨٣ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ[1] وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: **(أَلَا تُصَلِّيانِ)**؟ فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ١١٢٧/ م٧٧٥]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ فَصَلَّىٰ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا، فَقَالَ: **(قُومَا فَصَلِّيَا)**، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ فَوَلَّىٰ. . . الحديث.

٤٨٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ

---

(١) قال الألباني: ضعيف.

٤٨٨٣ ـ وأخرجه/ ن(١٦١٠) (١٦١١)/ حم(٥٧١) (٥٧٥) (٧٠٥) (٩٠٠) (٩٠١).

(١) (طرقه): أي: أتاه ليلاً.

٤٨٨٤ ـ وأخرجه/ ن(١٧٦٢) (١٧٦٣)/ جه(١٣٣١)/ حم(٦٥٨٤) (٦٥٨٥).

لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَبْدَ اللهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**). [خ١١٥٢/ م١١٥٩/ ١٨٥]

٤٨٨٥ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً، يَقُولُ: (**سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ** ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ ـ **رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ**[١]). [خ٧٠٦٩ (١١٥)]

□ وفي رواية: وَهُوَ يَقُولُ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...**). [خ٥٨٤٤]

□ وفيها: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا[٢].

٤٨٨٦ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَعَارَّ**[١] **مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**). [خ١١٥٤]

٤٨٨٥ ـ وأخرجه/ ت(٢١٩٦)/ ط(١٦٩٥)/ حم(٢٦٥٤٥).

(١) (رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة): قال الطيبي معناه: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل الصالح، فلا ينفعها صلاح زوجها.

قال ابن حجر: واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ.

(٢): قال القاضي عياض: لئلا ينكشف معصماها.

٤٨٨٦ ـ وأخرجه/ د(٥٠٦٠)/ ت(٣٤١٤)/ جه(٣٨٧٨)/ مي(٢٦٨٧)/ حم(٢٢٦٧٣).

(١) (تعار): صاح، والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب علىٰ الفراش ليلاً.

٤٨٨٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**(١)). [م٧٥٦]

* * *

٤٨٨٨ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّىٰ، فَإِنْ أَبَىٰ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**). [د١٣٠٨، ١٤٥٠/ ن١٦٠٩/ جه١٣٣٦]

• حسن صحيح.

٤٨٨٩ ـ (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**). [د١٣٠٩، ١٤٥١/ جه١٣٣٥]

• صحيح.

٤٨٩٠ ـ (د) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّىٰ قَاعِداً. [د١٣٠٧]

• صحيح.

٤٨٨٧ـ وأخرجه/ ت(٣٨٧)/ جه(١٤٢١)/ حم(١٤٢٣٣) (١٤٣٦٨) (١٥٢١٠).

(١) (القنوت): قال الإمام النووي: المراد بالقنوت هنا: القيام، باتفاق العلماء فيما علمت.

٤٨٨٨ـ وأخرجه/ حم(٧٣٦٩) (٧٤١٠) (٩٦٢٧).

٤٨٩٠ـ وأخرجه/ حم(٢٦١١٤).

٤٨٩١ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**). [د١٣١٤/ ن١٧٨٣ ـ ١٧٨٥]

• صحيح.

٤٨٩٢ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ**). [ن١٧٨٦/ جه١٣٤٤]

□ وفي رواية للنسائي عنه وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفاً. [ن١٧٨٧]

• صحيح.

٤٨٩٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ قَالَ: (**وَلَوْ رَكْعَةً**). [مي٢٧٦٤]

• ضعيف.

[وانظر: ٤٣٧٣، ٤٣٧٤].

٧ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

٤٨٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ**[١] **السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ**

٤٨٩١ ـ وأخرجه/ ط(٢٥٧)/ حم(٢٤٣٤١) (٢٤٤٤١) (٢٥٤٦٤).

٤٨٩٤ ـ وأخرجه/ د(٧٧١) (٧٧٢)/ ت(٣٤١٨)/ ن(١٦١٨)/ جه(١٣٥٥)/ مي(١٤٨٦)/ ط(٥٠٠)/ حم(٢٧١٠) (٢٨١٢) (٣٣٦٨) (٣٤٦٨).

(١) (قيم السماوات والأرض): وفي رواية لمسلم: (قيام). قال العلماء من =

رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ[٢]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)/ م٧٦٩]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَك الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤخِّرُ، لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ). [خ١١٢٠]

□ زاد في رواية: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ). [خ١١٢٠]

□ وفي رواية لمسلم: (أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ).

= صفاته: القيام والقيم كما صرح به هٰذا الحديث، و(القيوم) بنص القرآن. قال ابن عباس: القيوم الذي لا يزول. وقال غيره: هو القائم علىٰ كل شيء، ومعناه: مدبر أمر خلقه.

(٢) (لك أسلمت): أي: استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك.

■ زاد بعضهم آخره: **(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ يَقُولُ ذلك بَعْدَمَا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ.

* * *

٤٨٩٥ ـ (د ن جه) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ: كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً، وَسَبَّحَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي)**، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [د٧٦٦/ ن١٦١٦، ٥٥٥٠/ جه١٣٥٦]

● حسن صحيح.

□ ولأبي داود: عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. [د٧٦٦]

٤٨٩٦ ـ (د) عَنْ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمَّدَ عَشْراً، وَقَالَ: **(سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)** عَشْراً، وَقَالَ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً)**، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)** عَشْراً، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [د٥٠٨٥]

● حسن صحيح.

٤٨٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٠٢).

٤٨٩٧ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ. اللَّهُمَّ! أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ. اللَّهُمَّ! زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**). [د٥٠٦١]

● ضعيف.

٤٨٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ**) قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: (**أَمَّا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشِّعْرُ**). [حم٢٥٢٢٦، ٢٥٢٢٧]

● حسن لغيره.

٨ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

٤٨٩٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (**مَا هذَا الْحَبْلُ**)؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ[١] تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ[٢]، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**). [خ١١٥٠/ م٧٨٤]

٤٨٩٩ ـ وأخرجه/ د(١٣١٢)/ ت(١٦٤٢)/ جه(١٣٧١)/ حم(١١٩٨٦) (١٢٩١٥) (١٢٩١٦) (١٣١٢١) (١٣٦٩٠) (١٣٦٩١).

(١) (فترت): أي: كسلت. ولفظ مسلم: كسلت أو فترت.

(٢) (نشاطه): أي: مدة نشاطه.

■ وفي رواية لأبي داود: أنَّ المُصَلِّيَةَ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٤٩٠٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (**مَنْ هَذِهِ**)؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (**مَهْ!**[١] **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**[٢]**، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**[٣]). وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣/ م٧٨٥]

□ وفي رواية لمسلم، ذكر اسم المرأة، وأنها: الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ.

٤٩٠١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**). [خ٢١٢/ م٧٨٦]

٤٩٠٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنَمْ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرأُ**). [خ٢١٣]

٤٩٠٠ ـ وأخرجه/ ن(١٦٤١) (٥٠٥٠)/ جه(٤٢٣٨)/ ط(٢٦٠)/ حم(٢٤١٨٩) (٢٤٢٤٥) (٢٥٤٣٩) (٢٥٦٣٢) (٢٥٧٧٢) (٢٥٩٤٥) (٢٦٠٩٥ ـ ٢٦٠٩٧) (٢٦٣٠٩).

(١) (مه): اسم فعل بمعنىٰ: اكفف.

(٢) (عليكم بما تطيقون): أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) (لا يمل الله حتىٰ تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

٤٩٠١ ـ وأخرجه/ د(١٣١٠)/ ت(٣٥٥)/ ن(١٦٢)/ جه(١٣٧٠)/ مي(١٣٨٣)/ ط(٢٥٩)/ حم(٢٤٢٨٧) (٢٥٦٦١) (٢٥٦٩٩) (٢٦٢٣١).

٤٩٠٢ ـ وأخرجه/ ن(٤٤٢)/ حم(١١٩٧١م) (١٢٤٤٦) (١٢٥٢٠) (١٣٦١١).

٤٩٠٣ ـ **(م)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ[١] الْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيَضْطَجِعْ)**. [م٧٨٧]

* * *

٤٩٠٤ ـ **(ت)** عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ. [ت٣٤١٥]

● ضعيف الإسناد مقطوع.

٤٩٠٥ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ يَجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَاداً شَدِيداً، فَقَالَ: **(تِلْكَ ضَرَاوَةُ[١] الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ اقْتِصَادٍ وَسُنَّةٍ فَلِأُمٍّ مَا هُوَ[٢]، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ الْمَعَاصِي فَذَلِكَ الْهَالِكُ)**. [حم٦٥٣٩، ٦٥٤٠]

● صحيح لغيره.

□ وفي رواية: فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ. [حم٦٩٥٨، ٧٧٦٤]

٤٩٠٦ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷻ، فَلَكَأَنَّمَا شَهِدَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

٤٩٠٣ـ وأخرجه/ د(١٣١١)/ جه(١٣٧٢)/ حم(٨٢٣١).

(١) (فاستعجم القرآن): أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس.

٤٩٠٥ـ (١) (ضراوة): من قولهم: ضري بالشيء، إذا اعتاده ولزمه.

(٢) أي: قصد الطريق المستقيم، يقال: أمَّه يؤمه.

(**وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: تَعَالَ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا لِلَّهِ ﷻ**)، فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَسِيخَ فِي الْأَرْضِ. [حم١٩٦٠٨، ١٩٧٥٦]

● إسناده ضعيف.

☐ وفي رواية: فَخَطَبَ فَقَالَ: (**وَمِنْهُمْ...**).

٤٩٠٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ يَوْماً أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مُتَوَجِّهاً، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتُرَاهُ مُرَائِياً**)؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَأَرْسَلَ يَدِي ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ فَجَمَعَهُمَا وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ**). [حم١٩٧٨٦]

● إسناده صحيح.

٤٩٠٨ ـ (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَىٰ بْنُ جَعْدَةَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنِ اقْتَدَىٰ بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، ثُمَّ فَتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَىٰ سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَىٰ**). [حم٢٣٤٧٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٣٥٢٣، ١٣٥٢٦].

٩ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

٤٩٠٩ ـ (ق) عَنِ المُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي ـ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**). [خ١١٣٠/ م٢٨١٩]

□ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ.

□ وفي رواية: حَتَّىٰ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ.

□ وفي رواية لهما: فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! [خ٤٨٣٦]

٤٩١٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَماهُ[١]، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسولَ اللهِ! قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (**أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْداً شَكُوراً**).

□ زاد البخاري: فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّىٰ جَالِساً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ٤٨٣٧ (١١١٨) م٢٨٢٠]

□ وفي رواية له عنها: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ، حَتَّىٰ أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ آيَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١١٨]

٤٩٠٩ـ وأخرجه/ ت(٤١٢)/ ن(١٦٤٣)/ جه(١٤١٩)/ حم(١٨١٩٨) (١٨٢٣٨) (١٨٢٤٣).

٤٩١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٤٤).

(١) (تتفطر قدماه): أي: تتشقق وترم من طول القيام.

٤٩١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قائِماً حَتَّىٰ هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ. [خ١١٣٥/ م٧٧٣]

٤٩١٢ ـ (ق) عَنْ مسروقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(١). [خ١١٣٢/ م٧٤١]

٤٩١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً. تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ. [خ١١٣٣/ م٧٤٢]

■ لفظ ابن ماجه: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

٤٩١٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ. [خ٩٩٤ (٦٢٦)]

□ وفي رواية: كانَ ﷺ إذا سكتَ المؤذنُ بالأولىٰ مِنْ صلاةِ

٤٩١١ ـ وأخرجه/ جه(١٤١٨)/ حم(٣٦٤٦) (٣٧٦٦) (٣٩٣٧) (٤١٩٩).

٤٩١٢ ـ وأخرجه/ د(١٣١٧)/ ن(١٦١٥)/ حم(٢٤٦٢٨) (٢٤٧٨٩) (٢٥١٤٣) (٢٥٦٧١) (٢٦٣٩٠).

(١) (الصارخ): قال النووي: الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء.

٤٩١٣ ـ وأخرجه/ د(١٣١٨)/ جه(١١٩٧)/ حم(٢٥٠٦١) (٢٥٢٧٨) (٢٥٦٩٨) (٢٦٣٢٥).

٤٩١٤ ـ وأخرجه/ ن(١٧٦١)/ حم(٢٤٢١٧) (٢٤٤٦١) (٢٤٥٣٧) (٢٤٥٧٧) (٢٤٩٠٤) (٢٥٠٠٩) (٢٥١٠٥) (٢٥٨٠٥) (٢٦١٠٦) (٢٦١٦٩).

الفجرِ، قامَ فركعَ رَكعتينِ خفيفتينِ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعدَ أنْ يستبينَ الفجرُ، ثمَّ اضطجعَ علىٰ شقهِ الأيمنِ حتىٰ يأتيَهُ المؤذنُ للإِقامةِ. [خ٦٢٦]

٤٩١٥ ـ (خ) عَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ. [خ١١٤١]

٤٩١٦ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً[(١)]، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)**، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)** ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: **(سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)**، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ.

□ زاد في رواية: فَقَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**. [م٧٧٢]

٤٩١٥ـ وأخرجه/ ت(٧٦٩)/ ن(١٦٢٦)/ حم(١٢٠١٢) (١٢١٢٩) (١٢٨٣٢) (١٢٨٨٢) (١٣٤٠٣) (١٣٤٧٣) (١٣٧٨١).

٤٩١٦ـ وأخرجه/ د(٨٧١)/ ت(٢٦٢) (٢٦٣)/ ن(١٠٠٧) (١٠٠٨) (١٠٤٥) (١١٣٢) (١٦٦٣)/ جه(٨٨٨) (١٣٥١)/ مي(١٣٠٦)/ حم(٢٣٢٤٠) (٢٣٢٦١) (٢٣٢٦١) (٢٣٣١١) (٢٣٣٤٤) (٢٣٣٦٧).

(١) (مترسلاً): الترسل: التؤدة.

■ وفي رواية: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رسول الله ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**)، وَفِي سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**)، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ آيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

■ وفي رواية لابن ماجه ذكر فيها: أنَّ التَّسْبِيحَ كان ثلاثاً.

❊ ❊ ❊

٤٩١٦/ ١ ـ (د) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ. [د١٣١٩]

● حسن.

٤٩١٧ ـ (د ن) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: (**اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثاً، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**). ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ. ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: (**لِرَبِّيَ الْحَمْدُ**). ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَىٰ**). ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي، رَبِّ! اغْفِرْ لِي**)، فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ. شَكَّ شُعْبَةُ. [د٨٧٤/ ن١٠٦٨، ١١٤٤]

● صحيح.

٤٩١٦م ـ وأخرجه/ حم(٢٣٢٩٩).

٤٩١٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٧٥).

٤٩١٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ ﷻ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ، حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ. [د١٣١٦]

● حسن.

٤٩١٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَزْلَعَ ـ يَعْنِي: تَشَقَّقُ ـ قَدَمَاهُ. [ن١٦٤٤]

● صحيح.

٤٩٢٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّىٰ تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: **(أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً)**. [جه١٤٢٠]

● صحيح.

٤٩٢١ ـ (حم) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ أَهْلَ عَائِشَةَ يَذْكُرُونَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِجَسَدِهِ فِي الْعِبَادَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي السِّنِّ وَثَقُلَ مِنَ اللَّحْمِ، كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ. [حم٢٥٣٦٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر الباب الثالث من هذا الفصل].

١٠ ـ باب: من نام الليل حتىٰ أصبح

٤٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)**. [خ١١٤٤/ م٧٧٤]

٤٩٢٢ ـ وأخرجه/ ن(١٦٠٧) (١٦٠٨)/ جه(١١٣٠)/ حم(٣٥٥٧) (٤٠٥٩).

□ وفي رواية لهما: (فِي أُذُنَيْهِ). [خ٣٢٧٠]

٤٩٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**[1] **إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ)**. [خ١١٤٢/ م٧٧٦]

■ وعند ابن ماجه: **(فَيُصْبِحُ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْراً، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَصْبَحَ كَسِلاً خَبِيثَ النَّفْسِ لَمْ يُصِبْ خَيْراً)**.

* * *

٤٩٢٤ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: يَا بُنَيَّ! لَا تُكْثِرِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [جه١٣٣٢]

● ضعيف.

٤٩٢٥ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ، حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)**. [جه١٣٣٣]

● ضعيف.

٤٩٢٦ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَىٰ؛ إِلَّا وَعَلَىٰ رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنِ**

٤٩٢٣ ـ وأخرجه/ د(١٣٠٦)/ ن(١٦٠٦)/ جه(١٣٢٩)/ ط(٤٢٦)/ حم(٧٣٠٨) (٧٤٤١) (١٠٤٥٣) (١٠٤٥٤) (١٠٤٥٧).

(١) (قافية رأس أحدكم): هي مؤخرة الرأس.

اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا). [حم١٤٣٨٧]

● إسناده قوي علىٰ شرط مسلم.

٤٩٢٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً نَامَ الْبَارِحَةَ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، قَالَ: **(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ)**. [حم٧٥٣٧، ٩٥١٦]

● صحيح لغيره.

٤٩٢٨ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي، يَقُومُ أَحَدُهُمَا اللَّيْلَ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَىٰ الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدُهُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي، فَهُوَ لَهُ)**. [حم١٧٧٩١، ١٧٤٥٨]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الوتر

٤٩٢٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [خ٩٩٦/ م٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

٤٩٢٩ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٥)/ ت(٤٥٦)/ ن(١٦٨٠)/ جه(١١٨٥)/ مي(١٥٨٧)/ حم(٢٤١٨٨) (٢٤٦٩١) (٢٤٧٥٩) (٢٤٩٧٤) (٢٥٦٩٣ ـ ٢٥٦٩٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

٤٩٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)**. [خ٩٩٨/ م٧٥١]

□ وفي رواية لمسلم: قالَ: مَنْ صَلَّىٰ مِنَ اللَّيلِ، فليجعلْ آخرَ صلاتِه وتراً، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بذلك.

[وانظر: ٤٨٣٦].

٤٩٣١ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ في الْوِتْرِ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. [خ٩٩١]

٤٩٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلىٰ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [خ٣٧٦٤]

□ وفي رواية قال: إِنَّهُ فقيه. [خ٣٧٦٥]

٤٩٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عائِذَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، ـ وَكانَ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ. [خ٤١٧٦]

٤٩٣٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ

٤٩٣٠ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٨)/ ن(١٦٨١)/ حم(٤٧١٠) (٤٩٧١) (٥٧٩٤) (٦١٨٩) (٦٣٠٠) (٦٣٧٢) (٦٣٧٣).

٤٩٣١ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٦).

٤٩٣٤ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٧)/ حم(٢٣٦٦٥ ـ ٢٣٦٦٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [خ٦٣٥٦ (٤٣٠٠)]

□ وفي رواية ـ معلقة ـ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ(١) عَامَ الْفَتْحِ. [خ٤٣٠٠]

٤٩٣٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ. [م٧٤٠]

٤٩٣٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: **(قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!)**. [م٧٤٤]

٤٩٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا(١) الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ)**. [م٧٥٠]

٤٩٣٨ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)**. [م٧٥٢]

٤٩٣٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)**، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)**. [م٧٥٣]

---

(١) (وجهه): أي: وجه عبد الله بن ثعلبة.

٤٩٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٦١٥٨).

٤٩٣٧ ـ وأخرجه/ د(١٤٣٦)/ ت(٤٦٧)/ حم(٤٩٥٢) (٤٩٥٤).

(١) (بادروا): أي: سابقوه به وتعجلوا.

٤٩٣٨ ـ وأخرجه/ ن(١٦٨٨) (١٦٨٩)/ حم(١٥٠١٦) (٥١٢٦).

٤٩٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٣٦) (٣٤٠٨).

٤٩٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**). [م٧٥٤]

■ وفي رواية لأحمد: (**الْوَتْرُ بِلَيْلٍ**). [حم١١٠٠١]

٤٩٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**[١]**، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**). [م٧٥٥]

■ وعند الترمذي، وابن ماجه: (**فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ**).

* * *

٤٩٤٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؛ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**). [ت٤٦٩]

● صحيح.

٤٩٤٣ ـ (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [جه١١٨٦]

● حسن صحيح.

٤٩٤٠ ـ وأخرجه/ ت(٤٦٨)/ ن(١٦٨٢) (١٦٨٣)/ جه(١١٨٩)/ مي(١٥٨٨)/ حم(١١٠٩٧) (١١٣٠٢) (١١٣٢٤) (١١٦٧٥).

٤٩٤١ ـ وأخرجه/ ت(٤٥٥م)/ جه(١١٨٧)/ حم(١٤٢٠٧) (١٤٣٨١) (١٤٦٢٤) (١٤٧٤٥) (١٥١٧٩).

(١) (مشهودة): أي: تحضرها ملائكة الرحمة.

٤٩٤٣ ـ وأخرجه/ حم(٥٨٠) (٦٥١) (٦٥٣) (٨٢٥) (٩٧٤) (١١٥٢) (١٢١٥) (١٢١٨) (١٢٦٠).

٤٩٤٤ ـ (٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَىٰ عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ، حَتَّىٰ إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ)**. [د١٤٣٩/ ت٤٧٠/ ن١٦٧٨]

• صحيح.

٤٩٤٥ ـ (٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)**.

• صحيح. [د١٤١٦/ ت٤٥٣/ ن١٦٧٤/ جه١١٦٩]

٤٩٤٦ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ... مثله، وَزَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: **(لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ)**. [د١٤١٧/ جه١١٧٠]

• صحيح.

٤٩٤٧ ـ (ت ن جه مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.
[ت٤٥٣، ٤٥٤/ ن١٦٧٥/ جه١١٦٩/ مي١٦٢٠]

□ زاد الدارمي: فَلَا تَدَعُوهُ.

• صحيح.

٤٩٤٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٦) (١٦/٢٤٠٠٩، ١٩، ٢١).

٤٩٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٧) (١٢١٤) (١٢٢٥) (١٢٢٨).

٤٩٤٧ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٢) (٧٦١) (٨٤٢) (٩٢٧) (٩٦٩) (١٢٢٠) (١٢٣٢) (١٢٦٢).

٤٩٤٨ ـ (د ن جه مي) عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)**. [د٤٢٥، ١٤٢٠/ ن٤٦٠/ جه١٤٠١/ مي١٦١٨]

□ وفي رواية لأبي داود: **(مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ. كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ..)**.

● صحيح.

٤٩٤٩ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ)**. [د١٤٢٢/ ن١٧٠٩ ـ ١٧١١/ جه١١٩٠/ مي١٦٢٣، ١٦٢٤]

□ وفي رواية موقوفة زاد: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ... وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً. [ن١٧١٢]

٤٩٤٨ ـ وأخرجه/ ط(٢٧٠)/ حم(٢٢٦٩٣) (٢٢٧٠٤) (٢٢٧٢٠) (٢٢٧٥٢).

٤٩٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٤٥).

□ وعند الدارمي: (**أَوْتِرْ بِخَمْسٍ..**)، وفيه: (**فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَأَوْمِئ إِيمَاءً**).

● صحيح.

٤٩٥٠ ـ (د) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (**مَتَىٰ تُوتِرُ**)؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: (**مَتَىٰ تُوتِرُ**)؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (**أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ**)، وَقَالَ لِعُمَرَ: (**أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ**). [د١٤٣٤]

● صحيح.

٤٩٥١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: (**أَيَّ حِينٍ تُوتِرُ**)؟ قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ: (**فَأَنْتَ يَا عُمَرُ**)؟ فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُثْقَىٰ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**). [جه١٢٠٢]

● حسن صحيح.

٤٩٥٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ... مثله. [جه١٢٠٢]

● صحيح.

٤٩٥٣ ـ (د ت جه مي) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ**

٤٩٥١ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٢٣) (١٤٥٣٥).

٤٩٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/٨ ـ ١٠).

مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ). [د١٤١٨/ ت٤٥٢/ جه١١٦٨/ مي١٦١٧]

● ضعيف.

٤٩٥٤ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا).** [د١٤١٩]

● ضعيف.

٤٩٥٥ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. [ن١٦٩٧]

● شاذ.

٤٩٥٦ ـ (جه) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: الْبُتَيْرَاءُ[1]، فَقَالَ: سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، يُرِيدُ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [جه١١٧٦]

● ضعيف.

٤٩٥٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطَهُ، وَآخِرَهُ. [حم١٧٠٧١، ٢١٨٧٧، ٢٢٣٤١]

● إسناده ضعيف.

٤٩٥٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠١٩).

٤٩٥٦ ـ (١) (البتيراء): تصغير البتراء، من البتر: وهو القطع. وهو أن يوتر بركعة واحدة.

٤٩٥٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [حم٩٧١٧]

• حسن لغيره.

٤٩٥٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ قالَ فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوِّبْ يَا ابْنَ النَّبَّاحِ! أَوْ أَذِّنْ، أَوْ أَقِمْ. [حم٦٨٩، ٨٦٠ ـ ٨٦٣]

• إسناده ضعيف.

٤٩٦٠ ـ (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُوتِرَ حَازِمٌ)**. [حم١٤٦١]

• حسن لغيره.

٤٩٦١ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ)**. [حم٤٨٤٧، ٤٩٩٢، ٥٥٤٩]

• رجاله ثقات رجال الشيخين.

٤٩٦٢ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا. [حم٥٤٦١]

• إسناده قوي.

٤٩٦٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ)**. [حم٦٦٩٣، ٦٩١٩، ٦٩٤١]

• حسن لغيره.

٤٩٦٤ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ، وَأَهْلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَىٰ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(زَادَنِي رَبِّي ﷻ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ)**. [حم٢٢٠٩٥]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٤٩٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ صَلَاةِ الْفَجْرِ)**. قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ، فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَىٰ أَبِي بَصْرَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٣٨٥١، ٢٧٢٢٩]

• إسناده صحيح.

٤٩٦٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ. [حم٢٤٥٣٩]

• حديث صحيح، وإسناده منقطع.

٤٩٦٧ ـ (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّىٰ يُؤَذِّنُوا، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ** ـ كَذَا قَالَ ـ **حَتَّىٰ يُصْبِحَ)**. [حم٢٥٥٢١]

● حديث صحيح.

٤٩٦٨ ـ (حم) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِمِقْسَمٍ: أُوتِرُ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي، قَالَ: لَا وَتْرَ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَىٰ بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ فَقَالَا لِي: سَلْهُ عَمَّنْ؟ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٢٥٦١٦، ٢٦٨٤٨]

● إسناده ضعيف.

٤٩٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أنه كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [حم٢٦٠٥٨]

● إسناده حسن.

٤٩٧٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَىٰ مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ. [حم٦١٩٠]

● مرفوعه صحيح، وإسناده حسن.

٤٩٧١ ـ (حم ط) عَنْ نَافِعٍ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [حم٥٢١٦]

□ وفي رواية: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَا سُنَّةٌ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لَا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: مَهْ أَوَتَعْقِلُ! أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. [حم٤٨٣٤/ ط٢٧٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٩٧٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ. [ط٢٧٨]

● إسناده صحيح.

٤٩٧٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [ط٢٧٢]

٤٩٧٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ. [ط٢٧٤]

● إسناده منقطع.

٤٩٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. [ط٢٧٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٧٧١، ٤٨٣٦، ٤٨٤٣، ٤٨٤٥، ٤٨٤٩ ـ ٤٨٥١].

١٢ ـ باب: القنوت

٤٩٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ(١) فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ٧٩٧/ م٦٧٦]

■ وعند أبي داود، والنسائي: فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.. الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٤٩٧٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [خ٧٩٨]

٤٩٧٨ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م٦٧٨].

■ لم يذكر الدارمي: الْمَغْرِب.

* * *

٤٩٧٩ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ،

٤٩٧٦ ـ وأخرجه/ د(١٤٤٠)/ ن(١٠٧٤)/ حم(٧٤٦٤) (٨٤٤٥) (١٠٠٧٣).

(١) (يقنت): قال القاضي عياض: القنوت كلمة تقع على الدعاء والقيام والخشوع.

٤٩٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٤٧٠) (١٨٥٢٠) (١٨٦٥٢) (١٨٦٦١).

٤٩٧٨ ـ وأخرجه/ د(١٤٤١)/ ت(٤٠١)/ ن(١٠٧٥)/ مي(١٥٩٧) (١٥٩٨)/ حم(١٥٨٧٩) (٢٧٢٠٩) (٢٧٢١٠).

وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ. [ت٤٠٢، ٤٠٣/ ن١٠٧٩/ جه١٢٤١]

□ ولفظ النسائي: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

● صحيح.

[وانظر ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٤٨٧٢، ١٤٨٧٤.

وانظر: في قنوت النوازل ١٤٨٧٥].

١٣ ـ باب: القنوت في رمضان

٤٩٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [د١٤٢٨]

● ضعيف، وقال شعيب: صحيح بشواهده.

٤٩٨١ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ. [د١٤٢٩]

● ضعيف.

٤٩٨٢ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. [ت٤٦٤م تعليقاً]

١٤ ـ باب: القنوت في الصبح

٤٩٨٣ ـ (د ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيَّةً(١). [د١٤٤٦/ ن١٠٧١]

□ وعند النسائي: فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيْهَةً.

● صحيح.

٤٩٨٤ ـ (جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. [جه١٢٤٢]

● موضوع.

٤٩٨٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. [حم١٢٦٥٧]

● إسناده ضعيف.

٤٩٨٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. [ط٣٧٩]

● إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

٤٩٨٧ ـ (٥) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: (**اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ،**

٤٩٨٣ ـ (١) (هنيهة): أي: وقتاً يسيراً، واستدل به أنه قنت سراً.

٤٩٨٧ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨) (١٧٢١) (١٧٢٣) (١٧٢٧) (١٧٣٥).

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

[د١٤٢٥، ١٤٢٦/ ت٤٦٤/ ن١٧٤٤، ١٧٤٥/ جه١١٧٨/ مي١٦٣٢ ـ ١٦٣٤]

□ زاد في رواية للنسائي: **(وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ)**[1].

□ وزاد في رواية للدارمي: حَمَلَنِي ﷺ عَلَىٰ عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ: **(أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**، وقَالَ: . .

• صحيح.

٤٩٨٨ ـ (٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ)**. [د١٤٢٧/ ت٣٥٦٦/ ن١٧٤٦/ جه١١٧٩]

• صحيح.

٤٩٨٩ ـ (د) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ ـ يَعْنِي: فِي الْوِتْرِ ـ قَبْلَ الرُّكُوعِ. [د١٤٢٧]

• صحيح.

---

(١) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف.

٤٩٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٧٥١) (٩٥٧) (١٢٩٥).

١٦ ـ باب: قضاء الوتر

٤٩٩٠ ـ (ن) عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاة، فَجُعِلُوا يُنْتَظَرُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَال: وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ن١٦١١]

● صحيح الإسناد.

٤٩٩١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ)**.

□ زاد الترمذي: **(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ)**. [د١٤٣١/ ت٤٦٥/ جه١١٨٨]

● صحيح.

٤٩٩٢ ـ (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ)**. [ت٤٦٦]

٤٩٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ الصُّبْحَ. [ط٢٧٩]

● المخارق ضعيف.

٤٩٩٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ

٤٩٩١ ـ وأخرجه/ حم(١١٢٦٤) (١١٣٩٥).

وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ. [ط٢٨٠]

● إسناده منقطع.

٤٩٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ. [ط٢٨١]

٤٩٩٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْماً، فَخَرَجَ يَوْماً إِلَىٰ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّىٰ أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبْحَ. [ط٢٨٢]

● إسناده منقطع.

٤٩٩٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [ط٢٨٣]

٤٩٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [ط٢٨٤]

١٧ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

٤٩٩٩ ـ (ن جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]. [ن١٠٠٩/ جه١٣٥٠]

● حسن.

٤٩٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٨٨) (٢١٥٣٨).

٥٠٠٠ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. [ت٤٤٨]

● صحيح الإسناد.

٥٠٠١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ. [حم١١٥٩٣]

● حديث حسن.

١٨ ـ باب: ما جاء في الركعتين بعد الوتر

٥٠٠٢ ـ (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. [ت٤٧١/ جه١١٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

● صحيح.

٥٠٠٣ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ. [جه١١٩٦]

● صحيح.

٥٠٠٤ ـ (مي) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ)**. [مي١٦٣٥]

● إسناده صحيح.

٥٠٠٢ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٥٣).

١٩ ـ باب: القراءة في الوتر

٥٠٠٥ ـ (ت ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

[ت٤٦٢/ ن١٧٠١، ١٧٠٢/ جه١١٧٢/ مي١٦٢٧، ١٦٣٠]

□ وفي رواية للنسائي، والدارمي: يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ...﴾ الحديث.

● صحيح.

٥٠٠٦ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [ت٤٦٣/ جه١١٧٣]

● صحيح.

٥٠٠٧ ـ (د ن جه) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَىٰ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

[د١٤٢٣، ١٤٣٠/ ن١٦٩٨ ـ ١٧٠٠، ١٧٢٨، ١٧٢٩/ جه١١٧١، ١١٨٢]

٥٠٠٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٠) (٢٧٢٥) (٢٧٢٦) (٢٧٧٦) (٢٩٠٥) (٣٥٣١).

٥٠٠٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٩٠٦).

٥٠٠٧ ـ وأخرجه/ حم(٢١١٤١ ـ ٢١١٤٣).

□ ورواية أبي داود، وابن ماجه: مختصرة.

□ وفي رواية لأبي داود: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. [د١٤٢٤]

• صحيح.

٥٠٠٨ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: **(سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ)** ثَلَاثاً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [ن١٧٣٠ ـ ١٧٤١، ١٧٤٩ ـ ١٧٥٤]

• صحيح.

٥٠٠٩ ـ (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾. [ن١٧٤٢]

• صحيح بما قبله.

٥٠١٠ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [ت٤٦٠]

• ضعيف جداً.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَسْوَدُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، وَ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾، وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ

٥٠٠٨ـ وأخرجه/ حم(١٥٣٥٣ ـ ١٥٣٥٩) (١٥٣٦١) (١٥٣٦٢) (١٥٣٦٦).

٥٠١٠ـ وأخرجه/ حم(٦٧٨) (٦٨٥).

ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾﴾، وَ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾، وَ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾، وَ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾.

٥٠١١ ـ (ن) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ن١٧٢٧]

- صحيح.

٢٠ ـ باب: الدعاء بعد صلاة الليل

٥٠١٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي**[١]**، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي**[٢]**، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي**[٣] **بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي**[٤] **بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي**[٥]**، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي إِيمَاناً وَيَقِيناً لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.**

٥٠١٢ ـ (١) (شعثي): ما تفرق من أمري.
(٢) (غائبتي): أي: باطني.
(٣) (تزكي): أي: تزيده وتنميه.
(٤) (تلهمني): أي: تهديني.
(٥) (ألفتي): أي: ما آلفه.

اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي القضاء، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَىٰ الأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ. اللَّهُمَّ! مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ! ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْماً لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوّاً لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ. اللَّهُمَّ! هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ.

اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَلْبِي، وَنُوراً فِي قَبْرِي، وَنُوراً مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُوراً مِنْ خَلْفِي، وَنُوراً عَنْ يَمِينِي، وَنُوراً عَنْ شِمَالِي، وَنُوراً مِنْ فَوْقِي، وَنُوراً مِنْ تَحْتِي، وَنُوراً فِي سَمْعِي، وَنُوراً فِي بَصَرِي، وَنُوراً فِي شَعْرِي، وَنُوراً فِي بَشَرِي، وَنُوراً فِي لَحْمِي، وَنُوراً فِي دَمِي، وَنُوراً فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ! أَعْظِمْ لِي نُوراً، وَأَعْطِنِي نُوراً، وَاجْعَلْ لِي نُوراً، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ

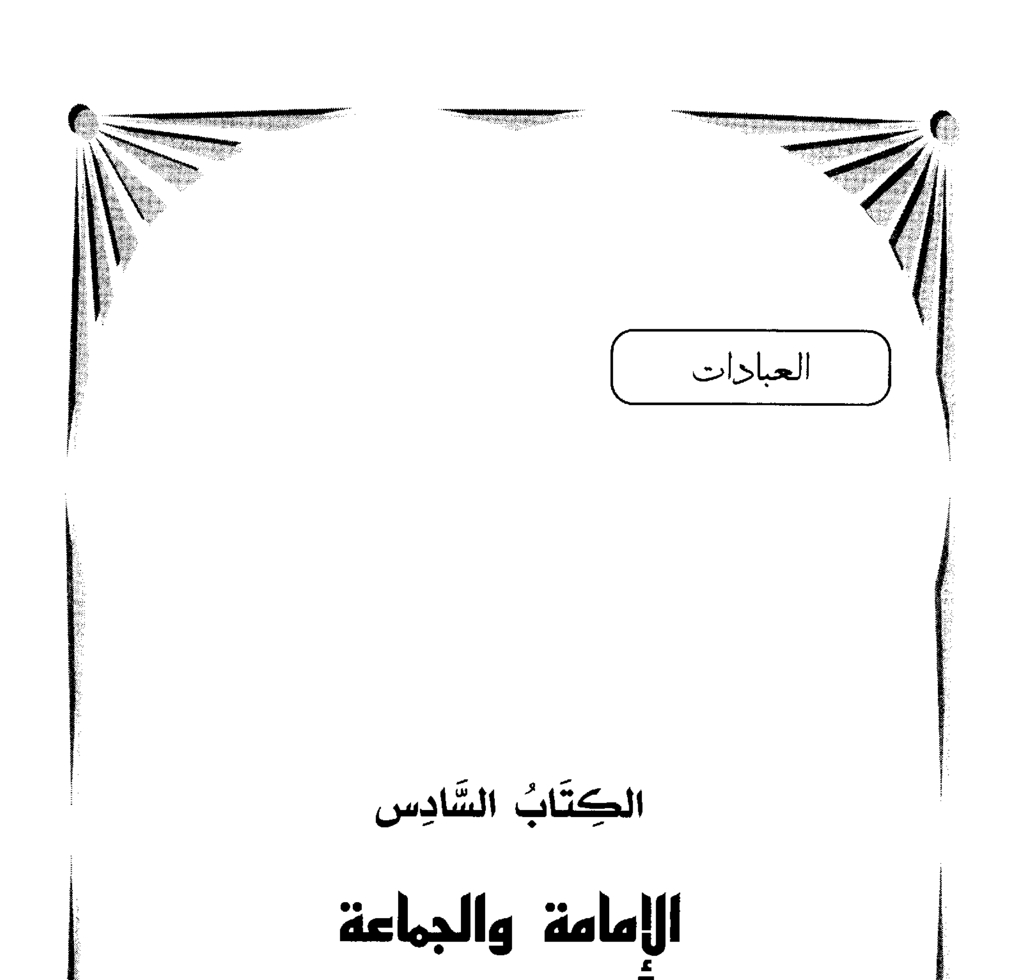
الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [ت٣٤١٩]

● ضعيف الإسناد.

٢١ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

[انظر: ٤٨٥٢، ٤٩١٦].





الكِتَابُ السَّادِس

الإمامة والجماعة





الإمامة

١ ـ باب: الأَحق بالإمامة

٥٠١٣ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: (**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). [خ٦٢٨/ م٦٧٤]

□ وفي رواية لهما: (**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**). [خ٦٣٠]

□ ولهما: أَتَيْنَا وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ. [خ٦٣١]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). [خ٦٣١]

□ وله: (..**مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا**..). [خ٦٨٥]

٥٠١٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ

٥٠١٣ـ وأخرجه/ د(٥٨٩)/ ت(٢٠٥)/ ن(٦٣٣) (٦٣٤) (٦٦٨) (٧٨٠)/ جه(٩٧٩)/ مي(١٢٥٣)/ حم(١٥٥٩٨) (١٥٦٠١) (٢٠٥٢٩) (٢٠٥٣٠).

٥٠١٤ـ وأخرجه/ د(٥٨٨).

الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [خ٦٩٢]

□ وفي رواية قالَ: كانَ سَالِمٌ ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ في مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [خ٧١٧٥]

■ ولم يذكر أبو داود سوىٰ عُمَرَ وأبي سَلَمَةَ.

٥٠١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**). [م٦٧٢]

٥٠١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**[1]**، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**[2]**، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ**[3] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**). [م٦٧٣]

٥٠١٥ـ وأخرجه/ ن(٧٨١) (٨٣٩)/ مي(١٢٥٤)/ حم(١١١٩٠) (١١٢٩٨) (١١٣١٤) (١١٤٥٤) (١١٤٨١) (١١٧٩٥).

٥٠١٦ـ وأخرجه/ د(٥٨٢ ـ ٥٨٤)/ ت(٢٣٥) (٢٧٧٢)/ ن(٧٧٩) (٧٨٢)/ جه(٩٨٠)/ حم(١٧٠٦٣) (١٧٠٩٢) (١٧٠٩٧) (١٧٠٩٩) (٢٢٣٤٠).

(١) (سلما): أي: إسلاماً.

(٢) (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره. وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته): قال العلماء: التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

□ وفي رواية: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً)، وفيها: (وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ).

* * *

٥٠١٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ**). [حم١٢٦٦٥]

● صحيح لغيره.

٥٠١٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ. [ط٣٠٥]

[وانظر: ١٥١٠١ في إمامة الصغير].

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

٥٠١٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [خ٧٠٦/ م٤٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٥٠٢٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[1]. [خ٧٠٨/ م٤٦٩، ٤٧٠]

٥٠١٩ ـ وأخرجه/ ت(٢٣٧)/ ن(٨٢٣)/ جه(٩٨٥)/ مي(١٢٦٠)/ حم(١١٩٦٧) (١١٩٩٠) (١٢٦٥٤) (١٢٧٣٤) (١٢٧٧٣) (١٢٨٤٢) (١٢٨٧٨) (١٢٨٧٩) (١٣١٢٦) (١٣١٥٠) (١٣٤١٤) (١٣٤٤٨) (١٣٤٤٩) (١٣٧٥٨) (١٣٧٥٩) (١٣٩٢٧) (١٣٩٤٥) (١٣٩٦٥) (١٣٩٩٧) (١٤٠٠٩).

٥٠٢٠ ـ وأخرجه/ ت(٣٧٦)/ حم(١٢٥٨٧) (١٢٩٥٥) (١٣١٣٢) (١٣٤٤٥) (١٣٥٢٣) (١٣٧٠١).

(١) (تفتن أمة): أي: تلتهي عن صلاتها لانشغال قلبها ببكائه.

■ ولفظ الترمذي: **(والله! إني لأسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ)**.

٥٠٢١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **(إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ[1] أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)**. [خ٧٠٩/ م٤٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

٥٠٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ[1]، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: **(يا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ)**. [خ٧١٥٩ (٩٠)/ م٤٦٦]

□ وفي رواية للبخاري: **(فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ)**. [خ٩٠]

٥٠٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ**

٥٠٢١ ـ وأخرجه/ جه(٩٨٩)/ حم(١٢٠٦٧) (١٢٥٤٧) (١٢٨٧٧).

(١) (وجد أمه): أي: حزنها.

٥٠٢٢ ـ وأخرجه/ جه(٩٨٤)/ مي(١٢٥٩)/ حم(١٧٠٦٥) (١٧٠٧٧) (٢٢٣٤٤).

(١) (صلاة الغداة): هي صلاة الصبح، كما جاء في نص مسلم.

٥٠٢٣ ـ وأخرجه/ د(٧٩٤)/ ت(٢٣٦)/ ن(٨٢٢)/ ط(٣٠٣)/ حم(٧٤٧٤) (٧٦٦٧) (٨٢١٨) (٩١٠٤) (١٠٠٩٩) (١٠٣٠٦) (١٠٥٢٢) (١٠٧٩٣) (١٠٩٣٨).

أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ). [خ٧٠٣/ م٤٦٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(فَإِنَّ فِيهِمُ: الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ).**

□ وفي رواية له: **(وَذَا الْحَاجَةِ).**

٥٠٢٤ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[(١)]، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّىٰ بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ[(٢)]** ـ ثَلَاثاً ـ **اقْرَأْ:** ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾. **وَنَحْوَهَا).** [خ٦١٠٦ (٧٠٠)/ م٤٦٥]

□ وزاد في رواية لهما: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وعند مسلم: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [خ٧٠٥]

□ وفي رواية للبخاري: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ ـ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ ـ فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ

٥٠٢٤ـ وأخرجه/ د(٥٩٩) (٦٠٠) (٧٩٠)/ ت(٥٨٣)/ ن(٨٣٠) (٨٣٤) (٩٨٣) (٩٩٦) (٩٩٧)/ جه(٨٣٦) (٩٨٦)/ مي(١٢٩٦)/ حم(١٤١٩٠) (١٤٢٠٢) (١٤٢٤١) (١٤٣٠٧) (١٤٩٦٠).

(١) (بنواضحنا): النواضح: هي الإبل التي يستقىٰ عليها، جمع ناضح.

(٢) (أفتان): أي: أمنفر عن الدين وصاد عنه؟!

أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ.. وفيها: (**فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ**). [خ٧٠٥]

□ ولمسلم: فَصَلَّىٰ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَىٰ قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ..

■ وللنسائي: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَىٰ مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ... [ن٩٨٣]

■ ولفظ الترمذي: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

٥٠٢٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي**[1]، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ). [خ٧٠٧]

٥٠٢٦ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أُمَّ قَوْمَكَ**) قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً[1]. قَالَ: (**ادْنُهْ**) فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (**تَحَوَّلْ**)، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (**أُمَّ قَوْمَكَ؛ فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ،**

٥٠٢٥ـ وأخرجه/ د(٧٨٩)/ ن(٨٢٤)/ جه(٩٩١)/ حم(٢٢٦٠٢).

(١) (أتجوز في صلاتي): أي: أخففها.

٥٠٢٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٧٥ ـ ١٦٢٧٧) (١٧٨٩٩).

(١) قيل: أراد حصول شيء، من الكبر والإعجاب، وقيل: أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، ولا يصلح الموسوس للإمامة.

وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِم ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ). [م٤٦٨]

□ وفي رواية: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً؛ فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ)**.

٥٠٢٧ ـ (خـ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ٦٣]

* * *

٥٠٢٨ ـ (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ)**. [جه٩٩٠]

● صحيح بما قبله.

٥٠٢٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. [ن٨٢٥]

■ وفي رواية لأحمد: وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ فِي الصُّبْحِ. [حم٤٩٨٩]

● صحيح.

٥٠٣٠ ـ (ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ! هَلُمِّي لِي وَضُوءاً، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا.

٥٠٢٩ـ وأخرجه/ حم(٤٧٩٦) (٦٤٧١).
٥٠٣٠ـ وأخرجه/ حم(١٢٤٦٥) (١٣٣٠٧) (١٣٣٥١) (١٣٦٧٢) (١٣٧٢٠).

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ. [ن٩٨٠]

• صحيح.

٥٠٣١ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ[1] سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [د٨١٤]

• ضعيف.

٥٠٣٢ ـ (د) عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ ـ خبر الصحيحين عَنْ جَابر ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ! لَا تَكُنْ فَتَّاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ: الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ، وَالْمُسَافِرُ)**. [د٧٩١]

• منكر بذكر المسافر.

٥٠٣٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ. [حم٩٥٨١]

• إسناده جيد.

٥٠٣٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مُعَاذاً طَوَّلَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ،

٥٠٣١ ـ (١) (المفصَّل): اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات إلىٰ آخر القرآن.

فَلَمَّا قَضَىٰ مُعَاذٌ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي، وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مُعَاذٍ، فَقَالَ: **(أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، **وَنَحْوِهِمَا)**. [حم١٢٢٤٧، ١١٩٨٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٥٠٣٥ ـ (حم) عن أَنَس بْن مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ صَلَّاهَا أَحَدُكُمُ اليَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ شَرِيكٌ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَفَلَا تَذْكُرُ ذَاكَ لِأَمِيرِنَا؟ وَالْأَمِيرُ يَوْمَئِذٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [حم١٢٦١٠]

● ضعيف.

٥٠٣٦ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةً حَسَنَةً، لَمْ يُطَوِّلْ فِيهَا. [حم١٣٠٣٧]

● إسناده صحيح.

٥٠٣٧ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [حم١٤٦٥٥، ١٤٦٢٣، ١٤٧٤٨]

● صحيح لغيره.

٥٠٣٨ ـ (حم) عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ

إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَفُّ، أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا. [حم٥٠٤٤]

● رجاله ثقات.

□ وفي رواية: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ. [حم٥٨٤٢]

٥٠٣٩ ـ (حم) عن إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ قال قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ، وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ. [حم٨٤٢٩، ٨٨٨٨، ٩٦٣٧، ١٠٠٩٧، ١٠٤٤٣]

● صحيح.

٥٠٤٠ ـ (حم) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٨٢٦١]

● إسناده صحيح.

٥٠٤١ ـ (حم) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ سُلَيْمٌ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ! لَا تَكُنْ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ** ـ ثُمَّ قَالَ: **يَا سُلَيْمُ! مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**؟ قَالَ: إِنِّي أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَاللهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ

وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ؛ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ)**. ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَرَوْنَ غَداً إِذَا الْتَقَىٰ الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ: وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَىٰ أُحُدٍ، فَخَرَجَ، وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ رَحْمَةُ اللهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ. [حم٢٠٦٩٩]

● صحيح لغيره.

٥٠٤٢ ـ (حم) عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يُطِيلُ فِيهَا، وَلَا يُخِفُّ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ. [حم٢٠٨٢٦]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٠٤٣ ـ (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ ـ وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْبَدْرِيَّ ـ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَىٰ النَّاسِ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ﷺ. [حم٢١٨٩٩، ٢١٩٠٨، ٢١٩٠٩، ٢١٩١٢]

● صحيح لغيره.

٥٠٤٤ ـ (حم) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ، فَصَلَّىٰ وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً، فَأَتَىٰ الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ، فَخِفْتُ عَلَىٰ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ)**. [حم٢٣٠٠٨]

● صحيح لغيره، وإسناده قوي.

٥٠٤٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، مَتَىٰ تُوَافِقُهَا أُصَلِّي مَعَكَ، وَمَتَىٰ تُخَالِفُهَا أُصَلِّي، وَأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي. [حم١٢٤٨٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٣٢٧].

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

٥٠٤٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ(١)، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: **(أَنِ اجْلِسُوا)**. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً(٢))**. [خ٦٨٨/ م٤١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّىٰ.. [خ٥٦٥٨]

٥٠٤٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً

٥٠٤٦ـ وأخرجه/ د(٦٠٥)/ جه(١٢٣٧)/ ط(٣٠٧)/ حم(٢٤٢٥٠) (٢٤٣٠٣) (٢٤٣٩٦) (٢٥١٤٩) (٢٥٦١٨).

(١) (وهو شاكٍ): أي: مريض.

(٢) (فصلوا جلوساً): جاء في «صحيح البخاري»: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ ما صَلَّىٰ صَلَّىٰ قاعِداً وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨]

٥٠٤٧ـ وأخرجه/ د(٦٠١)/ ت(٣٦١)/ ن(٧٩٣) (٨٣١) (١٠٦٠)/ جه(١٢٣٨)/ مي(١٢٥٦) (١٣١٠)/ ط(٣٠٦)/ حم(١٢٠٧٤) (١٢٦٥٢) (١٢٦٥٦).

فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّىٰ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَف قَالَ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَامَاً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**)[٢].
[خ٦٨٩ (٣٧٨)/ م٤١١]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: وَنَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً، قَالَ: (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**). [حم١٣٠٧١]

٥٠٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ**). [خ٧٣٤ (٧٢٢)/ م٤١٤]

□ وزاد البخاري في رواية له: (**وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ**). [خ٧٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**). [م٤١٧]

---

(١) (جحش): أي: خدش.

(٢) جاء في «صحيح البخاري»: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: (**إِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**). هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَاماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٦٨٩]

٥٠٤٨ ـ وأخرجه/ د(٦٠٣)/ جه(١٢٣٩)/ مي(١٣١١)/ حم(٧١٤٤) (٨١٥٦) (٨١٥٧) (٨٥٠٢) (٨٨٨٩) (٩٠١٥) (٩٣٢٩) (٩٣٨٥) (٩٤٣٨) (٩٦٥٢) (١٠٠٣٧) (١٠١٤٩).

٥٠٤٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: **(سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)**. لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠/ م٤٧٤]

□ وفي رواية لهما: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الْأَرْضِ. [خ٨١١]

٥٠٥٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **(إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّىٰ قَائِمَاً فَصَلُّوا قِيَاماً، وإِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً)**. [م٤١٣]

□ وفي رواية له: وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا.

■ وفي رواية لأبي داود: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالْمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَىٰ جِذْمِ نَخْلَةٍ[١]، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ[٢] لِعَائِشَةَ، يُسَبِّحُ جَالِساً. . . الحديث.

٥٠٤٩ـ وأخرجه/ د(٦٢٠ ـ ٦٢٢)/ ت(٢٨١)/ ن(٨٢٨)/ حم(١٨٥١١) (١٨٥١٧) (١٨٥٢٢) (١٨٥٨١) (١٨٦٥٧) (١٨٧١٠).

٥٠٥٠ـ وأخرجه/ د(٦٠٢) (٦٠٦)/ ن(٧٩٧) (١١٩٩)/ جه(١٢٤٠)/ حم(١٤٢٠٥) (١٤٥٩٠) (١٥٢٥١).

(١) (جذم نخلة): أصلها.

(٢) (مشربة): غرفة.

٥٠٥١ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَسْتَتِمَّ سَاجِداً. [م٤٧٥].

٥٠٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (**لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**). [م٤١٥]

□ وزاد في رواية: (**وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ**).

٥٠٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ**(١)**، فَإِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [م٤١٦].

٥٠٥٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الْإِمَامَ.

٥٠٥٥ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَىٰ بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ، يَسْجُدُ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٥١]

٥٠٥٢ـ وأخرجه/ حم(٩٦٨٢).

٥٠٥٣ـ وأخرجه/ ط(١٩٨)/ حم(٩٤٠١) (٩٩٢٣).

(١) (الإمام جنة): أي: ساتر لمن خلفه ووراءه في الصلاة من المارِّ والسهو.

٥٠٥٦ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ. [خ. الأذان والإمامة، باب ١٥٣]

* * *

٥٠٥٧ ـ (د) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: **(إِذَا صَلَّىٰ قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً)**. [د٦٠٧]

• صحيح، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٥٠٥٨ ـ (د ن جـه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)**. [د٦٠٤/ ن٩٢٠، ٩٢١/ جه٨٤٦]

□ زاد ابن ماجه: **(وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، أَجْمَعِينَ)**.

• صحيح.

٥٠٥٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ ـ صَاحِبِ الْجَيْشِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي، أَدْرَكَهُ فِي بُطْءِ قِيَامِي)**. [حم١٧٥٩٢]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٤١٤٨، ٤١٥٥].

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

٥٠٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ**، أَوْ: ـ **لَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ** ـ، **إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**). [خ٦٩١/ م٤٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ**).

٥٠٦١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**). ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**). [م٤٢٦].

■ ولفظ أبي داود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ».

* * *

٥٠٦٢ ـ (د جه مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي**

٥٠٦٠ ـ وأخرجه/ د(٦٢٣)/ ت(٥٨٢)/ ن(٨٢٧)/ جه(٩٦١)/ مي(١٣١٦)/ حم(٧٥٣٤) (٧٥٣٥) (٧٦٦٨) (٩٤٩٥) (٩٨٨٤) (١٠٠٦٩) (١٠١٠٤) (١٠٥٤٦).

٥٠٦١ ـ وأخرجه/ د(٦٢٤)/ ن(١٣٦٢)/ مي(١٣١٧)/ حم(١١٩٧) (١٢٠١١) (١٢١٤٨) (١٢٢٧٦) (١٢٥٦٩) (١٣٢٧٨) (١٣٣٨٢) (١٣٥٢٧) (١٣٥٧١) (١٤٠٨٧).

٥٠٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٣٨) (١٦٨٩٢).

بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[١]). [د٦١٩/ جه٩٦٣/ مي١٣٥٤]

● حسن صحيح.

٥٠٦٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. [جه٩٦٠]

● صحيح.

٥٠٦٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أُلْفِيَنَّ رَجُلاً يَسْبِقُنِي إِلَىٰ الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَىٰ السُّجُودِ)**. [جه٩٦٢]

● صحيح.

٥٠٦٥ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّىٰ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: **(مَنْ فَعَلَ هَذَا)**؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: **(اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ! إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا)**. [حم١١٣٨٧]

● إسناده ضعيف.

٥٠٦٦ ـ (ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. [ط٢٠٩]

[وانظر: ٤٥٢٨، ٤٥٢٩].

---

(١) (بدَّنت): أي: كبرت سني، وبغير تشديد: تعني زيادة اللحم.

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

٥٠٦٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، الْتَفَتَ، فَرَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ)**، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلِك، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ)**؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)**. [خ٦٨٤/ م٤٢١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَىٰ. .

□ وفي رواية لهما: **(إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ)**. [خ١٢١٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا

٥٠٦٧ـ وأخرجه/ د(٩٤٠)/ ن(٧٨٣) (٧٩٢) (١١٨٢)/ جه(١٠٣٥)/ مي(١٣٦٤) (١٣٦٥)/ ط(٣٩٢)/ حم(٢٢٨٠١) (٢٢٨٠٧) (٢٢٨١٦) (٢٢٨١٧) (٢٢٨٤٥) (٢٢٨٤٨) (٢٢٨٥٢) (٢٢٨٦٣).

بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (**اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**). [خ٢٦٩٣]

□ وله: فجاءَ النبيُّ ﷺ يَمْشِي في الصّفُوفِ، يَشُقُّها شَقّاً، حتىٰ قامَ في الصَّفِ الأوَّلِ، فأخذَ النَّاسُ بالتصفيحِ. [خ١٢٠١]

□ وله: (**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا الْتَفَتَ**). [خ١٢٣٤]

■ وهو عند الدارمي وابن ماجه مختصر.

■ وفي رواية لأبي داود: فَقَالَ النبي ﷺ لِبِلَالٍ: (**إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**). وفِي آخِرِهِ: (**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحْ النِّسَاءُ**). [د٩٤١]

■ وله عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ: تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَىٰ كَفِّهَا الْيُسْرَىٰ. [د٩٤٢]

■ وللنسائي: وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ، حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ.. فَأَذَّنَ بِلَالٌ.. [ن٥٤٢٨]

٥٠٦٨ ـ (م) عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ

٥٠٦٨ـ وأخرجه/ د(١٤٩) (١٥٢)/ ن(٨٢)/ جه(١٢٣٦)/ مي(١٣٣٥) (١٣٣٦)/ ط(٧٣)/ حم(١٨١٣٤) (١٨١٥٧) (١٨١٦٠) (١٨١٦٤) (١٨١٦٥) (١٨١٧٢) (١٨١٧٥) (١٨١٨٢) (١٨١٩٣ ـ ١٨١٩٥) (١٨٢٢٩) (١٨٢٣٤).

ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ[1]، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: **(أَحْسَنْتُمْ)!** أَوْ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ)**، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. [م٢٧٤/ الصلاة ١٠٥]

□ وفي رواية: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: **(دَعْهُ)**. [م/ الصلاة ١٠٥]

□ وفي رواية: فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. [م٢٧٤/ طهارة ٨١].

■ ورواية النسائي مختصرة، وعند ابن ماجه: **(وَقَدْ أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ)**.

■ زاد في أول الرواية الأولىٰ لأحمد: سَئِلَ الْمُغِيرَةِ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،.. وذكر الحديث.

٥٠٦٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ

---

(١) (فأفزع ذٰلك المسلمين): أي: أوقعهم في الفزع أن سبقوا النبي ﷺ بالصلاة.

أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **(أَصَبْتُمْ، أَوْ أَحْسَنْتُمْ)**. [حم١٦٦٥]

● صحيح لغيره.

٥٠٧٠ ـ (حم) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ، أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَىٰ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا، وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. [حم٤٢٩٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣١٥٦].

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

٥٠٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **(مَكَانَكُمْ)**. ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥/ م٦٠٥]

٥٠٧١ ـ وأخرجه/ د(٢٣٥)/ ن(٧٩١) (٨٠٨)/ ط(١١٢) مرسلاً/ حم(٧٢٣٨) (٧٥١٥) (٧٨٠٤) (٨٤٦٦) (٩٧٨٦) (١٠٧١٩).

٥٠٧٢ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ. فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: **(ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ**(١) **عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ)**. [خ٨٥١]

□ وفي رواية: **(فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا)**. [خ١٢٢١]

* * *

٥٠٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ. [د٢٣٣]

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً)**. [حم٢٠٤٢٠]

● صحيح.

٥٠٧٤ ـ (د) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: **(كَمَا أَنْتُمْ)**.

٥٠٧٢ـ وأخرجه/ ن(١٣٦٤)/ حم(١٦١٥١) (١٦١٥٢) (١٩٤٢٦) (١٩٤٢٧).

(١) (تبر) هو: الذهب الذي لم يضرب.

٥٠٧٣ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٢٦) (٢٠٤٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ مُرْسَلاً ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْقَوْمِ: أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ. [د٢٣٤]

● صحيح، وسكت عما بعد الأولىٰ.

٥٠٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَمَكَثُوا، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، وَكَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّىٰ بِهِمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُم جُنُباً، وَإِنِّي نَسِيتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي الصَّلَاةِ**). [جه١٢٢٠]

● حسن صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٠٧٦ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي إِذْ انْصَرَفَ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّىٰ لَنَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: (**إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزّاً، أَوْ كَانَ عَلَىٰ مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ صَلَاتِهِ**). [حم٦٦٨، ٦٦٩، ٧٧٧]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: إمامة المفتون والمبتدع والعبد

٥٠٧٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**). [خ٦٩٤]

٥٠٧٧ـ وأخرجه/ حم(٨٦٦٣) (١٠٩٣٠).

٥٠٧٨ ـ (خـ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ! فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ؛ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا. [خ٦٩٥ معلق]

٥٠٧٩ ـ (خـ) عَنْ عَائِشَةَ: أنها كَانَتْ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٥٤]

٥٠٨٠ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.
[خ. الأذان والإمامة، باب ٥٦]

٨ ـ باب: بكاء الإمام وتبليغ تكبيراته

٥٠٨١ ـ (خـ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦]. [خ. الأذان والإمامة، باب ٧٠]

[انظر: ٥٠٥٠، ١٥١٨٧ في تبليغ التكبيرات.
وانظر: ١٥١٨٧ الرواية الخامسة في بكاء الإمام].

٩ ـ باب: مكث الإمام بعد السلام

٥٠٨٢ ـ (خـ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ. [خ٨٤٨ معلق]

[وانظر: ١١٦٨٢ الرواية الأخيرة].

١٠ ـ باب: إمامة الصغير

[انظر: ١٥١٠١].

١١ ـ باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

٥٠٨٣ ـ (د) عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ، لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّىٰ. [د٥٤٥]

● ضعيف، وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

٥٠٨٤ ـ (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، . . مِثْلَ ذَلِكَ. [د٥٤٦]

● ضعيف.

١٢ ـ باب: مقام الإمام من الصف

٥٠٨٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَسِّطُوا الْإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ)**. [د٦٨١]

● ضعيف، والشطر الثاني صحيح.

١٣ ـ باب: مسؤولية الإمام

٥٠٨٦ ـ (د جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ)**.

٥٠٨٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٠٥) (١٧٤٠١) (١٧٤٢٥) (١٧٧٩٥).

☐ ولفظ ابن ماجه: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَبَىٰ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ**..).

● حسن صحيح.

٥٠٨٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ ـ يَعْنِي ـ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**). [جه٩٨١]

● صحيح.

[وانظر: ٣٤٩١].

١٤ ـ باب: التدافع على الإمامة

٥٠٨٨ ـ (د جه) عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ ـ أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ**). [د٥٨١/ جه٩٨٢]

☐ ولفظ ابن ماجه: (**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ**..).

● ضعيف.

٥٠٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٧) (٢٧١٣٨).

١٥ ـ باب: إمامة النساء

٥٠٨٩ ـ (د) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً، قَالَ: (**قِرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ**) قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّىٰ الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّناً، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَاماً لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ. [د٥٩١، ٥٩٢]

□ وفي رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً.

● حسن.

١٦ ـ باب: من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

٥٠٩٠ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَىٰ الصَّلَاةَ دِبَاراً**) ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ (**وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ**).

□ وعند ابن ماجه: (**وَمَنِ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً**). [د٥٩٣/ جه٩٧٠]

● ضعيف؛ إلا الجملة الأولىٰ فصحيحة.

٥٠٩١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثَةٌ**

لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤوسِهِمْ شِبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ). [جه٩٧١]

• ضعيف بهذا اللفظ.

٥٠٩٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)**. [ت٣٦٠]

• حسن.

٥٠٩٣ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [٣٥٩]

• صحيح الإسناد.

٥٠٩٤ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً: **(رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ)**. [ت٣٥٨]

• ضعيف الإسناد جداً، وقال الترمذي: لا يصح.

[انظر: ٥٢٩٣].

١٧ ـ باب: إمامة الزائر

٥٠٩٥ ـ (٣) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلَىٰ مِنَّا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَىٰ مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

٥٠٩٥ ـ وأخرجه/ (١٥٦٠٢) (١٥٦٠٣) (٢٠٥٣٢ ـ ٢٠٥٣٤) (٢٠٥٣٨).

فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ)**.

☐ ولفظ النسائي: **(إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلَا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ)**.
[د٥٩٦/ ت٣٥٦/ ن٧٨٦]

● صحيح دون قصة مالك، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٩٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَىٰ الْكُوفَةِ ـ قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ)**. فقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ! ـ لِمَوْلًى لَهُ ـ قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ. [مي٢٧٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٠٩٧ ـ (د) عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. [د٥٩٧]

● صحيح.

٥٠٩٨ ـ (د) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّهُ

كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَىٰ دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّىٰ أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**)، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَىٰ يَدَيَّ. [د٥٩٨]

● حسن بما قبله.

١٩ ـ باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

٥٠٩٩ ـ (د جه) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ**). [د٦١٦/ جه١٤٢٨]

● صحيح، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

[انظر: ٤٨٢٠، ٤٨٢١].

٢٠ ـ باب: الإمام يحدث آخر صلاته

٥١٠٠ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَضَىٰ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**). [د٦١٧/ ت٤٠٨]

□ ولفظ الترمذي: (**إِذَا أَحْدَثَ** ـ يَعْنِي: الرَّجُلَ ـ **وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ**).

● ضعيف.

٢١ ـ باب: لا ينصرف المصلون قبل الإمام

٥١٠١ ـ (د) عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. [د٦٢٤]

● صحيح.

[انظر: ٥٢٠٧ (فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ)].

٢٢ ـ باب: الإمام يطيل الركعة الأولىٰ

٥١٠٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّىٰ لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. [د٨٠٢]

● ضعيف.

[انظر: ٤٢٨٨، ٤٢٩٤].

٢٣ ـ باب: الفتح علىٰ الإمام

٥١٠٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: **(أَصَلَّيْتَ مَعَنَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا مَنَعَكَ)**؟ [د٩٠٧]

● صحيح.

٥١٠٤ ـ (د) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَلِيُّ! لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)**. [د٩٠٨]

● ضعيف.

٥١٠٢ـ وأخرجه/ حم(١٩١٤٦).

٥١٠٣ـ وأخرجه/ حم(١٦٦٩٢).

٥١٠٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْفَجْرِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (**أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ**)؟ قَالَ أُبَيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ! نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِّيتَهَا، قَالَ: (**نُسِّيتُهَا**). [حم١٥٣٦٥، ٢١١٤٠]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥١٠٦ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ: (**أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِي**)؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ عَلِمْتُ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ، فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ**). [حم٢١٢٨١]

● رجاله ثقات.

٥١٠٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي. [ط١٨٢]

٢٤ ـ باب: الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

٥١٠٨ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. [د١١٢٦]

● صحيح.

[انظر: ٦٨٩٠].

٢٥ ـ باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٥١٠٩ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَلَا يَدْخُلْ بَيْتاً إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا يُؤَمَّنَّ**

إِمَامٌ قَوْماً، فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ). [حم٢٢١٥٢، ٢٢٢٤١، ٢٢٢٥٥]

● صحيح لغيره، دون قوله: «ولا يؤمن...».

[وانظر: ٥٢٩٢، ٥٢٩٣].

٢٦ ـ باب: قراءة الإمام لأكثر من سورة

٥١١٠ ـ (حم) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ. [حم٢٠٦٥٢]

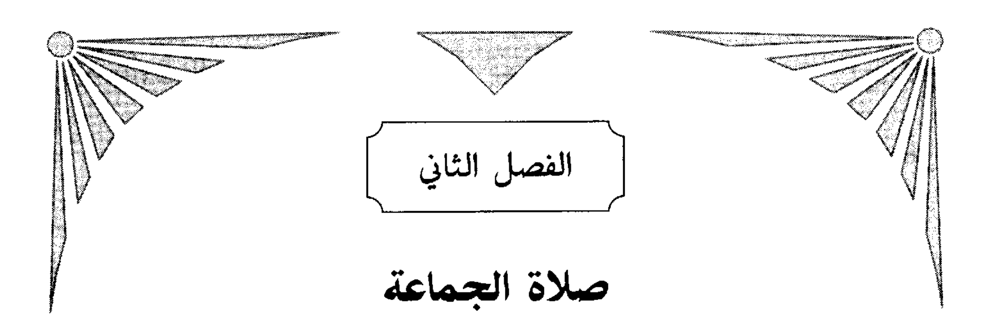
● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

□ زاد في رواية: فِي الْفَرِيضَةِ. [حم٤٦١٠]

٥١١١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)**. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ. [حم٢٠٦٥١، ٢٠٥٩٠]

● إسناده صحيح.





الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة

٥١١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ**[١] **أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ**[٢] **إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً**[٣] **سَمِيناً، أَو مِرْمَاتَيْنِ**[٤] **حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ**[٥] **الْعِشَاءَ**). [خ٦٤٤/ م٦٥١]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: (**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ. ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَىٰ قَوْمٍ**

٥١١٢ ـ وأخرجه/ د(٥٤٨)/ ت(٢١٧)/ ن(٨٤٧)/ جه(٧٩١)/ مي(١٢٧٣) (١٢٧٤)/ ط(٢٩٢)/ حم(٧٣٢٨) (٧٩٤٨) (٨١٤٩) (٨٨٩٠) (٨٩٠٣) (٨٩٨٣) (٩٤٨٦) (١٠٠١٦م) (١٠١٠١) (١٠٢١٧) (١٠٨٠٣) (١٠٨٧٧) (١٠٩٣٥) (١٠٩٦٢).

(١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.

(٢) (ثم أخالف): أي: آتيهم من خلفهم. أو معناها: أتخلف عن الصلاة إلىٰ قصدي...

(٣) (عرقا): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.

(٤) (مرماتين): تثنية: مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.

(٥) (لشهد): أي: لحضر.

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ٦٥٧]

■ وفي رواية لأبي داود: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي، فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ)**. [د٥٤٩]

■ وفي رواية للدارمي: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقُودٌ، وَهُمْ عِزُونَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَغَضِبَ فَقَالَ: **(لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَىٰ النَّاسَ إِلَىٰ عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، لَهَمَمْتُ..)**. وذكر الحديث. [مي١٢٤٨]

■ وفي رواية لأحمد: **(لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ)**. [حم٧٩١٦، ٨٢٥٦]

■ وفي رواية: **(لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ)**. [حم٨٧٩٦]

٥١١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَأَجِبْ)**. [م٦٥٣]

٥١١٣ـ وأخرجه/ ن(٨٤٩).

٥١١٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ(١)، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ(٢) حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

□ وفي رواية: وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ: الصَّلَاةَ فِيْ الْمَسْجِدِ الَّذِيْ يُؤَذَّنُ فِيهِ.

■ وزاد في رواية لأحمد: وقال ﷺ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَيَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ـ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَىٰ ـ وَإِنَّ فَضْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**.

٥١١٤ـ وأخرجه/ د(٥٥٠)/ ن(٨٤٨)/ جه(٧٧٧)/ حم(٣٦٢٣) (٣٩٣٦) (٤٣٥٥) (٣٩٧٩) (٤٢٤٢).

(١) (سنن الهدىٰ): أي: طرائق الهدىٰ والصواب.

(٢) (يهادىٰ بين الرجلين): أي: يمسكه رجلان لإحضاره إلىٰ المسجد بسبب مرضه كما في الرواية الأخرىٰ: «إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتىٰ يأتي الصلاة».

٥١١٥ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ، شَفَقَةً عليه، لَمْ يُطِعْهَا. [خ. الأذان والإمامة، باب ٢٩]

* * *

٥١١٦ ـ (د ن جه) عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **(لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)**. [د٥٥٢/ جه٧٩٢]

□ في رواية: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلاً)**. وفي رواية: قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَحَيَّ هَلاً)**، ولم يرخص له. [د٥٥٣/ ن٨٥٠]

● حسن صحيح.

٥١١٧ ـ (د ن) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ)**.

قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ. [د٥٤٧/ ن٨٤٦]

● حسن.

٥١١٨ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ**

٥١١٦ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٩٠).

٥١١٧ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٠) (٢١٧١١) (٢٧٥١٤).

سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ـ قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ـ **لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىٰ**). [د٥٥١/ جه٧٩٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**).

● صحيح دون جملة العذر وبلفظ: فلا صلاة له.

٥١١٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِهِ[1]: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[2] الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**). [جه٧٩٤]

● صحيح.

٥١٢٠ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**). [جه٧٩٦]

● صحيح.

٥١٢١ ـ (ت) عَنْ مُجَاهِدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. [ت٢١٨]

● ضعيف الإسناد.

٥١٢٢ ـ (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (أعواده): أي: علىٰ المنبر.

(٢) (ودعهم): أي: تركهم.

٥١٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٠٦).

(لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ). [جه٧٩٥]

● صحيح.

٥١٢٣ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ قَالَ: **(فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَأَجِبْ، وَلَوْ حَبْواً أَوْ زَحْفاً)**. [حم١٤٩٤٨]

● إسناده ضعيف.

٥١٢٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَرَأَىٰ فِي الْقَوْمِ رِقَّةً فَقَالَ: **(إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ)**، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَراً، وَلَا أَقْدِرُ عَلَىٰ قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: **(أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **(فَأْتِهَا)**. [حم١٥٤٩١]

● حديث صحيح لغيره.

٥١٢٥ ـ (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَىٰ الْفَلَاحِ، وَلَا يُجِيبُهُ)**. [حم١٥٦٢٧]

● إسناده ضعيف.

٥١٢٦ ـ (حم) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ؟ قَالَ: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ رَجُلاً مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ:

(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. [حم١٦٤٨٠]

● حديث ضعيف لشذوذه.

٥١٢٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا، فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ)**. [حم٣٧٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٥١٢٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ** ـ يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ ـ**)**. قَالَ أَبُو بِشْرٍ يَعْنِي: لَا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا. [حم٢٠٥٨٠]

● إسناده جيد.

٥١٢٩ ـ (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ مَعْدَانُ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَلَقِيَهُ يَوْماً وَهُوَ بِدَابِقٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا مَعْدَانُ! مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ، كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قَدْ عَلَّمَ اللهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: يَا مَعْدَانُ! أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ؟ قَالَ: لَا بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَهْلاً، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ لَا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ)**، فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ!. [حم٢٧٥١٣]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

٥١٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ**(١) **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**. [خ٦٤٥/ م٦٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(بِضْعاً وَعِشْرِينَ)**.

٥١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)**. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. [خ٦٤٨ (١٧٦)/ م٦٤٩].

■ وفي رواية لابن ماجه: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**. [جه٧٨٦]

٥١٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**. [خ٦٤٦]

■ وفي رواية لأبي داود: **(الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً**

٥١٣٠ـ وأخرجه/ ت(٢١٥)/ ن(٨٣٦)/ جه(٧٨٩)/ مي(١٢٧٧)/ ط(٢٩٠)/ حم(٤٦٧٠) (٥٣٣٢) (٥٧٧٩) (٥٩٢١) (٦٤٥٥).

(١) (الفذ): أي: الفرد.

٥١٣١ـ وأخرجه/ ت(٢١٦)/ ن(٤٨٥) (٨٣٧)/ جه(٧٨٧)/ مي(١٢٧٦)/ ط(٢٩١)/ حم(٧١٨٥) (٧٥٨٤) (٧٦١٢) (٧٦٩٥) (٨٣٤٩) (٩١٥٠) (٩٨٦٠) (١٠١٢١) (١٠١٣٣) (١٠١٥٥) (١٠٢٩٩) (١٠٣٠٥) (١٠٥٠٤) (١٠٧٤٢) (١٠٧٩٨) (١٠٨٤٢).

٥١٣٢ـ وأخرجه/ جه(٧٨٨)/ حم(١١٥٢١) (١١٥٢٩).

وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً). وفي رواية: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ). [د٥٦٠]

٥١٣٣ ـ (خ) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهْوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً؛ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً. [خ٦٥٠]

٥١٣٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ. وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ). [م٦٥٦]

٥١٣٥ ـ (م) عَنْ جُنْدُبِ بنِ عبد اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ[1]، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). [م٦٥٧]

■ وعند الترمذي: (فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ[2]). [ت٢٢٢]

٥١٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٠٠) (٢٧٥٠٠) (٢٧٥٠١).

٥١٣٤ ـ وأخرجه/ ط(٢٩٧)/ حم(٤٠٨) (٤٠٩) (٤٩١).

٥١٣٥ ـ وأخرجه/ ت(٢٢٢)/ حم(١٨٨٠٣) (١٨٨١٤).

(١) (في ذمة الله): قيل الذمة هنا: الضمان، وقيل: الأمان.

(٢) أي: تنقضوا عهده.

٥١٣٦ ـ (خـ) عَنِ الْأَسْوَد: أنه كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، ذَهَبَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ آخَرَ.

٥١٣٧ ـ (خـ) عَنْ أَنَس: أنه جَاءَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّىٰ جَمَاعَةً. [خ. الأذان والإمامة، باب ٣٠]

* * *

٥١٣٨ ـ (د ن جه مي) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ فَقَالَ: **(أَشَاهِدٌ فُلَانٌ)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **(أَشَاهِدٌ فُلَانٌ)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **(إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَىٰ الرُّكَبِ. وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ)**.

□ واقتصرت رواية الدارمي علىٰ القسم الأول:

[د٥٥٤/ ن٨٤٢/ جه٧٩٠/ مي١٣٠٥ ـ ١٣٠٨]

□ ولفظ ابن ماجه: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)**.

● حسن.

٥١٣٩ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ**

٥١٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٦٥ ـ ٢١٢٧٤).

٥١٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٢١).

الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [ن٨٣٨]

● صحيح الإسناد.

٥١٤٠ ـ (ن) عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ إِلَيْهَا أَرْبَعاً مِثْلَهَا، يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [ن٤٩٦٩، ٤٩٧٠]

● مقطوع موقوف.

٥١٤١ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ**(١) **بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ)**. [جه١٤١٣]

● ضعيف.

٥١٤٢ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **(مَنْ صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقاً مِنَ النَّارِ)**. [جه٧٩٨]

● حسن دون «لا تفوته..».

٥١٤٣ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ)**. [حم٥١١٢]

● إسناده ضعيف.

٥١٤٤ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْ يَعْلَمُ**

٥١٤١ـ (١) (يجمَّع فيه): أي: تصلىٰ فيه الجمعة.

الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً). [حم١٢٥٣٣]

• صحيح لغيره.

٥١٤٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً)**. [حم٣٥٦٤، ٤١٥٨، ٤١٥٩، ٤٣٢٣، ٤٣٢٤، ٤٤٣٣]

• صحيح لغيره.

□ وفي رواية: **(صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَىٰ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ)**. [حم٣٥٦٧]

٥١٤٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً)**. [حم٦٥٩٩]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٢٩٥٩ في فضل الجماعة.

وانظر: ٣٤٨٥ في فضل التبكير إلىٰ المسجد.

وانظر: ٥١٣٨ في فضل كثرة الجماعة].

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

٥١٤٧ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَقَالَ: **(أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ**

٥١٤٧ـ وأخرجه/ د(٨٢٨) (٨٢٩)/ ن(٩١٦) (٩١٧) (١٧٤٣)/ حم(١٩٨١٥) (١٩٨١٦) (١٩٨٧٤) (١٩٨٨٩) (١٩٩٦١).

الأَعْلَىٰ)؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**(١)**)**. [م٣٩٨]

٥١٤٨ ـ (م) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ(١). وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم] فَلَمْ يَسْجُدْ. [م٥٧٧]

* * *

٥١٤٩ ـ (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: **(هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ)**؟ قَالَ: فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٨٢٦، ٨٢٧/ ت٣١٢/ ن٩١٨/ جه٨٤٨، ٨٤٩]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ.

● صحيح.

٥١٥٠ ـ (ت) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ قال: مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ

---

(١) (خالجنيها): أي: نازعنيها، ومعنىٰ هٰذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة.

٥١٤٨ ـ وأخرجه/ ن(٩٥٩).

(١) (لا قراءة مع الإمام في شيء): هٰذا محمول علىٰ قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها. وهٰذا التأويل متعين حتىٰ لا يعارض الأحاديث الأخرىٰ الصحيحة التي توجب قراءة الفاتحة.

٥١٤٩ ـ وأخرجه/ ط(١٩٤)/ حم(٧٢٧٠) (٧٨١٩) (٧٨٣٣) (٨٠٠٧) (١٠٣١٨).

يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. [ت٣١٣]

● صحيح موقوف.

٥١٥١ ـ (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)**. [جه٨٥٠]

● حسن(١).

٥١٥٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: **(خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ)**. [حم٤٣٠٩]

● إسناده حسن.

٥١٥٣ ـ (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ)** مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)**. [حم١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١]

● إسناده صحيح.

٥١٥٤ ـ (حم) عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَقْرَؤونَ خَلْفِي)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ)**. [حم٢٢٦٢٥]

● صحيح لغيره.

٥١٥٥ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

٥١٥١ـ وأخرجه/ ط(١٨٨)/ حم(١٤٦٤٣).

(١) قال في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي، كذاب، والحديث مخالف لما رواه الستة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِي آنِفاً**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**). فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ. [حم٢٢٩٢٢]

● حديث صحيح.

٥١٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [ط١٩٠]

٥١٥٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [ط١٩١]

٥١٥٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. [ط١٩٢]

٥١٥٨م ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؛ فَلْيَقْرَأْ. [ط١٩٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٢٢٧ ـ ٤٢٤٦]

٤ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأول

٥١٥٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ**

٥١٥٩ ـ وأخرجه/ د(٦٦١)/ ن(٨١٥)/ جه(٩٩٢)/ حم(٢٠٨٧٤) (٢٠٩٥٨) (٢٠٩٦٤) (٢١٠٢٤) (٢١٠٢٧).

شُمْسٍ؟[١] اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَانَا حِلَقاً، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[٢])؟ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ). [م٤٣٠].

٥١٦٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ). [خ٧٢٣/ م٤٣٣]

□ ولفظ مسلم: (مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ).

■ ولفظ «السنن»: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ).

٥١٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي).

□ ولفظ مسلم: (أَتِمُّوا). [خ٧١٨/ م٤٣٤]

□ وفي رواية عند البخاري: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ.. وفيها: (وَتَرَاصُّوا). [خ٧١٩]

---

(١) (أذناب خيل شمس): جمع شموس: وهي التي لا تستقر بل تضرب وتتحرك بأذنابها، والمراد هنا بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلىٰ السلام من الجانبين.

(٢) (عزين): أي: متفرقين جماعة جماعة.

٥١٦٠ـ وأخرجه/ د(٦٦٨)/ جه(٩٩٣)/ مي(١٢٦٣)/ حم(١٢٢٣١) (١٢٨١٣) (١٢٨٤١) (١٣٦٦٤) (١٣٨٩٩) (١٣٩٠٠) (١٣٩٠١) (١٣٩٦٩) (١٤٠٩٦).

٥١٦١ـ وأخرجه/ حم(١٢١٩٠) (١٢١٢٤) (١٢٦٤٥) (١٢٨٨٤).

□ وفي أخرىٰ عنده: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [خ٧٢٥]

□ وفي رواية ثالثة: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً؛ إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. [خ٧٢٤]

٥١٦٢ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**). [خ٧١٧/ م٤٣٦]

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (**عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**).

□ وفي رواية له عند البخاري معلقة: قال النُّعْمَانُ: رأيتُ الرجلَ مِنَّا يلزقُ كعبَه بكعبِ صاحبِهِ. [الأذان والإمامة، باب ٧٦]

■ وفي رواية لأبي داود: أَقْبَلَ ﷺ عَلَىٰ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ**) ثَلَاثاً، . . . وذكر الحديث.

■ وفي أخرىٰ له: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.

٥١٦٢ـ وأخرجه/ د(٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٥)/ ت(٢٢٧)/ ن(٨٠٩)/ جه(٩٩٤)/ حم(١٨٣٧٦) (١٨٣٨٥) (١٨٣٨٩) (١٨٤٠٠) (١٨٤٢٧) (١٨٤٣٠) (١٨٤٤٠) (١٨٤٤١).

■ وفي رواية لأحمد: (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**). [حم١٨٤٣٥]

٥١٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً**). [م٤٣٩]

٥١٦٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: (**أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ**). [خ٧٢٢/ م٤٣٥]

٥١٦٥ ـ (م خـ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: (**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ. لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**).

[م٤٣٨/ خ. الأذان والإمامة، باب ٦٨]

٥١٦٦ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ.

٥١٦٧ ـ (خـ) عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ ـ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ ـ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٨٠]

* * *

٥١٦٨ ـ (د ن جه مي) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ

٥١٦٣ـ وأخرجه/ جه(٩٩٨).

٥١٦٤ـ وأخرجه/ حم(٨١٥٧).

٥١٦٥ـ وأخرجه/ د(٦٨٠)/ ن(٧٩٤) (٧٩٥)/ جه(٩٧٨)/ حم(١١١٤٢) (١١٢٩٢) (١١٥١١).

٥١٦٨ـ وأخرجه/ حم(١٨٥١٦) (١٨٥١٨) (١٨٦١٦) (١٨٦٢١) (١٨٦٤٣) (١٨٦٤٦) (١٨٧٠٤).

رسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: (**لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ**). وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ**). [د٦٦٤/ ن٨١٠/ مي١٢٩٩]

☐ وأخرج ابن ماجه القسم الأخير. [جه٩٩٧]

● صحيح.

٥١٦٩ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[1]). [د٦٦٧/ ن٨١٤]

● صحيح.

٥١٧٠ ـ (ت ن جه مي) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَعَلَىٰ الثَّانِي وَاحِدَةً. [ت٢٢٤ تعليقاً/ ن٨١٦/ جه٩٩٦/ مي١٣٠٠]

☐ ولفظ الترمذي وابن ماجه: يَسْتَغْفِرُ.

● صحيح.

٥١٧١ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ

٥١٦٩ـ وأخرجه/ حم(١٢٥٧٢) (١٢٧٣٥) (١٤٠١٧).

(١) (الحذف): صغار الغنم، واحدها حذفة.

٥١٧٠ـ وأخرجه/ حم(١٧١٤١) (١٧١٤٨) (١٧١٥٦) (١٧١٥٧) (١٧١٦٢).

٥١٧١ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٥٥) (١٣٣٩٦) (١٣٧٧٧) (١٣٨٨٨) (١٤٠٥٤).

حِينَ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**). [ن٨١٣، ٨٤٤]

● صحيح.

٥١٧٢ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**). [د٦٧٩]

● صحيح.

٥١٧٣ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ ﷻ**).

□ زاد أبو داود في أوله: (**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...**). [د٦٦٦/ ن٨١٨]

● صحيح.

٥١٧٤ ـ (د ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**). [د٦٧١/ ن٨١٧]

● صحيح.

٥١٧٥ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ**(١) **فِي الصَّلَاةِ**). [د٦٧٢]

● صحيح.

٥١٧٣ـ وأخرجه/ حم(٥٧٢٤).

٥١٧٤ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٥٢) (١٣٢٤٧) (١٣٤٣٩) (١٣٤٤٠).

٥١٧٥ـ (١) (ألينكم مناكب): معناه: لزوم السكينة في الصلاة، وعدم الالتفات، وقد =

٥١٧٦ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ)**. [ن٨١٢]

• صحيح.

٥١٧٧ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا(١) حَتَّىٰ قُمْنَا، وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا(٢) عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٦٧٣/ ت٢٢٩/ ن٨٢٠]

□ ولم يذكر أبو داود الأمير، وذكر أن ذلك يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

• صحيح.

٥١٧٨ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)**. [جه٩٩٩]

• حسن صحيح.

٥١٧٩ ـ (ت) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ)**.

= يكون المراد السماح لمن يريد الدخول في الصف ليسد الخلل.

٥١٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٣٨٣٨) (١٤٠٥٣).

٥١٧٧ـ وأخرجه/ حم(١٢٣٣٩).

(١) (فدفعونا): أي: من الزحام.

(٢) (نتقي هٰذا): أي: القيام بين السواري، لقطع السواري الصف.

□ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ.

□ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ. [ت٢٢٧م تعليقاً]

٥١٨٠ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ ـ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ ـ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَاللهِ! قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: **(اسْتَوُوا، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ)**. [د٦٦٩]

□ وفي رواية قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: **(اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)**، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: **(اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ)**. [د٦٧٠]

• ضعيف.

٥١٨١ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ)**. [د٦٧٦/ جه١٠٠٥]

• ضعيف.

٥١٨٢ ـ (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(هَكَذَا صَلَاةُ**

٥١٨٠ـ وأخرجه/ حم(١٣٦٦٩).

ـ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: ـ **أُمَّتِي**). [د٦٧٧]

● ضعيف.

٥١٨٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ**). [جه١٠٠٧]

● ضعيف.

٥١٨٤ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً. [جه١٠٠٢]

● حسن صحيح، وفي «الزوائد»: في إسناده مجهول.

٥١٨٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**). [جه٩٩٥]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٥١٨٦ ـ (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفّاً. [د٥٤٣]

● ضعيف.

٥١٨٥ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٨١) (٢٤٥٨٧) (٢٥٢٧٠).

٥١٨٧ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ، أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ، وَلَتُغْمِضُنَّ أَبْصَارَكُمْ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ**). [حم٢٢٢٢٥]

• إسناده ضعيف جداً.

٥١٨٨ ـ **(حم)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ**). [حم١٤٤٥٤]

• صحيح لغيره.

٥١٨٩ ـ **(حم)** عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ** ـ أَوْ **الصُّفُوفِ الْأُوَلِ** ـ). [حم١٨٣٦٤]

• حديث صحيح.

٥١٩٠ ـ **(حم)** عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَلَىٰ الثَّانِي؟ قَالَ: (**وَعَلَىٰ الثَّانِي**) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ**)؛ يَعْنِي: أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. [حم٢٢٢٦٣]

• صحيح لغيره.

٥١٩١ ـ **(حم)** (ع) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا أَوْلَادُ

الْحَذَفِ؟ قَالَ: (**سُودٌ جُرْدٌ**[١] **تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ**). [حم١٨٦١٨]

• إسناده صحيح.

٥١٩٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ. [ط٣٧٥]

• إسناده منقطع.

٥١٩٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ. [ط٣٧٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٤٨٥، ٣٧٦٣، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩].

٥ ـ باب: إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٥١٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ[١] بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آلصُّبْحَ أَرْبَعاً، آلصُّبْحَ أَرْبَعاً؟**). [خ٦٦٣/ م٧١١]

٥١٩١ـ (١) (جرد): أي: ليس علىٰ جلدها شعر.

٥١٩٤ـ وأخرجه/ ن(٨٦٦)/ جه(١١٥٣)/ مي(١٤٤٩)/ حم(٢٢٩٢١) (٢٢٩٢٦) (٢٢٩٢٨) (٢٢٩٣٤).

(١) (لاث): أدار وأحاط، يقال: لاث عمامته: إذا أدارها.

□ وفي رواية لمسلم: فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ فَقَالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**)؟.

□ وله: (**يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً**).

٥١٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**). [م٧١٠]

٥١٩٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا**)؟. [م٧١٢]

* * *

٥١٩٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً**)؟. [حم٢١٣٠، ٣٣٢٩]

● إسناده حسن.

٥١٩٨ ـ (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَصَلَاتَانِ**

٥١٩٥ـ وأخرجه/ د(١٢٦٦)/ ت(٤٢١)/ ن(٨٦٤) (٨٦٥)/ جه(١١٥١)/ مي(١٤٤٨) (١٤٥٠)/ حم(٨٣٨٩) (٨٦٢٣) (٩٨٧٣) (١٠٦٩٨) (١٠٨٧٤).

٥١٩٦ـ وأخرجه/ د(١٢٦٥)/ ن(٨٦٧)/ جه(١١٥٢)/ حم(٢٠٧٧٧).

مَعاً، أَصَلَاتَانِ مَعاً)؟ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [ط٢٨٧]

● مرسل.

٦ ـ باب: متىٰ يقوم المصلون للصلاة

٥١٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)**.
[خ٦٣٨ (٦٣٧)/ م٦٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: **(حَتَّىٰ تَرَوْنِي خَرَجْتُ)**.

٥٢٠٠ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ[1]، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. [م٦٠٦]

■ ولفظ الترمذي: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ...

* * *

٥٢٠١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ. [د٥٤١]

● صحيح.

٥١٩٩ـ وأخرجه/ د(٥٣٩) (٥٤٠)/ ت(٥٩٢)/ ن(٦٨٦) (٧٨٩)/ مي(١٢٦١) (١٢٦٢)/ حـم(٢٢٥٣٣) (٢٢٥٨١) (٢٢٥٩٦م) (٢٢٦١٣) (٢٢٦٢٢) (٢٢٦٣٣) (٢٢٦٤١) (٢٢٦٤٩).

٥٢٠٠ـ وأخرجه/ د(٥٣٧)/ ت(٢٠٢)/ حم(٢٠٨٠٤) (٢٠٨٤٩) (٢٠٨٥٠) (٢٠٨٥٢) (٢٠٩٩٧) (٢١٠٠١) (٢١٠٠٧).

(١) (دحضت): أي: زالت الشمس.

٧ ـ باب: من يقف خلف الإمام

٥٢٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**). [م٤٣٢]

■ زاد عند الترمذي: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً. [مي١٣٠٢]

٥٢٠٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** (ثَلَاثاً)، **وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ**[(١)] **الأَسْوَاقِ**). [م٤٣٢/ الصلاة ١٢٣]

* * *

٥٢٠٤ ـ (ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. [جه٩٧٧/ ت٢٢٨ تعليقاً]

● صحيح.

٥٢٠٥ ـ (ن) عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَذَنِي[(١)] رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً، فَنَحَّانِي وَقَامَ

٥٢٠٢ـ وأخرجه/ د(٦٧٤)/ ن(٨٠٦) (٨١١)/ جه(٩٧٦)/ مي(١٢٦٦)/ حم(١٧١٠٢).
٥٢٠٣ـ وأخرجه/ د(٦٧٥)/ ت(٢٢٨)/ مي(١٢٦٧)/ حم(٤٣٧٣).
(١) (هيشات الأسواق): أي: اختلاطها والمنازعات والخصومات.
٥٢٠٤ـ وأخرجه/ حم(١١٩٦٣) (١٣٠٦٤) (١٣١٣٥) (١٣٧٧٤).
٥٢٠٥ـ وأخرجه/ حم(٢١٢٦٤).
(١) (جبذني): أي: جرني.

مَقَامِي، فَوَاللهِ! مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَىٰ! لَا يَسُؤْكَ اللهُ(٢)، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ(٣) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! مَا عَلَيْهِمْ آسَىٰ(٤)، وَلَكِنْ آسَىٰ عَلَىٰ مَنْ أَضَلُّوا، قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ. [ن٨٠٧]

● صحيح الإسناد.

٨ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

٥٢٠٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: **(قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ)**. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ٣٨٠/ م٦٥٨]

٥٢٠٧ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٢) (لا يسؤك الله): دعاء بأن يؤمنه الله تعالىٰ من السوء.

(٣) (العُقَد): يعني: أصحاب الولايات علىٰ الأمصار.

(٤) (آسىٰ): أحزن.

٥٢٠٦ ـ وأخرجه/ د(٦١٢) (٦٥٨)/ ت(٢٣٤)/ ن(٧٣٦) (٨٠٠) (٨٦٨)/ مي(١٢٨٧) (١٣٧٤)/ ط(٣٦٢)/ حم(١٢٣٤٠) (١٢٥٠٧) (١٢٦٨٠) (١٢٤٧٥) (١٢٨٤٤) (١٣٣٦٧).

٥٢٠٧ ـ وأخرجه/ د(١٠٤٠)/ ن(١٣٣٢)/ جه(٩٣٢)/ حم(٢٦٥٤١) (٢٦٦٤٤) (٢٦٦٨٨).

إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [خ٨٣٧]

□ وفي رواية قَالَتْ: نرىٰ ـ واللهُ أعلمُ ـ.. وذكرت مثل قول الزهري. [خ٨٧٥]

□ وفي رواية:.. كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [خ٨٦٦]

□ وفي رواية معلقة: قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٨٥٠ معلق]

٥٢٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)**. [م٤٤٠]

* * *

٥٢٠٩ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ. [ن٨٠٣]

● صحيح.

٥٢٠٨ـ وأخرجه/ د(٦٧٨)/ ت(٢٢٤)/ ن(٨١٩)/ جه(١٠٠٠)/ مي(١٢٦٨)/ حم(٧٣٦٢) (٨٤٢٨)/ (٨٤٨٦) (٨٦٤٤) (٨٧٩٨) (١٠٢٩٠).

٥٢٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥١).

٥٢١٠ ـ **(جه)** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا. وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا)**. [جه١٠٠١]

● حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ)** مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ. [حم١٤١٢٣]

٥٢١١ ـ **(د)** عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّىٰ يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤوسَهُمْ)** كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ. [د٨٥١]

● صحيح.

[وانظر: ٣٥٩٠، ١٦٢٦٧].

٩ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد

٥٢١٢ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ)**. [خ٦٥١/ م٦٦٢]

٥٢١٣ ـ **(ق)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ**

٥٢١٠ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٥١) (١٥١٦١).

٥٢١١ـ وأخرجه/ حم(٢٦٩٤٧ ـ ٢٦٩٥١).

٥٢١٣ـ وأخرجه/ د(٤٦٩ ـ ٤٧١) (٥٥٩)/ ت(٣٣٠) (٦٠٣)/ ن(٧٣٢)/ جه(٢٨١) =

الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثْ فِيهِ). [خ٤٧٧ (١٧٦) م٦٤٩ المساجد ٢٧٢]

□ زاد مسلم: (**اللهمَّ! تُبْ عليهِ**).

□ وفي رواية لهما: (**لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ**)، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي: الضَّرْطَةَ. وعند مسلم: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. [خ١٧٦]

□ وفي رواية لهما: (**لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ**). [خ٦٥٩]

■ وفي رواية لأبي داود: (**مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ إِلَّا الصَّلَاةُ**).

■ وفي رواية له وللترمذي: لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ.

■ وعند الدارمي: (**مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ**). [مي١٤٤٧]

= (٧٧٤) (٧٩٩)/ مي(١٤٠٧)/ ط(٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٥)/ حم(٧٤٣٠) (٧٥٥١) (٧٦١٤) (٧٨٠١) (٧٨٩٢) (٨١٢١) (٨٢٤٦) (٨٢٥٧) (٩١١٩) (٩٣٧٤) (٩٤٦٢) (٩٤٦٨) (٩٥٧٥) (١٠٢٠٣) (١٠٣٠٧) (١٠٣٠٨) (١٠٤٩٩) (١٠٥٢٠) (١٠٨٣٣) (١٠٨٨١) (١٠٩٠١).

٥٢١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**). [خ٦٦٢/ م٦٦٩]

٥٢١٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ[1] المَدِينَةُ، وَقَالَ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ**). فَأَقَامُوا. [خ١٨٨٧ (٦٥٥)]

٥٢١٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (**إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ**) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذلِكَ. فَقَالَ: (**يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**[1]**. دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**). [م٦٦٥]

□ وفي رواية: (**إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً**). [م٦٦٤]

٥٢١٧ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ[1]. قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ

٥٢١٤ـ وأخرجه/ حم(١٠٦٠٨).

٥٢١٥ـ وأخرجه/ جه(٧٨٤)/ حم(١٢٠٣٣) (١٢٨٧٦) (١٣٧٧٠).

(١) (تعرىٰ المدينة): أي: تترك خالية، المراد: أن يعروا منازلهم فتصبح خالية بسبب اقترابهم من المسجد، وبهٰذا تصبح أطراف المدينة خالية.

٥٢١٦ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٦٦) (١٤٦١١) (١٤٩٩٢) (١٥١٩٤).

(١) (دياركم تكتب آثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلىٰ المسجد.

٥٢١٧ـ وأخرجه/ د(٥٥٧)/ جه(٧٨٣)/ مي(١٢٨٤)/ حم(٢١٢١٢ ـ ٢١٢١٧).

(١) (لا تخطئه صلاة): أي: لا تفوته صلاة في المسجد مع الجماعة.

قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ[٢]. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**). [م٦٦٣]

□ وفي رواية: (**إنَّ لكَ ما احْتَسَبْتَ**).

■ ولفظ أبي داود والدارمي: (**أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ[٣] اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ**).

٥٢١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً**). [م٦٦٦].

٥٢١٩ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾ [يس:١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ. [خ معلق ٦٥٥]

* * *

٥٢٢٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً**). [د٥٥٦/ جه٧٨٢]

● صحيح.

---

(٢) (الرمضاء): الرمل إذا استحر بالشمس. والمراد: شدة الحر.
(٣) (أنطاك): أي: أعطاك.
٥٢٢٠ـ وأخرجه/ حم(٨٦١٨) (٩٥٣١).

٥٢٢١ ـ (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ تَسْبِيحِ الضُّحَىٰ[1] لَا يَنْصِبُهُ[2] إِلَّا إِيَّاهُ؛ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ)**. [د٥٥٨]

■ وزاد في «المسند»: وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

● حسن.

٥٢٢٢ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً)**. [ن٧٠٤]

● صحيح.

٥٢٢٣ ـ (د ت) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [د٥٦١/ ت٢٢٣]

● صحيح.

٥٢٢٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسٍ يرفعه مثل حديث بريدة. [جه٧٨١]

٥٢٢٥ ـ (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لِيَبْشَرْ الْمَشَّاؤونَ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [جه٧٨٠]

● صحيح.

٥٢٢١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٠٤).

(١) (تسبيح الضحىٰ): أي: صلاة الضحىٰ، وكل صلاة تطوع فهي تسبيح وسبحة.

(٢) (لا ينصبه): أي: لا يدفعه إلىٰ ذٰلك، والنصب: المعاناة والمشقة.

٥٢٢٦ ـ (جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**[١] **عَلَىٰ الْمَكَارِهِ**[٢]**، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**). [جه٤٢٧، ٧٧٦/ مي٧٢٥، ٧٢٦]

● حسن صحيح.

٥٢٢٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ**). [جه٤٢٨]

● صحيح.

٥٢٢٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ مَشَىٰ فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَىٰ صَلَاةٍ، آتَاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [مي١٤٦٢]

● إسناده جيد.

٥٢٢٩ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً**[١]

٥٢٢٦ـ (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.

(٢) (علىٰ المكاره): أي: علىٰ الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

٥٢٢٩ـ وأخرجه/ حم(١١١٥٦).

(١) (أشراً): أي: افتخاراً.

وَلَا بَطَراً[٢] وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ). [جه٧٧٨]

● ضعيف، وفي «الزوائد»: مسلسل بالضعفاء.

٥٢٣٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمَشَّاؤونَ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أُولَئِكَ الْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللهِ).** [جه٧٧٩]

● ضعيف.

٥٢٣١ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: فَثَبَتُوا. [جه٧٨٥]

● صحيح، وفي «الزوائد»: هٰذا موقوف.

٥٢٣١/ ١ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ)** قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَىٰ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ،**

---

(٢) (بطراً): أي: إعجاباً.

اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ ـ صُفُوفِ الرِّجَالِ ـ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ؛ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ، مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ). [حم١٠٩٩٤، ١١١٢١]

● صحيح.

٢/٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ، كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ)**. [حم١٧٤٥٦، ١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦١]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣/٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَيْدٍ الْجَرجاني قَالَ: رُحْتُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ الْمَازِنِيُّ فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبْشِرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ غُدُوٍّ أَوْ رَوَاحٍ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا كَانَتْ خُطَاهُ خَطْوَةً كَفَّارَةً وَخَطْوَةً دَرَجَةً)**. [حم١٧٦٥٥]

● صحيح لغيره.

٤/٥٢٣١ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فِي بَنِي

سَلِمَةَ، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً فَأَكَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ وَضُوءاً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمُكَفِّرَاتِ الْخَطَايَا)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: **(إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَىٰ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)**. [حم٢٢٣٢٦]

● صحيح لغيره.

٥٢٣١/ ٥ ـ (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ، عَلَىٰ الدَّارِ الشَّاسِعَةِ، كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ)**. [حم٢٣٢٨٧، ٢٣٣٨٥]

● إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ٣٩٩٢ في كثرة الخطأ إلىٰ المساجد].

١٠ ـ باب: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

٥٢٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ**[١]**، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا)**. [خ٩٠٨ (٦٣٦)/ م٦٠٢]

□ وزاد في رواية لمسلم: **(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ)**.

٥٢٣٢ ـ وأخرجه/ د(٥٧٢)/ ت(٣٢٧ ـ ٣٢٩)/ ن(٨٦٠)/ جه(٧٧٥)/ مي(١٢٨٢)/ ط(١٥٢)/ حم(٧٢٣٠) (٧٢٥٠) (٧٢٥٢) (٧٦٦٢ ـ ٧٦٦٤) (٧٧٩٤) (٨٢٢٣) (٨٩٦٤) (٨٩٦٦) (٨٩٦٧) (٩٠٢٢) (٩٥١٤) (٩٨٣٥) (٩٩٣٠) (١٠١٠٣) (١٠٣٤٠) (١٠٨٤٧) (١٠٨٩٣).

(١) (تسعون): المراد به: العَدْو، وهو غير المشي حيث قال: (فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون).

□ وله: (صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ).

□ وفي رواية للبخاري: (إذا سَمِعتُمُ الإقَامَةَ فَامْشوا إلىٰ الصَّلاةِ وعَليكم بِالسَّكينَةِ والوَقارِ، ولا تُسْرِعوا، فَمَا أدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَأتِمُّوا). [خ٦٣٦]

٥٢٣٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ(١) رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ)؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٦٣٥/ م٦٠٣]

٥٢٣٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَر ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ). [خ٧٨٣]

* * *

٥٢٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ). [د٥٧٣]

● صحيح.

٥٢٣٦ ـ (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ، سَأَلَهُمْ، فَأَوْمَؤوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ

٥٢٣٣ـ وأخرجه/ مي(١٢٨٣)/ حم(٢٢٦٠٨).

(١) (جلبة): أي: أصواتاً لحركتهم.

٥٢٣٤ـ وأخرجه/ د(٦٨٣) (٦٨٤)/ ن(٨٧٠)/ حم(٢٠٤٠٥) (٢٠٤٣٥) (٢٠٤٥٧) (٢٠٤٧٠) (٢٠٤٧١) (٢٠٥٠٩).

٥٢٣٥ـ وأخرجه/ حم(٩٠١١).

الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَقَعَدَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فَقَضَىٰ مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ)**. [حم٢٢٠٣٣، ٢٢١٢٤]

● رجاله ثقات.

٥٢٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ. [ط١٥٨]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: التصفيق للنساء

٥٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)**.

□ وزاد في رواية لمسلم: **(فِي الصَّلَاةِ)**. [خ١٢٠٣/ م٤٢٢]

* * *

٥٢٣٩ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ. [جه١٠٣٦]

● صحيح بما قبله.

٥٢٣٨ ـ وأخرجه/ د(٩٣٩)/ ت(٣٦٩)/ ن(١٢٠٦ ـ ١٢٠٩)/ جه(١٠٣٤)/ مي(١٣٦٣)/ حـم(٧٢٨٥) (٧٥٥٠) (٧٨٩٥) (٨٢٠٤) (٨٨٩١) (٩٥٨٥) (٩٦٨١) (١٠١١٤) (١٠٢١٣) (١٠٣٨٩) (١٠٣٩٠) (١٠٥٩١) (١٠٨٥١).

معنىٰ الحديث: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن علىٰ ظهر كفها الأيسر.

٥٢٤٠ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**). [حم١٤٦٥٤، ١٤٧٥٠، ١٤٨٥٩]

• صحيح لغيره.

٥٢٤١ ـ (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ: أنه اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ لِي، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ. [حم٧٨٩٣]

• هذا أثر إسناده صحيح.

٥٢٤٢ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ**).

• صحيح، وإسناده مرسل. [حم٧٨٩٤، ٩٥٨٥، ١٠١١٤، ١٠٣٨٨]

[وانظر: ٥٠٦٧].

١٢ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

٥٢٤٣ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ، ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**). [خ٦٦٦ (٦٣٢)/ م٦٩٧]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّ ذلك كَانَ بِضَجْنَانَ فِي السَّفَرِ.

٥٢٤٣ـ وأخرجه/ د(١٠٦٠ ـ ١٠٦٣)/ ن(٦٥٣)/ جه(٩٣٧)/ مي(١٢٧٥)/ ط(١٥٩)/ حم(٤٤٧٨) (٤٥٨٠) (٥١٥١) (٥٣٠٢) (٥٨٠٠).

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ(١). [د١٠٦٤]

٥٢٤٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: **(لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ)**. [م٦٩٨].

* * *

٥٢٤٥ ـ (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أخبرنا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ ـ يَقُولُ: **(حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**. [ن٦٥٢]

● صحيح الإسناد.

٥٢٤٦ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّام قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الْفَلَاحِ قَالَ: **(صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)**، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. [حم١٧٩٣٣، ١٧٩٣٤]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٥٢٤٧ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: **(الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ)**.

[حم٢٠٠٩٢، ٢٠١٥٣، ٢٠١٧٠، ٢٠٢١٢، ٢٠٢٦٠، ٢٠٢٦١]

● صحيح لغيره.

---

(١) قال الألباني في عن هٰذه الرواية منكر.

٥٢٤٤ـ وأخرجه/ د(١٠٦٥)/ ت(٤٠٩)/ حم(١٤٣٤٧) (١٤٥٠٣) (١٥٢٨٠).

٥٢٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٣٣) (١٧٥٢٧) (١٩٠٤١) (٢٣١٦٧).

[وانظر: ٥٤٢٨].

١٣ ـ باب: استحباب يمين الإمام

٥٢٤٨ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ)**. [م٧٠٩]

[وانظر: ٥١٨١، ٥١٨٣].

١٤ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

٥٢٤٩ ـ (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. [ت٢٣٤م معلقاً]

٥٢٥٠ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)**. [جه٩٧٢]

● ضعيف.

٥٢٥١ ـ (جه) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [جه٩٧٤]

■ وزاد عند أحمد: فَجَاءَ صَاحِبٌ لِي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

● صحيح.

٥٢٥٢ ـ (مي) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ

٥٢٤٨ ـ وأخرجه/ د(٦١٥)/ ن(٨٢١)/ جه(١٠٠٦).

٥٢٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٩٦).

يَسَارِهِ، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ. [مي٦٦٦]

● إسناده صحيح.

٥٢٥٣ ـ (حم) عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيِّ ـ أَحَدِ بَنِي سَلِمَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ: **(مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَىٰ الْأُثَايَةِ؟** ـ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ هُوَ حَيْثُ نَفَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ **فَيَمْدُرَ حَوْضَهَا وَيَفْرِطَ فِيهِ، فَيَمْلَأَهُ حَتَّىٰ نَأْتِيَهُ)**.

قَالَ: قَالَ جَبَّارٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: **(اذْهَبْ)**، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُ الْأُثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ وَمَلَأْتُهُ، ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ تُنَازِعُهُ رَاحِلَتُهُ إِلَىٰ الْمَاءِ وَيَكُفُّهَا عَنْهُ فَقَالَ: **(يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ)**! فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَوْرَدَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَنَاخَ، ثُمَّ قَالَ: **(اتْبَعْنِي بِالْإِدَاوَةِ)**، فَتَبِعْتُهُ بِهَا، فَتَوَضَّأَ وَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [حم١٥٤٧١]

● إسناده ضعيف.

٥٢٥٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّىٰ نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأُثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَىٰ الْحَوْضِ فَقَالَ: **(أَوْرِدْ)**؟ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَوْرَدَ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَخْتُهَا،

فَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَىٰ جَنْبِهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً. [حم١٥٠٦٤]

● حديث صحيح.

٥٢٥٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ. [ط٣٠٤]

● إسناده صحيح.

[انظر: ١٠٤٥، ٤٠٣٥، ٤٨٤٥.

وانظر: ١٠٤٥، ٤٣٣٠ بشأن صلاة الاثنين مع الإمام].

١٥ ـ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

٥٢٥٦ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**. [د٨٩٣]

● حسن.

٥٢٥٧ ـ (ت) عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)**. [ت٥٩١]

● صحيح.

٥٢٥٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [ط١٧١]

٥٢٥٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَّ. [ط٣٩٥]

٥٢٦٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً. [ط٣٩٦]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٣٦٦١، ٥٠٦٨، ٥٢٣٢ ـ ٥٢٣٤].

١٦ ـ باب: تقديم الطعام على الصلاة

٥٢٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)**. [خ٦٧٢/ م٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: **(إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِميتِ الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاءَ)**. [خ٥٤٦٣]

٥٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ)**. [خ٦٧١/ م٥٥٨]

٥٢٦٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا وُضِعَ**

٥٢٦١ـ وأخرجه/ ت(٣٥٣)/ ن(٨٥٢)/ جه(٩٣٣)/ مي(١٢٨١)/ حم(١١٩٧١) (١٢٠٧٦) (١٢٦٤٥) (١٣٤١٢) (١٣٤٩١) (١٣٦٠٠).

٥٢٦٢ـ وأخرجه/ جه(٩٣٥)/ مي(١٢٨٠)/ حم(٢٤١٢٠) (٢٤٢٤٦) (٢٥٦٢١).

٥٢٦٣ـ وأخرجه/ د(٣٧٥٧)/ ت(٣٥٤)/ جه(٩٣٤)/ ط(١٨١٤)/ حم(٤٧٠٩) (٤٧٨٠) (٦٣٥٩).

عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ). [خ٦٧٣/ م٥٥٩]

□ وزاد البخاري في روايته: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

■ زاد في رواية لأحمد: وَلَقَدْ تَعَشَّىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [حم٥٨٠٦]

٥٢٦٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً[(١)] ـ وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ ـ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ[(٢)]؟ هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا[(٣)]. فَلَمَّا رَأَىٰ مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ![(٤)]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)**. [م٥٦٠]

٥٢٦٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ.

٥٢٦٤ـ وأخرجه/ د(٨٩)/ حم(٢٤١٦٦) (٢٤٢٧٠) (٢٤٤٤٩).

(١) (لحانة): أي: كثير اللحن في كلامه.

(٢) (من أين أتيت): من أين دُهيت.

(٣) (وأضب): أي: حقد.

(٤) (اجلس غدر): قال أهل اللغة: الغدر ترك الوفاء. ويقال لمن غدر: غادر وغُدَر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم. وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحة له ومؤدِّبة. فكان حقها أن يحتملها ولا يغضب عليها.

٥٢٦٦ ـ (خـ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ. [خ. الأذان والإمامة، باب ٤٢]

* * *

٥٢٦٧ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَىٰ جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ. [د٣٧٥٩]

- حسن الإسناد.

٥٢٦٨ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ**). [د٣٧٥٨]

- ضعيف.

٥٢٦٩ ـ (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**). [حم١٦٥٢١، ١٦٥٤٠]

- حديث صحيح لغيره.

٥٢٧٠ ـ (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**).

- حديث صحيح لغيره. [حم٢٦٤٩٩، ٢٦٥٨٩، ٢٦٦٧٦]

١٧ ـ باب: من لم يدرك الجماعة فصلىٰ في المسجد

٥٢٧١ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً، مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَّا كَتَبَ اللهُ ﷻ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ إِلَّا حَطَّ اللهُ ﷻ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّىٰ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ). [د٥٦٣]

● صحيح.

٥٢٧٢ ـ (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً**). [د٥٦٤/ ن٨٥٤]

● صحيح.

١٨ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلي فيه

٥٢٧٣ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: (**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**). [د٥٧٤/ ت٢٢٠/ مي١٤٠٨، ١٤٠٩]

□ ولفظ الترمذي: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَىٰ هَذَا**)؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ.

● صحيح.

٥٢٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٤٧).

٥٢٧٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٠١٩) (١١٤٠٨) (١١٦١٣) (١١٨٠٨).

٥٢٧٤ ـ (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي فَقَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَانِ جَمَاعَةٌ)**. [حم٢٢١٨٩، ٢٢٣١٥، ٢٢٣١٦]

● صحيح لغيره.

١٩ ـ باب: إذا صلىٰ ثم أقيمت الصلاة

٥٢٧٥ ـ (د ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَىٰ الْبَلَاطِ[1]، وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ)**. [د٥٧٩/ ن٨٥٩]

● حسن صحيح.

٥٢٧٦ ـ (٣ مي) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّىٰ، إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1]، فَقَالَ: **(مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا)**؟ قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: **(لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ؛**

٥٢٧٥ـ وأخرجه/ حم(٤٦٨٩) (٤٩٩٤).

(١) (البلاط): موضع معروف بالمدينة.

٥٢٧٦ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٧٤ ـ ١٧٤٧٩).

(١) (ترعد فرائصهما): جمع فريصة، وهي: لحمة وسط الجنب عند منبض القلب. أي: أنهما كانا خائفين فزعين، ولم يكن الرسول ﷺ مخيفاً، ولٰكن هٰذا ما حدث لهما. ولعل سبب ذٰلك هو عدم معرفتهما بالرسول ﷺ عن قرب، فالواقعة حدثت أثناء حجة الوداع، وقد حج في هٰذا الموسم خلق كثير من المسلمين لم يكونوا قد عرفوا الرسول ﷺ قبل ذٰلك. (صالح).

فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ). [د٥٧٥، ٥٧٦/ ت٢١٩/ ن٨٥٧/ مي١٤٠٧]

□ وفي رواية لأبي داود: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى.

□ وعند الترمذي: وشَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ. . .

□ وللنسائي: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

□ زاد الدارمي: قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ.

• صحيح.

٥٢٧٧ ـ (ن) عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!)** قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ)**.

• صحيح. [ن٨٥٦]

٥٢٧٨ ـ (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ يَزِيدَ جَالِساً، فَقَالَ: **(أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ)؟** قَالَ:

٥٢٧٧ ـ وأخرجه/ ط(٢٩٨)/ حم(١٦٣٩٣ ـ ١٦٣٩٥) (١٨٩٧٨).

بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: (**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ**)؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: (**إِذَا جِئْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ؛ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**). [د٥٧٧]

● ضعيف.

٥٢٧٩ ـ (د) عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ**[1]). [د٥٧٨]

● ضعيف.

٥٢٨٠ ـ (حم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لِأُصْدِرَهَا إِلَىٰ الرَّاعِي، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا**)؟ قال فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي، قَالَ: (**وَإِنْ**). [حم١٧٨٩٠]

● إسناده حسن.

٥٢٧٩ ـ وأخرجه/ ط(٣٠١).

(١) (سهم جمع): المراد: أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

٥٢٨١ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ. [ط٢٩٩]

• إسناده صحيح.

٥٢٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوَأَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ. [ط٣٠٠]

٥٢٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يُعُدْ لَهُمَا. [ط٣٠٢]

• إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

٥٢٨٤ ـ (د ت جه مي) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [د٦٨٢/ ت٢٣٠، ٢٣١/ جه١٠٠٤/ مي١٣٢٢، ١٣٢٣]

• صحيح.

٥٢٨٥ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ـ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ ـ قَالَ:

٥٢٨٤ ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٠٠) (١٨٠٠٢ ـ ١٨٠٠٥) (١٨٠٠٧).

٥٢٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٩٧) (٢٤٠٠٩/ ٧٥).

خَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَىٰ، فَقَضَىٰ الصَّلَاةَ، فَرَأَىٰ رَجُلاً فَرْداً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ. قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، قَالَ: (**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ**). [جه١٠٠٣]

● صحيح.

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

٥٢٨٦ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ غُلَامٍ لِجَدِّهِ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! ائْتِ أَبَا تَمِيمٍ ـ يَعْنِي: مَوْلَاهُ ـ فَقُلْ لَهُ: يَحْمِلْنَا عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَيَبْعَثْ إِلَيْنَا بِزَادٍ وَدَلِيلٍ يَدُلُّنَا. فَجِئْتُ إِلَىٰ مَوْلَايَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِي بِبَعِيرٍ وَوَطْبٍ(١) مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ آخُذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ. [ن٧٩٩]

● ضعيف الإسناد.

٥٢٨٧ ـ (ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. [ت٢٣٣]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٢٨٨ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ

٥٢٨٦ـ (١) (وطب) هو: زق يكون فيه سمن ولبن، وهو من جلد الجذع فما فوقه.

عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. [ط٣٦٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٣٣٠].

٢٢ ـ باب: التهجير إلىٰ الصلاة

٥٢٨٩ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ**[1] **إِلَىٰ الصَّلَاةِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَىٰ إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ)**. [ن٨٦٣]

● صحيح.

[انظر التبكير إلىٰ الجمعة ٥٣٤٨ وما بعده].

٢٣ ـ باب: نهي الحاقن أن يصلي

٥٢٩٠ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ـ وَذَهَبَ إِلَىٰ الْخَلَاءِ ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ)**. [د٨٨/ ت١٤٢/ ن٨٥١/ جه٦١٦/ مي١٤٦٧]

٥٢٨٩ ـ (١) (المهجر): أي: المبادر إلىٰ الصلاة قبل الناس.

٥٢٩٠ ـ وأخرجه/ ط(٣٨٠)/ حم(١٥٩٥٩) (١٦٤٠٠).

□ ولفظ النسائي: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ**).

● صحيح.

٥٢٩١ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًىٰ**). [جه٦١٨]

● صحيح.

٥٢٩٢ ـ (د ت جه) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً، فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ؛ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ؛ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ[1] حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**). [د٩٠/ ت٣٥٧/ جه٦١٩، ٩٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَاقِنٌ، حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**)، وذكر في الرواية الثانية أمر دعاء الإمام لنفسه.

● صحيح.

٥٢٩٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّىٰ يَتَخَفَّفَ**)، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: (**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ**

٥٢٩١ـ وأخرجه/ حم(٩٦٩٧) (١٠٠٩٤).

٥٢٩٢ـ وأخرجه/ حم(٢٢٤١٥) (٢٢٤١٦).

(١) (حقن): أي: حابس للبول أو الغائط.

الْآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ). [د٩١]

• صحيح.

٥٢٩٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ. [جه٦١٧]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٥٢٩٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ. [ط٣٨١]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٥٢٦٤].

٢٤ ـ باب: المحدث يخرج من الصلاة

٥٢٩٦ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ[١]، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ)**. [د١١١٤/ جه١٢٢٢]

• صحيح.

٥٢٩٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ[١]، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ)**. [جه١٢٢١]

• ضعيف.

٥٢٩٦ ـ (١) (فليأخذ بأنفه): يفعل ذٰلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٥٢٩٧ ـ (١) (قلس): الطعام أو الشراب يخرج من البطن إلىٰ الفم، سواء ألقاه أو أعاده إلىٰ بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه.

٢٥ ـ باب: الذاهب إلىٰ المسجد لا يشبك بين أصابعه

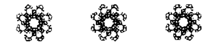
٥٢٩٨ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ ـ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: ـ فَوَجَدَنِي، وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ)**. [د٥٦٢/ ت٣٨٦/ مي١٤٤٤، ١٤٤٥]

□ وعند الترمذي: **(فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(وَلَا يُخَالِفْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ)**. [حم١٨١١٢]

• صحيح.

٥٢٩٩ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا)**. يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [ت٣٨٦م/ مي١٤٤٦]



٥٢٩٨ـ وأخرجه/ حم(١٨١٠٣) (١٨١١٢) (١٨١١٤) (١٨١١٥) (١٨١٣٠).

فهرس الجزء الرابع

الموضوع الصفحة

❖ تتمة المقصد الثّالث ❖
العبادات

الكتاب الرابع: فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها

الفصل الأَول: فضل الصلاة ومقدماتها

الفصل الثاني: سترة المصلي

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة